

Distr : General
31 August 2017

ARABIC
Original: English/French

جمعية الدول الأطراف



الدورة السادسة عشرة

نيويورك، ٤ - ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية للسنة
المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

المحتويات

الصفحة	
٤	خطاب الإحالة
٥	بيان بشأن المراقبة المالية الداخلية
٦	رأي المراجع المستقل للحسابات
٨	البيان الأول - بيان الوضع المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
٩	البيان الثاني - بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
١٠	البيان الثالث - بيان التغييرات في صافي الأصول/حقوق الملكية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
١١	البيان الرابع - بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
١٢	البيان الخامس - بيان المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ ..
١٣	الملاحظات الملحقة بالبيانات المالية
١٣	١- المحكمة الجنائية الدولية وأهدافها
١٦	٢- ملخص السياسات الهامة للمحاسبة وإعداد التقارير المالية
٢٦	٣- النقدية وما في حكمها
٢٦	٤- الحسابات مستحقة القبض من المعاملات غير التبادلية
٢٧	٥- حسابات أخرى مستحقة القبض
٢٨	٦- المبالغ المدفوعة مقدما والأصول المتداولة الأخرى
٢٨	٧- الممتلكات والمنشآت والمعدات
٢٩	٨- الأصول غير الملموسة
٢٩	٩- الحسابات المستحقة الدفع
٢٩	١٠- الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين
٣٣	١١- القرض المقدم من الدولة المضيفة
٣٣	١٢- الإيرادات المؤجلة والمصرفوات المستحقة
٣٤	١٣- المخصصات
٣٤	١٤- صافي الأصول/حقوق الملكية
٣٥	١٥- الإيرادات
٣٦	١٦- المصرفوات المتعلقة باستحقاقات الموظفين
٣٦	١٧- المصرفوات المتعلقة بالسفر والضيافة
٣٦	١٨- المصرفوات المتعلقة بالخدمات التعاقدية
٣٧	١٩- المصرفوات المتعلقة بأتعاب المحامين
٣٧	٢٠- النفقات التشغيلية
٣٧	٢١- النفقات المتعلقة باللوازم والمواد

الصفحة

٣٧	٢٢- الإهلاك والاستهلاك وضمحلل القيمة
٣٧	٢٣- المصروفات المالية
٣٨	٢٤- بيان المقارنة بين المبالغ المدرجة بالميزانية والمبالغ الفعلية
٣٩	٢٥- الإبلاغ القطاعي
٤١	٢٦- الالتزامات والإيجارات التشغيلية
٤١	٢٧- الالتزامات الطارئة
٤٢	٢٨- الإفصاح عن معلومات بشأن الأطراف ذات الصلة
٤٢	٢٩- شطب الخسائر المتصلة بالنقد والمبالغ قيد التحصيل والممتلكات
٤٢	٣٠- الأحداث الواقعة بعد تاريخ الإبلاغ

المرفق

٤٤	الجدول ١: حالة تسديد الاشتراكات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
٤٨	الجدول ٢: حالة صندوق رأس المال المتداول وصندوق الطوارئ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
٤٩	الجدول ٣: حالة السلف المقدمة إلى صندوق رأس المال المتداول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
٥٢	الجدول ٤: حالة تسديد الاشتراكات لصندوق الطوارئ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
٥٥	الجدول ٥: حالة الفائض النقدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
٥٦	الجدول ٦: حالة التبرعات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
٥٩	الجدول ٧: حالة الصناديق الاستثمارية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
٦٠	الجدول ٨: المدفوعات لمرة واحدة لمشروع المباني الدائمة من الدول الأطراف
٦٢	تقرير المراجعة النهائية للبيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

خطاب الإحالة

٢١ تموز/يوليه ٢٠١٧

وفقاً للبند ١١-١ من النظام المالي، يقدم المسجّل حسابات الفترة المالية إلى مراجع الحسابات. وأتشرف بأن أقدم البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية عن الفترة المالية الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

غيا أيسادزي
رئيس قسم المالية
هيرمان فون هيبيل
المسجّل

Lionel Vareille
External Audit Director
Cour des Comptes
13 rue Cambon,
75100 Paris Cedex 01
France

بيان بشأن المراقبة المالية الداخلية

نطاق المسؤوليات

عملاً بالقاعدة ١٠١-١ (ب) من القواعد المالية للمحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة")، فإن المسجل بصفته الموظف الإداري الرئيسي للمحكمة "مسؤول ويسأل عن كفاءة إدارة هذه القواعد على نحو مترابط من جانب جميع الأجهزة بالمحكمة، بما في ذلك عن طريق اتخاذ الترتيبات المؤسسية الملائمة مع مكتب المدعي العام فيما يتعلق بالمهام التنظيمية والإدارية التي تندرج ضمن سلطة هذا المكتب بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤٢ من نظام روما الأساسي". وعملاً بالبند ١١ من النظام المالي، والقاعدة ١١١-١، فإن المسجل مسؤول، من بين أمور أخرى، عن الحسابات. وامثالاً لهذا البند وهذه القاعدة، قمت بتحديد ومتابعة السجلات المالية والفرعية، ووضع الإجراءات المحاسبية للمحكمة، وتعيين الموظفين المسؤولين عن أداء المهام المحاسبية.

وطبقاً للبند ١-٤ من النظام المالي للمحكمة، "ينفذ هذا النظام المالي بما يتفق مع مسؤوليات المدعي العام والمسجل على النحو المحدد في الفقرة (٢) من المادة ٤٢ والفقرة (١) من المادة ٤٣ من نظام روما الأساسي. ويتعاون المدعي العام والمسجل، مع الأخذ في الاعتبار استقلالية المدعي العام في ممارسة مهامه بموجب النظام الأساسي".

وعلاوة على ذلك، وفقاً للبند ١٠-١ من النظام المالي، تناط بي، بصفتي مسجل المحكمة، المسؤولية عن ممارسة "رقابة مالية داخلية تسمح بالقيام أولاً بأول بفحص فعال و/أو استعراض المعاملات المالية لضمان ما يلي:

- '١' قانونية القبض لجميع أموال المحكمة، ومواردها المالية الأخرى، وحفظها، والتصرف فيها؛
- '٢' اتفاق الالتزامات والنفقات مع الاعتمادات أو الأحكام المالية الأخرى، التي تقرها جمعية الدول الأطراف، أو مع الأغراض والقواعد المتعلقة بالصناديق الاستثمارية والحسابات الخاصة؛
- '٣' استخدام موارد المحكمة استخداماً اقتصادياً".

وحيث تم اتخاذ الترتيبات المؤسسية الملائمة بالتعاون مع مكتب المدعي العام على النحو المنصوص عليه في القاعدة ١٠١-١ (ب)، فأنا على قناعة من وجود نظم مناسبة للمراقبة المالية الداخلية طوال الفترة المالية ٢٠١٦.

استعراض فعالية نظام المراقبة المالية الداخلية

تعتمد فعالية نظام المراقبة المالية الداخلية والامتثال للنظام المالي والقواعد المالية على المديرين التنفيذيين (موظفي التصديق) بالمحكمة.

وتسترد المراجعة التي أقوم بها لفعالية نظام المراقبة المالية الداخلية والامتثال للنظام المالي والقواعد المالية بالعمل الذي قام به المراجعون الداخليون للحسابات حتى الآن، وعمل المديرين التنفيذيين بقلم المحكمة المسؤولين عن الحفاظ على إطار المراقبة الداخلية، والتعليقات التي قدمها المراجعون الخارجيون للحسابات حتى الآن في تقاريرهم.

كما أتي على قناعة أتي تلقيت الضمانات اللازمة التي تؤكد وجود إطار مناسب للمراقبة المالية الداخلية خلال عام ٢٠١٦.

هيرمان فون هيبيل
المسجل

٢١ تموز/يوليه ٢٠١٧

رأي المراجع المستقل للحسابات

الرأي

قمنا بمراجعة البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") عن فترة الإثني عشر شهراً المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وتشمل هذه البيانات المالية بياناً يتعلق بالوضع المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وبياناً بالأداء المالي، وبياناً بالتغيرات في صافي الأصول، وبياناً يتعلق بالتدفقات النقدية، وبياناً يتعلق بمقارنة الميزانية بالمبالغ الفعلية، وملاحظات تتضمن ملخص المبادئ المحاسبية وغير ذلك من المعلومات. كما أضيفت في مرفق البيانات المالية مجموعة تتألف من ثمانية جداول تعرض بعض المعلومات الإضافية في إطار المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، وهي تقع خارج نطاق هذه المراجعة.

واستناداً إلى مراجعتنا، تعرض البيانات المالية الوضع المالي للمحكمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بشكل سليم، وكذلك الأداء المالي والتغيرات في صافي الأصول والتدفقات النقدية ومقارنة الميزانية والمبالغ الفعلية لفترة الإثني عشر شهراً المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

أساس الرأي

لقد أجرينا مراجعتنا وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات ووفقاً للصلاحيات الإضافية المحددة في البند ١٢ من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة. وتتطلب هذه المعايير منا الالتزام بالقواعد الأخلاقية والتخطيط لأعمال مراجعتنا وتنفيذها من أجل الحصول على ضمان معقول بأن البيانات المالية خالية من الأخطاء الجوهرية. وعلى نحو ما يتطلبه ميثاق أخلاقيات ديوان المحاسبة الفرنسي، فإننا نضمن استقلال المراجعين وإنصافهم وحيادهم ونزاهتهم وكفاءتهم التقديرية المهنية. وعلاوة على ذلك، حرصنا على الوفاء أيضاً بالتزاماتنا الأخلاقية الأخرى وفقاً لمدونة قواعد السلوك للمنظمة الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات. ويرد وصف مسؤوليات مراجع الحسابات بمزيد من التفصيل في الجزء المعنون "مسؤوليات مراجع الحسابات عن مراجعة البيانات المالية".

ونحن نعتقد أن أدلة المراجعة التي تم جمعها كافية ومناسبة لتشكيل أساساً معقولاً لرأينا.

مسؤوليات الإدارة عن البيانات المالية

بموجب المادة ١١ من النظام المالي، فإن مسجل المحكمة مسؤول عن إعداد البيانات المالية وعرضها. ويتم إعداد هذه البيانات وفق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتشمل هذه المسؤولية تحديد إجراءات المراقبة الداخلية وتنفيذها ورصدها لضمان الإعداد والعرض المتوازن للبيانات المالية خالية من أي أخطاء جوهرية سواء بسبب الخطأ أو الاحتيال. وتشمل هذه المسؤولية أيضاً تقديم تقديرات محاسبية متوازنة مكيّفة للظروف.

مسؤوليات مراجع الحسابات عن مراجعة البيانات المالية

يتمثل الهدف من مراجعة الحسابات في الحصول على ضمان معقول عما إذا كانت البيانات المالية ككل خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء كانت ناتجة عن الغش أو الخطأ. والضمان المعقول هو مستوى عالٍ من الضمان، ولكنه ليس ضماناً بأن مراجعة الحسابات التي تجرى وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات تكشف دائماً عن أخطاء جوهرية إن وجدت. ويمكن أن تنشأ الأخطاء عن الغش أو الخطأ وتعتبر جوهرية إذا كان من المتوقع بقدر معقول أن تؤثر، بشكل فردي أو مجتمعة، على القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون بناءً على هذه البيانات المالية.

ومن ثم، فإن مراجعة الحسابات تتمثل في تنفيذ إجراءات مراجعة الحسابات من أجل جمع أدلة المراجعة بشأن المبالغ والمعلومات المقدمة في البيانات المالية. ويضع مراجع الحسابات الخارجي في اعتباره الضوابط الداخلية المعمول بها في الكيان فيما يتعلق بوضع وإعداد البيانات المالية، وذلك من أجل تحديد إجراءات المراجعة المناسبة في الظروف القائمة، وليس بهدف إبداء رأي بشأن فعالية تلك الضوابط. ويستند اختيار إجراءات المراجعة إلى التقدير المهني لمراجع الحسابات الخارجي، كما هو الحال بالنسبة لتقييم مخاطر البيانات المالية، وذلك لمعرفة مدى ملاءمة السياسات المحاسبية وتقديرات المحاسبة، ولأغراض العرض العام للبيانات المالية.

(توقيع) ديدييه ميغو

البيان الأول
المحكمة الجنائية الدولية
بيان الوضع المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (بآلاف اليورو)

٢٠١٥	٢٠١٦	رقم الملاحظة	الأصول
			الأصول المتداولة
٢٣ ٠٢٦	٢٠ ٤٠٤	٣	النقدية وما في حكمها
٢٠ ٥١٠	١٣ ٩٣٢	٤	حسابات مستحقة القبض (معاملات غير تبادلية)
٢ ٤٢٢	٣ ٢٠٦	٥	حسابات أخرى مستحقة القبض
٢ ٣٦٠	٢ ٩٠٥	٦	مبالغ مدفوعة مقدما وأصول متداولة أخرى
٤٨ ٣١٨	٤٠ ٤٤٧		مجموع الأصول المتداولة
			الأصول غير المتداولة
-	٤١	٤	حسابات مستحقة القبض (معاملات غير تبادلية)
٢٠٨ ٥٧٠	١٩٩ ٧٢٨	٧	الممتلكات والمنشآت والمعدات
١ ٣٥٣	١ ٣٤٢	٨	أصول غير ملموسة
٢٣ ٢٣٥	٢٥ ٥٢٩	١٠	الحق في الاسترداد
٢٣٣ ١٥٨	٢٢٦ ٦٤٠		مجموع الأصول غير المتداولة
٢٨١ ٤٧٦	٢٦٧ ٠٨٧		مجموع الأصول
			الخصوم
			الخصوم المتداولة
٩ ٩٢٦	٥ ٦٩٦	٩	حسابات مستحقة الدفع
٩ ٣٢٢	٩ ٧٢٨	١٠	التزامات مرتتبة على استحقاقات الموظفين
٨٩١	١ ٧٥٩	١١	القرض المقدم من الدولة المضيفة
١٧ ٠٦٦	١١ ٢٢٩	١٢	إيرادات مؤجلة ومصروفات مستحقة
٢ ٢٥٥	٢ ٢٥٧	١٣	مخصصات
٣٩ ٤٦٠	٣٠ ٦٦٩		مجموع الخصوم المتداولة
			الخصوم غير المتداولة
٥٠	٥٨٦	٩	حسابات مستحقة الدفع
٣٧ ٣٧٢	٤٧ ٤٧١	١٠	التزامات مرتتبة على استحقاقات الموظفين
٧٧ ١٢٠	٧٢ ٥٠٩	١١	القرض المقدم من الدولة المضيفة
١١٤ ٥٤٢	١٢٠ ٥٦٦		مجموع الخصوم غير المتداولة
١٥٤ ٠٠٢	١٥١ ٢٣٥		مجموع الخصوم
			صافي الأصول/حقوق الملكية
٥ ٧٩١	٥ ٧٩١	١٤	صندوق الطوارئ
١ ٦١٦	٣ ٦٦٤	١٤	صندوق رأس المال المتداول
١٢٠ ٠٦٧	١٠٦ ٣٩٧	١٤	أرصدة صناديق أخرى
١٢٧ ٤٧٤	١١٥ ٨٥٢		صافي الأصول/حقوق الملكية
٢٨١ ٤٧٦	٢٦٧ ٠٨٧		مجموع الخصوم وصافي الأصول/حقوق الملكية

الملاحظات المصاحبة تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

البيان الثاني

المحكمة الجنائية الدولية

بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (بآلاف اليورو)

٢٠١٥	٢٠١٦	رقم الملاحظة	
الإيرادات			
١٦٧ ١١٩	١٣٣ ٠٦١	١٥	الإشتراكات المقررة
٤ ٢٤٣	١ ٧٨٩	١٥	التبرعات
١٧٩	٤٥	١٥	إيرادات مالية
٢١ ٩٥٢	١ ٤٨٨	١٥	إيرادات أخرى
١٩٣ ٤٩٣	١٣٦ ٣٨٣		مجموع الإيرادات
المصروفات			
٩٩ ٢٦٣	١٠٠ ٤٣٣	١٦	المصروفات المتعلقة باستحقاقات الموظفين
٦ ٦٨٣	٥ ٣٣١	١٧	السفر والضيافة
٩ ٠٥٩	٥ ٣٥٢	١٨	الخدمات التعاقدية
٥ ٧٧٧	٥ ٥٤٦	١٩	أتعاب المحامين
١٧ ٠٥٧	١١ ٢٩٢	٢٠	النفقات التشغيلية
٢ ٣٤٦	٢ ٤٧٣	٢١	اللوازم والمواد
٣ ٣٠٨	١٢ ٠٩٣	٢٢	الإهلاك والاستهلاك
٢ ٩٩٦	٢ ٢٢١	٢٣	مصروفات مالية
١٤٦ ٤٨٩	١٤٤ ٧٤١		مجموع المصروفات
٤٧ ٠٠٤	(٨ ٣٥٨)		الفائض/(العجز) للفترة المعنية

تشكل الملاحظات المصاحبة جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

البيان الثالث

المحكمة الجنائية الدولية

بيان التغييرات في صافي الأصول/حقوق الملكية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
(بآلاف اليورو)

مجموع صافي الأصول/حقوق الملكية	الرصيد العام							
	الصندوق العام			صناديق الائتزمات المتعلقة باستحقاقا (العجز) ت الموظفين النقدي				
	أرصدة أخرى للصندوق العام	إعادة قياس خطط ما بعد انتهاء الخدمة	صناديق الائتزمات المتعلقة باستحقاقا (العجز) ت الموظفين النقدي	صندوق رأس صندوق المطوري	صندوق رأس صندوق المطوري	صندوق رأس صندوق المطوري		
٨٢ ٢٨٨	١ ٠١٦	٦٥ ٣٥٦	(٧ ٩٤٨)	(٢ ٢٦٩)	١١ ٢٢٧	٧ ٥٠٠	٧ ٤٠٦	الرصيد الافتتاحي في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥
٤٧ ٠٠٤	٥١٣	٥٣ ٢٢٧	(٦ ٧٣٦)	-	-	-	-	الحركة في صافي الأصول/حقوق الملكية في عام ٢٠١٥
-	(١٠)	-	١٢ ٣٤١	-	(٤ ٨٣٢)	(١ ٧٠٩)	(٥ ٧٩٠)	الفائض/(العجز) التحويلات
-	-	-	(٤ ٤٣٢)	-	٤ ٤٣٢	-	-	الفائض/(العجز) النقدي في السنة الماضية تسوية الاشتراكات المقررة لعام ٢٠١٥ (القرار ICC-ASP/13/Res.1)
(٢ ٠٦٨)	-	-	-	-	(٢ ٠٦٨)	-	-	الفائض في الصندوق الاستثماري للضحايا في عام ٢٠١٣
٢٥٠	-	-	٢٥٠	-	-	-	-	مجموع الحركات أثناء العام
٤٥ ١٨٦	٥٠٣	٥٣ ٢٢٧	١ ٤٢٣	-	٢ ٣٦٤	(٤ ٨٣٢)	(١ ٧٠٩)	مجموع صافي الأصول/حقوق الملكية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
١٢٧ ٤٧٤	١ ٥١٩	١١٨ ٥٨٣	(٦ ٥٢٥)	-	٩٥ ٦٣٩٥	٥ ٧٩١	١ ٦١٦	الحركة في صافي الأصول/حقوق الملكية في عام ٢٠١٦
(٨ ٣٥٨)	١٠٤	(٨ ٥٢٤)	٦٢	-	-	-	-	الفائض/(العجز) إعادة قياس مكاسب/(خسائر) خطط ما بعد انتهاء الخدمة
(٣ ٤١٩)	-	-	-	(٣ ٤١٩)	-	-	-	التحويلات
-	-	٩ ٥٣٢	(٥ ٢٦٢)	-	(٩٥)	(٦ ٢٢٣)	٢ ٠٤٨	الفائض/(العجز) النقدي في السنة الماضية فائض الصندوق الاستثماري للضحايا في عام ٢٠١٤
-	-	-	(٥ ٣٩٤)	-	٥ ٣٩٤	-	-	مجموع الحركات أثناء العام
١٥٤	-	-	١٥٤	-	-	-	-	مجموع صافي الأصول/حقوق الملكية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
(١١ ٦٢٣)	١٠٤	١ ٠٠٨	٤٤٠	(٣ ٤١٩)	٥ ٢٩٩	(٦ ٢٢٣)	-	٢ ٠٤٨
١١٥ ٨٥٢	١ ٦٢٣	١١٩ ٥٩١	٩٦٤	(٣ ٤١٩)	٥ ٣٩٤	١٧٢	٥ ٧٩١	٣ ٦٦٤

تشكل الملاحظات المصاحبة جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

البيان الرابع

المحكمة الجنائية الدولية

بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (بآلاف اليورو)

٢٠١٥	٢٠١٦	رقم الملاحظة
		التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية
٤٧ ٠٠٤	(٨ ٣٥٨)	فائض/(عجز) عن الفترة (البيان الثاني)
٥	٥	فروق لم تتحقق في أسعار صرف العملات
(١٧ ٩٦٣)	(٦٤٩)	الخضم من قرض الدولة المضيفة
٣ ٣٠٨	١٢ ٠٩٣	الإهلاك والاستهلاك
٨	-	(الكسب)/الخسارة من التصرف في الممتلكات والمنشآت والمعدات
٢ ٨٦٠	٢ ١٣٣	مصروفات الفائدة
(٦ ٠١٩)	٦ ٥٣٧	(زيادة)/انخفاض في حسابات مستحقة القبض من المعاملات غير التبادلية
(١ ٢٤٧)	(٧٨٤)	(زيادة)/انخفاض في حسابات أخرى مستحقة القبض
١٦	(٨٦٤)	(زيادة)/انخفاض في مبالغ مدفوعة مقدما وأصول متداولة أخرى
١٨٨	(٢ ٢٩٤)	(زيادة)/انخفاض في حق الاسترداد
٣ ٤٠٣	(٢ ٤١٦)	زيادة/(انخفاض) في حسابات مستحقة الدفع
١ ٠٢٣	١٠ ٥٠٥	زيادة/(انخفاض) في التزامات استحقاقات الموظفين
-	(٣ ٤١٩)	إعادة قياس (المكاسب)/الخسائر في خطط ما بعد انتهاء الخدمة
(١٤ ٠٣٩)	(١ ٥٧٠)	زيادة/(انخفاض) في إيرادات مؤجلة ومصروفات مستحقة
(٤٧٣)	٣	زيادة/(انخفاض) في المخصصات
(١٧٩)	(٤٥)	ناقص: إيرادات الفوائد
١٧ ٨٩٥	١٠ ٨٧٧	صافي التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية
		التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية
١٩٧	١١٣	زائد: الفوائد المتلقاة
(٥٨ ٢٦٨)	(٩ ١٦٠)	شراء ممتلكات ومنشآت ومعدات
(١ ٠٥٢)	(٢٧)	شراء أصول غير ملموسة
(٥٩ ١٢٣)	(٩ ٠٧٤)	صافي التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية
		التدفقات النقدية من الأنشطة المالية
(٢ ٠٦٨)	-	اتتمتات للدول الأطراف
(١ ٠٦١)	-	الفوائد المدفوعة
١٠ ٦٩٣	(٤ ٤٢٩)	مبالغ متلقاة/(مسددة) من قرض الدولة المضيفة
٧ ٥٦٤	(٤ ٤٢٩)	صافي التدفقات النقدية من الأنشطة المالية
(٣٣ ٦٦٤)	(٢ ٦٢٦)	صافي الزيادة/(الانخفاض) في النقدية وما في حكمها
٥٦ ٦٩٣	٢٣ ٠٢٦	٣ النقدية وما في حكمها في بداية الفترة المالية
(٣)	٤	٤ مكاسب/(خسائر) النقدية وما في حكمها التي لم تتحقق في أسعار صرف العملات
٢٣ ٠٢٦	٢٠ ٤٠٤	٣ النقدية وما في حكمها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر (البيان الأول)

تشكل الملاحظات المصاحبة جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

البيان الخامس

المحكمة الجنائية الدولية

بيان المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦ (بالآلاف اليورو)

البرنامج الرئيسي	الاعتمادات التي تمت الموافقة عليها	طلبات صندوق الطوارئ	التحويلات	الميزانية النهائية	المصرفات المحملة على		المصرفات المحملة على صندوق الطوارئ	مجموع المصرفات العام	مجموع المصرفات العام	مجموع الفائض/ (العجز)
					المخزنة	المخزنة				
١	١٢ ٤٣١	٢	٣	٣+٢+١=٤	٥	٦	٦	٦+٥=٧	٨	٩+٨=١٠
الهيئة القضائية	١٢ ٤٣١	-	٢٧٢	١٢ ٧٠٣	-	-	-	١٢ ٧٠٣	-	-
مكتب المدعي العام	٤٣ ٢٣٤	١٠٦٠	(٧٩٢)	٤٣ ٥٠٢	٤٠ ٩٤١	١٠٢١	١٠٢١	٤١ ٩٦٢	١٥٠١	٣٩
قلم المحكمة	٧٢ ٧٥٩	١ ٩٥٠	٥٢٠	٧٥ ٢٢٩	٧١ ٦٩٨	١ ٥٨١	١ ٥٨١	٧٣ ٢٧٩	١ ٥٨١	٣٦٩
أمانة جمعية الدول الأطراف	٢ ٨٠٨	-	-	٢ ٨٠٨	٢ ٧٤١	-	-	٢ ٧٤١	٦٧	-
المباني	٢ ٨٢٤	-	-	٢ ٨٢٤	٢ ٨٢٤	-	-	٢ ٨٢٤	-	-
أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا	١ ٨٨٥	-	-	١ ٨٨٥	١ ٦٤١	-	-	١ ٦٤١	٢٤٤	-
مكتب مدير المشروع (المباني الدائمة)	٤٥٢	-	-	٤٥٢	٢٦٥	-	-	٢٦٥	١٨٧	-
مشروع المباني الدائمة - الفائدة	٢ ٢٠١	-	-	٢ ٢٠١	٢ ١٨٦	-	-	٢ ١٨٦	١٥	-
آلية الرقابة المستقلة	٣١٥	-	-	٣١٥	١٨٢	-	-	١٨٢	١٣٣	-
مكتب المراجعة الداخلية	٦٨٢	-	-	٦٨٢	٦١١	-	-	٦١١	٧١	-
المجموع	١٣٩ ٥٩١	٣ ٠١٠	-	١٤٢ ٦٠١	١٣٥ ٧٩٢	٢ ٦٠٢	٢ ٦٠٢	١٣٨ ٣٩٤	٣ ٧٩٩	٤٠٨
تجاوز تكلفة مشروع المباني الدائمة (القرار ICC-ASP/15/Res.2)	(١ ١٩٧)	-	-	(١ ١٩٧)	-	-	-	-	(١ ١٩٧)	-
المجموع بعد احتساب تجاوز التكلفة	١٣٨ ٣٩٤	٣ ٠١٠	-	١٤١ ٤٠٤	١٣٥ ٧٩٢	٢ ٦٠٢	٢ ٦٠٢	١٣٨ ٣٩٤	٢ ٦٠٢	٤٠٨

تشكل الملاحظات المصاحبة جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

الملاحظات الملحقة بالبيانات المالية

١- المحكمة الجنائية الدولية وأهدافها

١-١ الكيان المعد للتقرير

أنشئت المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، عندما اعتمدت ١٢٠ دولة مشاركة في "مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية" النظام الأساسي. والمحكمة مؤسسة قضائية دائمة مستقلة لها السلطة لممارسة اختصاصاتها على مرتكبي أشد الجرائم خطورة التي تثير القلق الدولي (الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان بعد تعريفها رسمياً). وتتكون المحكمة من أربعة أجهزة هي: هيئة الرئاسة والدوائر (المؤلفة من شعبة الاستئناف، والشعبة الابتدائية، والشعبة التمهيدية)، ومكتب المدعى العام، وقلم المحكمة. وتعد البيانات المالية للمحكمة والهيئات الفرعية التابعة لجمعية الدول الأطراف خلاف أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا على النحو المبين في الملاحظة ١-٢ (ز) أدناه.

ويقع مقر المحكمة وفقاً للمادة ٣ من نظام روما الأساسي في لاهاي بهولندا. وأنشأت المحكمة أيضاً ستة مكاتب ميدانية ووجوداً ميدانياً واحداً لتمكينها من أداء عملياتها الميدانية. وتعمل هذه المكاتب في أوغندا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (٢)، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية كوت ديفوار، وكينيا. وأنشأت المحكمة أيضاً وجوداً ميدانياً وإدارياً بسيطاً في مالي، في عام ٢٠١٤.

٢-١ الميزانية البرنامجية

لأغراض الفترة المالية ٢٠١٦، تم تقسيم الاعتمادات إلى عشرة برامج رئيسية هي: الهيئة القضائية (هيئة الرئاسة والدوائر)، ومكتب المدعى العام، وقلم المحكمة، وأمانة جمعية الدول الأطراف ("الأمانة")، والمباني، وأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا، ومكتب مدير المشروع (المباني الدائمة)، ومشروع المباني الدائمة - الفائدة، وآلية الرقابة المستقلة. وفيما يلي تشكيل كل عنصر من عناصر البرامج الرئيسية للمحكمة ودوره وأهدافه:

(أ) هيئة الرئاسة:

'١' تتكون من رئيس المحكمة والنائبين الأول والثاني للرئيس؛

'٢' تكفل الإدارة السليمة للمحكمة باستخدام أساليب الإشراف الإداري والتنسيق والتعاون؛

'٣' ترأب وتدعم سير الإجراءات بطريقة منصفة وشفافة وفعالة وتقوم بأداء جميع الوظائف القضائية التي تقع ضمن اختصاصها؛

'٤' توسع نطاق الفهم والدعم على الصعيد العالمي لأعمال المحكمة بتمثيلها في المحافل الدولية.

(ب) الدوائر:

'١' تتكون الدوائر من شعبة الاستئناف والشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية. وتتكون شعبة الاستئناف من رئيس المحكمة وأربعة قضاة آخرين؛ وتتكون الشعبة الابتدائية من ستة قضاة على الأقل؛ شأنها شأن الشعبة التمهيدية؛

'٢' تكفل سير الإجراءات بطريقة منصفة وفعالة وشفافة تحمي حقوق جميع الأطراف.

(ج) مكتب المدعي العام:

١' يعمل بصفة مستقلة بوصفه جهازاً منفصلاً من أجهزة المحكمة، وهو مسؤول عن التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والادعاء بشأنها؛

٢' يعزز الجهود الوطنية والتعاون الدولي لمنع الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والمعاقبة عليها؛

٣' يبيّن توافقاً عالمياً بشأن مبادئ وأغراض نظام روما الأساسي.

(د) قلم المحكمة:

١' يسدي خدمات الدعم القضائية والإدارية التي تتسم بالكفاءة والفعالية والجودة إلى هيئة الرئاسة والدوائر ومكتب المدعي العام والدفاع والضحايا والشهود؛

٢' يدير شؤون الأمن الداخلي للمحكمة؛

٣' ينفذ الآليات اللازمة لمساعدة الضحايا والشهود والدفاع وحماية حقوقهم.

(هـ) أمانة جمعية الدول الأطراف:

أنشأت جمعية الدول الأطراف بموجب قرارها ICC-ASP/2/Res.3 الذي اتخذته في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ أمانة جمعية الدول الأطراف على أن تبدأ عملياتها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وتختص الأمانة بتزويد الجمعية ومكتبها، ولجنة وثائق التفويض، ولجنة الميزانية والمالية (”اللجنة“)، والفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان، وكذلك، بناء على قرار صريح من الجمعية، أي هيئة فرعية تنشئها الجمعية، بخدمات موضوعية ومساعدة إدارية وتقنية مستقلة.

وتقوم الأمانة بما يلي:

١' تنظيم مؤتمرات الجمعية واجتماعات هيئاتها الفرعية، بما فيها المكتب ولجنة الميزانية والمالية؛

٢' مساعدة الجمعية، بما في ذلك المكتب والهيئات الفرعية، في جميع المسائل المتصلة بأعمالها، مع التشديد بصفة خاصة على فعالية الجداول الزمنية وإجراء الاجتماعات والمشاورات وفقاً للإجراءات الصحيحة؛

٣' تمكين الجمعية وهيئاتها الفرعية من تنفيذ ولايتها بمزيد من الفعالية بتزويدها بنوعية عالية من الخدمات الموضوعية والدعم الفني، بما في ذلك الخدمات التقنية.

(و) المباني:

تُقدّم للجهات المعنية لمحة عامة عن الموارد التي تحتاجها المحكمة لمبانيها الدائمة.

(ز) أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا:

تدير أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا الصندوق الاستئماني للضحايا وتقدم الدعم الإداري لمجلس إدارة الصندوق واجتماعات المجلس، وهي تخضع للسلطة الكاملة للمجلس. وقد أنشأت الجمعية الصندوق الاستئماني للضحايا بموجب قرارها ICC-ASP/1/Res.6. واعتمدت الجمعية بموجب القرار ICC-ASP/4/Res.3 اللوائح التنظيمية للصندوق، التي تنص على أن الصندوق الاستئماني يشكل كياناً مُبلغاً منفصلاً. ويتم الإبلاغ عن الإيرادات من الاشتراكات المقررة ومصاريف أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا في بيان الأداء المالي للصندوق الاستئماني

للضحايا. وللاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن الصندوق، يُرجى الرجوع إلى البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا لعام ٢٠١٦.

(ح) مكتب مدير المشروع (المباني الدائمة):

في المرفقين الرابع والخامس من القرار ICC-ASP/6/Res.1، قررت جمعية الدول الأطراف إنشاء مكتب مدير مشروع المباني الدائمة في الميزانية البرنامجية السنوية المقترحة للمحكمة لتغطية التكاليف المتصلة بالموظفين والتكاليف التشغيلية الأخرى المتعلقة بمشروع المباني الدائمة. ويعمل مكتب مدير المشروع تحت السلطة الكاملة للجمعية ويقدم تقاريره مباشرة إليها ويسأل أمامها عن طريق لجنة الرقابة.

(ط) مشروع المباني الدائمة - الفائدة:

أنشأت المحكمة مشروع المباني الدائمة - الفائدة في إطار الميزانية البرنامجية المعتمدة لعام ٢٠١١ للإبلاغ عن الفائدة المتوقع دفعها على مبالغ القرض الذي تلقت المحكمة لمشروع المباني الدائمة، استجابة لطلبات اللجنة والجمعية. ويرجع ذلك إلى قبول الجمعية العامة في عام ٢٠٠٨ عرض الدولة المضيفة بتقديم قرض للمباني الدائمة بمبلغ يصل إلى ٢٠٠ مليون يورو كحد أقصى، تسدد على فترة ٣٠ سنة بمعدل فائدة قدره ٢,٥ في المائة.

(ي) آلية الرقابة المستقلة:

أنشأت جمعية الدول الأطراف بموجب قرارها ICC-ASP/8/Res.1 آلية الرقابة المستقلة بوصفها برنامجاً رئيسياً من برامج المحكمة. وتشترك آلية الرقابة المستقلة في الموقع الذي يشغله مكتب المراجعة الداخلية للحسابات بمقر المحكمة في لاهاي، ولكن دون أن تكون جزءاً من هذا المكتب ولا تابعة له. وتختص آلية الرقابة المستقلة، على النحو المتوخى في الفقرة ٤ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، بالتنقيح والتقييم والتحقيق في شؤون المحكمة.

(ك) مكتب المراجعة الداخلية للحسابات:

يساعد مكتب المراجعة الداخلية للحسابات المحكمة على تحقيق أهدافها الاستراتيجية والتشغيلية من خلال استعراض النظم والعمليات بصورة منهجية في جميع مجالات عمل المحكمة. وتهدف هذه الاستعراضات (عمليات مراجعة الحسابات) إلى تحديد مدى حسن إدارة التهديدات والفرص المحتملة (المخاطر)، بما في ذلك وجود العمليات الصحيحة ومدى التقيد بالإجراءات المتفق عليها. ويقدم المكتب أيضاً خدمات استشارية بناء على طلب إدارة المحكمة. ويقدم المكتب تقاريره إلى رئيس لجنة مراجعة الحسابات.

٣-١ الإعفاء من الضرائب:

بموجب '١' اتفاق المقر المبرم بين مملكة هولندا والمحكمة، ولا سيما المادة ١٥ منه، و'٢' الاتفاق المتعلق بامتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها، ولا سيما المادة ٨ منه، تعفي المحكمة من كافة الضرائب المباشرة، باستثناء الرسوم التي تستوجبها خدمات المرافق العامة، وتعفى أيضاً من الرسوم الجمركية والأعباء ذات الطابع المماثل فيما يتعلق بالمواد التي تستوردها أو تصدرها لاستعمالها الرسمي.

٢- ملخص السياسات الهامة للمحاسبة وإعداد التقارير المالية

أساس الإعداد

- ١-٢ تعد البيانات المالية للمحكمة وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة التي اعتمدها جمعية الدول الأطراف في دورتها الأولى في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ والتعديلات التي أُدخلت عليهما. وقد أُعدت البيانات المالية للمحكمة على أساس الاستحقاق وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتشكل هذه الملاحظات جزءاً لا يتجزأ من البيانات المالية للمحكمة.
- ٢-٢ الفترة المالية: الفترة المالية هي سنة تقويمية واحدة.
- ٣-٢ أساس التكاليف التاريخية: يتم إعداد البيانات المالية على أساس التكاليف التاريخية للمحاسبة.

عملة الحسابات ومعاملة التقلبات في سعر الصرف

- ٤-٢ تُعرض حسابات المحكمة بعمليتها الوظيفية، وهي اليورو.
- ٥-٢ وتحوّل المعاملات التي تتم بعملة أخرى إلى العملة الوظيفية وفقاً لأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة في تاريخ المعاملة، وهي أسعار تقارب أسعار الصرف السائدة. وتسجل الأرباح والخسائر الناجمة عن تسوية هذه المعاملات، وعن تحويل الأصول والخصوم النقدية المقومة بالعملة الأجنبية بسعر الصرف الساري في نهاية السنة، في بيان الأداء المالي.
- ٦-٢ أما الأصول والبنود غير النقدية التي تُقاس على أساس التكلفة التاريخية بالعملة الأجنبية، فتحول وفقاً لسعر الصرف المعمول به في تاريخ المعاملة ولا يعاد تحويلها في تاريخ الإبلاغ.

استخدام التقديرات والافتراضات المحاسبية

- ٧-٢ يتطلب إعداد البيانات المالية وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام أن تستخدم الإدارة التقديرات والأحكام والافتراضات عند اختيار السياسات المحاسبية وتطبيقها، وعند تحديد قيم الأصول والخصوم والإيرادات والمصروفات المبلغ عنها. وتستند هذه التقديرات والافتراضات المرتبطة بها إلى التجربة السابقة وعوامل أخرى مختلفة يعتقد أنها معقولة في ظل الظروف والمعلومات المتاحة في تاريخ إعداد البيانات المالية، وعلى النتائج التي تشكل أساساً لتحمل قيمة الأصول والخصوم التي ليست بادية للعيان من مصادر أخرى. وقد تختلف النتائج الفعلية عن تلك التقديرات.
- ٨-٢ وتستعرض التقديرات المحاسبية والافتراضات الأساسية بصفة مستمرة. ويعترف بتنقيحات التقديرات في الفترة التي تُنقح فيها التقديرات وفي أي فترة مقبلة متأثرة.
- ٩-٢ وفيما يلي بيان الافتراضات التي أخذت بها الإدارة عند تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام التي تؤثر بدرجة كبيرة على البيانات المالية والتقديرات التي من المحتمل جداً أن تخضع لتعديل ملموس في السنة القادمة:

(أ) تحتفظ المحكمة باحتياطي للقضايا المرفوعة ضدها والتي من المحتمل أن تؤدي إلى تدفق الموارد إلى الخارج من أجل تسوية المطالبات، ويمكن تقدير هذه الموارد بشكل موثوق؛

(ب) الاعتماد المتعلق بالديون المشكوك في تحصيلها من متهم قدمت له المحكمة سلفاً بناء على قرار قضائي لتغطية تكاليف التمثيل القانوني. ويُعتقد أن استعادة هذه السلف غير مؤكدة.

النقدية وما في حكمها

١٠-٢ يُحتفظ بالنقدية وما في حكمها بقيمتها الاسمية وتشمل النقدية الحاضرة، والأموال المحتفظ بها في حسابات جارية، والحسابات المصرفية المدرة لفائدة مصرفية، والودائع لأجل التي يقل أجل استحقاقها عن ثلاثة أشهر.

الأدوات المالية

١١-٢ تصنّف المحكمة أدواتها المالية باعتبارها قروضاً وحسابات مستحقة القبض وخصوصاً مالية أخرى. والأصول المالية تتألف بصورة رئيسية من ودائع مصرفية قصيرة الأجل وحسابات مستحقة القبض. وتشمل الالتزامات المالية القرض الطويل الأجل لبناء المباني (انظر الملاحظة ٢-٥٦) والحسابات المستحقة الدفع.

١٢-٢ تقيّد جميع الأدوات المالية في بادئ الأمر في بيان الوضع المالي بقيمتها العادلة بالإضافة إلى تكاليف المعاملات. وبعد ذلك، تقاس قيمة هذه الأدوات بتكلفة الاستهلاك عن طريق استخدام طريقة سعر الفائدة الفعلي. أما مبلغ الحسابات المستحقة القبض والحسابات المستحقة الدفع المتضمن للتكلفة التاريخية والخاضع لشروط الائتمان التجاري العادي فيقارب القيمة العادلة للمعاملة.

المخاطر المالية

١٣-٢ وضعت المحكمة سياسات وإجراءات تتسم بالحذر بشأن إدارة المخاطر وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية. وتقوم المحكمة باستثمارات قصيرة الأجل لمبالغ لا تلزم للاحتياجات العاجلة. وتتولى شركة Allianz Nederland Levensverzekering N.V. تأمين نظام المعاشات التقاعدية للقضاة وإدارته واستثمار أمواله. وتعرض المحكمة، أثناء سير أعمالها المعتادة، لمخاطر مالية مثل مخاطر السوق (أسعار الصرف وأسعار الفائدة)، ومخاطر الائتمان ومخاطر السيولة.

١٤-٢ مخاطر العملات: تتمثل في احتمال حدوث تقلبات في القيمة العادلة أو التدفقات النقدية المستقبلية لأداة مالية معينة بسبب حدوث تغييرات في أسعار صرف العملات الأجنبية. والمحكمة معرضة لمخاطر العملات عن طريق المعاملات في العملات الأجنبية المتعلقة في الغالب بعملياتها الميدانية.

١٥-٢ مخاطر أسعار الفائدة: تتمثل في تقلب القيمة الحقيقية أو التدفقات النقدية المستقبلية لأداة مالية معينة بسبب حدوث تغييرات في أسعار الفائدة. ولا تودع المحكمة أموالها إلا في حسابات قصيرة الأجل ذات فائدة مصرفية محددة ولذلك فإنها ليست معرضة لمخاطر كبيرة تتعلق بأسعار الفائدة. والقرض الذي قدمته الدولة المضيفة ينطوي على سعر فائدة ثابت ولا يعرض المحكمة لمخاطر تغير أسعار الفائدة.

١٦-٢ مخاطر الائتمان: تتمثل في تسبب أحد الأطراف في معاملة مالية في خسارة مالية للطرف الآخر بسبب عدم الوفاء بالتزاماته. والمحكمة معرضة لمخاطر الائتمان من خلال المبالغ المستحقة الدفع المقدمة من الدول الأطراف والسلف على الاعتمادات بالاستناد إلى القرارات القضائية الصادرة لتغطية التمثيل القانوني للمتهمين الذين لا يعتبرون معوزين ولهم أموال مودعة في المصارف. توجد لدى المحكمة سياسات تحد من التعرض للمخاطر التي يمكن أن تحدث من أي مؤسسة مالية.

١٧-٢ مخاطر السيولة: تنشأ مخاطر السيولة من التمويل العام الذي تقوم به المحكمة لأنشطتها. وتحتفظ المحكمة بأصول سائلة قصيرة الأجل لكفالة استمرارية عملياتها وتحتفظ بصندوق رأسمال عامل أنشئ ليكفل وجود رأس المال للمحكمة لمواجهة مشاكل السيولة القصيرة الأجل رهناً بتلقي الاشتراكات المقررة.

المبالغ المستحقة القبض

١٨-٢ تسجل المبالغ المستحقة القبض في البداية بقيمتها الإسمية. وتسجل المبالغ التي يقدر أنها غير قابلة للاسترداد في المخصصات والسلف عند وجود دليل موضوعي على أنها فاقدة، وتسجل الخسائر الناتجة عن الفقد في بيان الأداء المالي.

المبالغ المدفوعة مقدماً والأصول المتداولة

١٩-٢ تشمل الأصول المتداولة الأخرى الفوائد المستحقة على الحسابات المصرفية والإيداعات. وتشمل المدفوعات المسبقة المنح التعليمية والمدفوعات لقاء صيانة البرامجيات الحاسوبية التي تقيّد على أساس أنها مصروفات في الفترة اللاحقة المشمولة بتقرير. وبيان الوضع المالي يُظهر الدفع المسبق على أنه ذلك الجزء من السلفة على المنحة التعليمية المفترض أنها تتصل بباقي السنة الدراسية في التاريخ اللاحق للبيان المالي. وتقيّد المصروفات بانتظام على مدار السنة الدراسية وتحمل على حساب الميزانية.

الممتلكات والمنشآت والمعدات

٢٠-٢ تمثل الممتلكات والمنشآت والمعدات أصولاً ملموسة تسخر لتوفير الخدمات أو تأجيرها للغير أو لأغراض إدارية.

٢١-٢ وينود الممتلكات والمنشآت والمعدات تقاس بمقدار تكلفتها مطروحاً منها الاستهلاك المتراكم والخسائر الناجمة عن الإهلاك.

٢٢-٢ وتُحدد تكلفة الأصل المنشأ ذاتياً باستخدام المبادئ نفسها التي تستخدم في حالة الأصل المكتسب. ولا يُدرج في تكلفة الأصول أي مبلغ غير عادي من التلف اللاحق بالمواد والعمالة أو غيرها من الموارد هذا التلف المتكبد عند إنشاء أصل ذاتي المنشأ. ولا تُسجل تكاليف الاقتراض باعتبارها عنصراً من عناصر تكاليف الممتلكات والمنشآت والمعدات.

٢٣-٢ والتكاليف المرسمة باعتبارها جزءاً من الأصل المتمثل في المباني الدائمة قيد الإنشاء تشمل رسوم إدارة المشروع ورسوم الهندسة المعمارية والرسوم القانونية ورسوم أخرى ذات صلة مباشرة بالمستشارين والخبراء ورسوم تصاريح العمالة المباشرة والتكاليف المادية.

٢٤-٢ واستناداً إلى العقد المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٩ المبرم بين الدولة المضيفة والمحكمة، وهو العقد القاضي بتأجير قطعة أرض مقرون بحقوق إقامة مبان ومنشآت وعمار معد للبناء عليه أُجر للمحكمة دون مقابل. وعقد الإيجار هذا يمكن إنشاؤه باتفاق متبادل في نهاية ولاية المحكمة أو بقرار صادر عن الجمعية. وتُسجل قطعة الأرض باعتبارها أصولاً من أصول المحكمة.

٢٥-٢ والتكاليف المتصلة باستبدال جزء من بند الممتلكات والمنشآت والمعدات تسجل ضمن القيمة الدفترية للبند إذا كان هناك احتمال أن المنافع الاقتصادية المقبلة المحسدة في ذلك الجزء ستذهب إلى المحكمة ويمكن قياس تكلفتها بصورة موثوق بها. وتكاليف الخدمات اليومية المسداة للممتلكات والمنشآت والمعدات تسجل فائضاً أو عجزاً عند تكبدها.

٢٦-٢ وتُسجل الاستهلاك في صورة فائض/عجز على أساس خط مستقيم على مدى الحياة الإنتاجية التقديرية لكل جزء من الممتلكات أو المنشآت أو المعدات. ولا تخضع قطعة الأرض للإهلاك.

٢٧-٢ وفيما يلي تقدير لمدة الحياة الإنتاجية:

٢٠١٦	
السيارات	٤-٦ سنوات
معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	٥-٣,٥ سنوات
الأثاث واللوازم	٧-١٠ سنوات
مكونات المباني	٤ سنوات - ٤٠ سنة
أصول أخرى	٥ سنوات - ٢٠ سنة

الإيجارات

٢٨-٢ تصنف عقود الإيجار التي تُبرم في المكاتب الميدانية أو في المقر باعتبارها إيجارات تشغيلية وتقيّد مدفوعات الإيجار في بيان الأداء المالي باعتبارها مصاريف بالاستناد إلى خط الأساس المستقيم على مدى فترة الإيجار.

الأصول غير الملموسة

٢٩-٢ تتألف الأصول غير الملموسة أساساً من البرمجيات الحاسوبية والتراخيص اللازمة لاستعمالها. وترسّم التكاليف المتكبدة لاقتناء البرمجيات واستعمالها بوصفها أصولاً غير ملموسة وتُطرح منها الخسائر الناتجة عن الاستهلاك وضمحلل القيمة. ويحسب استهلاك هذه الأصول باستخدام طريقة القسط الثابت على أساس عمرها الانتاجي التقديري الذي يبلغ خمس سنوات أو على أساس فترة صلاحية الترخيص.

فقد قيمة الأصول غير المولدة للنقدية

٣٠-٢ ليس الغرض من الأصول التي تمتلكها المحكمة عادة الحصول على عوائد تجارية ولذلك فإنها أصول غير مولدة للنقدية.

٣١-٢ ويمثل اضمحلال القيمة الخسارة في الفوائد الاقتصادية المرتقبة أو إمكانات الخدمة المقبلة للأصل فضلاً عن التسجيل المنهجي للخسارة في الفوائد الاقتصادية المرتقبة أو إمكانات الخدمة المقبلة للأصل نتيجة للإهلاك أو الاستهلاك.

٣٢-٢ وتعتبر أن قيمة الأصل اضمحلت إذا كانت القيمة الدفترية للأصل تفوق قيمة الخدمة القابلة للاسترداد. وقيمة الخدمة القابلة للاسترداد هي القيمة الأعلى للأصول مطروحاً منها تكاليف البيع وقيمة الاستخدام.

٣٣-٢ والقيمة العادلة مطروحاً منها تكلفة البيع تمثل سعر العطاء في السوق أو سعر البيع في اتفاق بيع على أساس العطاءات ضمن معاملة على أساس غير تجاري.

٣٤-٢ والقيمة المادية هي القيمة الراهنة للخدمة الكامنة الممكن أن يسديها الأصل والممكن تحديدها باستخدام نهج تكلفة استبدال الأصل بعد استهلاكه وطريقة حساب تكلفة الاستعادة أو نهج وحدات الخدمة.

٣٥-٢ والخسارة بسبب اضمحلال القيمة تقيّد في صافي الفائض/العجز. وحالما يُسجل فقد للقيمة يتم تسوية جانب الاستهلاك في الأصل في الفترات المقبلة من أجل تخصيص القيمة الدفترية المنقحة للأصل مطروحاً منها القيمة المتبقية (إن كانت هناك قيمة) على أساس منهجي طوال فترة الأصل المتبقية من عمره الإنتاجي.

٣٦-٢ وستقوم المحكمة في كل فترة مشمولة بالتقرير بتقييم ما إذا كان هناك ما يدل على أن الخسارة الناجمة عن اضمحلال القيمة التي سُجلت في فترة سابقة لم تعد قائمة أو تناقصت. فإن كان هذا هو الحال، تتم الزيادة في القيمة الدفترية للأصل إلى الحد الذي يمثل مبلغ الخدمة القابلة للاسترداد ولكن على نحو لا يتجاوز المبلغ الذي عنده يُرحل الأصل فيما لم يُسجل اضمحلال القيمة بالدرجة الأولى. وتلك الزيادة هي عكس الخسارة بسبب اضمحلال القيمة التي يتم تسجيلها في صافي الفائض/العجز.

الحق في الاسترداد

٣٧-٢ تسجل المحكمة الحق في الاسترداد المستحق بموجب وثيقة التأمين لدى شركة Allianz NV الذي يقابل من حيث المبلغ والتوقيت الاستحقاقات الواجبة السداد بموجب نظام المعاشات التقاعدية للقضاة. وتقدر القيمة العادلة لحق الاسترداد بالقيمة الراهنة للالتزام ذي الصلة.

الحسابات المستحقة الدفع

٣٨-٢ تقيّد الحسابات المستحقة الدفع بداية بقيمتها الاسمية، التي تقدر على النحو الأفضل المبلغ المطلوب لتسوية الالتزام في تاريخ الإبلاغ.

الإيرادات المؤجلة والمصروفات المستحقة

٣٩-٢ تشمل الإيرادات المؤجلة المساهمات المعلن عن تقديمها خلال الفترات المالية المقبلة وغير ذلك من الإيرادات المتلقاة لكنها لم تُكتسب بعد.

٤٠-٢ وتقيّد المصروفات المتراكمة فيما يخص السلع والخدمات المسداة أثناء الفترة المشمولة بالتقرير والتي لم تلق الفواتير المتعلق بها.

الإفصاح عن معلومات بشأن الأطراف ذات الصلة

٤١-٢ ستفصح المحكمة عن معلومات بشأن الأطراف ذات الصلة التي لها القدرة على ممارسة السيطرة أو التأثير بدرجة كبيرة على المحكمة باتخاذ قرارات مالية أو تشغيلية، أو ستفصح عن معلومات بشأن خضوع الأطراف ذات الصلة والمحكمة لرقابة مشتركة. والمعاملات التي تدخل في نطاق العلاقات العادية للمورد أو العميل/المستفيد بموجب أحكام وشروط لا تكون أكثر أو أقل رعاية من الأحكام والشروط المعتادة في نفس الظروف لا تعتبر معاملات متعلقة بأطراف ذات صلة ولذلك لن يتم الإفصاح عنها.

٤٢-٢ والموظفون الإداريون الرئيسيون التابعون للمحكمة هم رئيس المحكمة، ومدير ديوانه، والمسجل، والمدعية العامة، ومساعد المدعية العامة، والمديرون، ولجميعهم السلطة والمسؤولية عن التخطيط وتوجيه الأنشطة التي تقوم بها المحكمة والتحكم فيها والتأثير في توجهها الاستراتيجي. ويتم الإفصاح عن الأتعاب والمزايا التي يحظى بها الموظفون الإداريون الرئيسيون. وستقوم المحكمة علاوة على ذلك بالإفصاح عن أي معاملات محددة تتم مع الموظفين الإداريين الرئيسيين وأفراد أسرهم.

الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين

٤٣-٢ تسجل الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين وما يقابلها من التزامات باعتبارها خدمات تُسدى إلى الموظفين. وتصنف استحقاقات الموظفين بوصفها استحقاقات قصيرة الأجل، واستحقاقات ما بعد الخدمة، واستحقاقات أخرى طويلة الأجل، أو استحقاقات تسوية نهاية الخدمة.

٤٤-٢ أما الاستحقاقات القصيرة الأجل فهي واجبة التسوية في حدود الاثني عشر شهراً التالية لتقديم الخدمة وتشمل المرتبات وشتى البدلات والإجازات المرضية المدفوعة الأجر والإجازات السنوية. وتفيد استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل باعتبارها مصاريف. وتفيد الاستحقاقات لقاء تقديم خدمات. والاستحقاقات المستحقة والتي لم تُسدّد بعد على أساس أنها مصاريف في الفترة ذات الصلة ويتم التبليغ عنها في بيان الوضع المالي باعتبارها استحقاقات أو اعتمادات.

٤٥-٢ وتفيدّ الإجازات السنوية باعتبارها مصروفات على أساس أن الموظفين الذين يستحقونها مؤهلون للتعويض عنها عند غيابهم مستقبلاً.

٤٦-٢ وتشمل استحقاقات ما بعد الخدمة استحقاقات المعاشات التقاعدية والتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.

٤٧-٢ الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة: وفقاً لمقرر جمعية الدول الأطراف و ICC-ASP/1/Decision 3 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٦٢/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أصبحت المحكمة الجنائية الدولية منظمة عضواً في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. ويقدم الصندوق استحقاقات المعاش التقاعدي والوفاء والعجز وغير ذلك من الاستحقاقات لموظفي المحكمة. وصندوق المعاشات التقاعدية خطة ممولّة يشترك فيها أرباب عمل متعددون وتنص على استحقاقات محددة. ولعدم وجود أساس متين وموثوق لتحديد حصة كل منظمة في التزامات وأصول وتكاليف الخطة، تعامل المحكمة هذه الخطة كما لو كانت خطة اشتراكات محددة الاستحقاقات وتسجل الاشتراكات في بيان الأداء المالي حال تكبدها باعتبارها مصروفات مترتبة على استحقاقات الموظفين.

٤٨-٢ نظام المعاشات التقاعدية للقضاة: يوفر هذا النظام الخاص المزايا التالية لأعضائه: معاشاً تقاعدياً خاصاً للقضاة الذين يتمون ولاية قوامها تسع سنوات (أو ما يتناسب مع ذلك إذا لم يتم فترة ولاية السنوات التسع) ومعاشاً يبلغ ٥٠٪ من المعاش التقاعدي للزوج الباقي على قيد الحياة، ومعاشاً للعجز للقاضي الذي يبلغ من العمر ٦٥ سنة أو أقل. وخلال دورتها السابعة المعقودة في الفترة من ٩ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، أوصت لجنة الميزانية والمالية المحكمة بقبول العطاء الذي تقدمت به شركة Allianz/NL لإدارة نظام المعاشات التقاعدية للقضاة. وحظيت توصية اللجنة بالقبول من طرف الجمعية أثناء دورتها الخامسة (انظر ICC-ASP/5/32، الصفحة ١٦، الفقرة ٣١). وعيّنت شركة Allianz لإدارة نظام المعاشات التقاعدية للقضاة وبدأ سريان العقد بين المحكمة وشركة Allianz في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

٤٩-٢ التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة: تدير مجموعة Cigna نظام التأمين الصحي الجماعي للمحكمة. ونظام التأمين الصحي الجماعي هذا متاح أيضاً للموظفين بعد تقاعدهم. وتوفر المحكمة إعانة تبلغ ٥٠ في المائة من القسط الذي يدفعه المتقاعدون. والتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة نظام محدد الاستحقاقات.

٥٠-٢ وتُستخدم، بالنسبة للنظم المحددة الاستحقاقات، طريقة وحدة الاعتماد المسقط لقياس الالتزامات والتكاليف. وتُسدّد استحقاقات لقاء فترات الخدمة بموجب صيغة الاستحقاق التي يحددها المخطط. والقيمة الراهنة للالتزام محدد مترتب على استحقاق هي القيمة الراهنة للمدفوعات المقبلة المتوقعة المطلوبة لتسوية التزام ناجم عن خدمة أداها موظف في الفترة الراهنة وفي الفترات السابقة. والقيمة الحالية للالتزامات المحددة المترتبة على استحقاق تُحسب باستخدام افتراضات آكنتورية مقارنة مجردة من الانحياز تحظى بتوافق متبادل.

٥١-٢ أما المستحقات الأخرى الطويلة الأجل لفائدة الموظفين، فهي تشمل المستحقات المترتبة على انتهاء الخدمة (بما في ذلك منحة الإعادة إلى الوطن وبدل النقل إلى مكان عمل آخر والسفر والشحن

والتأمين على الأمتعة الشخصية) وإجازة زيارة الوطن وزيارة الأسرة ومنحة الوفاة واستحقاقات الأرملة أو الأرملة. وثمة استحقاقات أخرى طويلة الأجل تقدر باستخدام طريقة تقدير المبالغ المستحقة حسب الوحدة المسقطة. وتقيّد الأرباح والخسائر الاكتوارية بالكامل في الفترة التي تحدث فيها ضمن بيان الأداء المالي.

٥٢-٢ والاستحقاقات المتعلقة بفترة ما بعد الخدمة وغيرها من الاستحقاقات طويلة الأجل يقوم بحسابها اكتواريون مستقلون.

٥٣-٢ واستحقاقات إنهاء الخدمة هي استحقاقات تُسدّد نتيجة لقرار تتخذه المحكمة لإنهاء خدمة موظف من الموظفين قبل تاريخ تقاعده العادي. واستحقاقات إنهاء الخدمة تقيد بوصفها التزاماً ومصروفاً عندما يتأكد أن عقد عمل موظف من الموظفين سيتم إنهاؤه بسبب عملية إعادة الهيكلة.

القرض المقدم من الدولة المضيفة

٥٤-٢ يقيد بداية القرض الوارد وصفه في الملاحظة ٧٢-٢ (أ) بقيمته العادلة. والقيمة العادلة عند القيد الأول تتمثل في القيمة الحالية الصافية للتدفقات النقدية المقبلة باستخدام سعر الفائدة السائد. ويقيد القرض، لاحقاً، بحسب تكلفته بعد الاستهلاك، باستخدام سعر الفائدة السائد.

المخصصات والخصوم الطارئة

٥٥-٢ يتم قيد المخصصات حين يكون على المحكمة التزام قانوني حالي أو التزام ضمني نتيجة لأحداث ماضية ويكون محتماً حدوث تدفق خارجي للموارد تتطلبه تسوية الالتزام ويمكن تقدير مقداره بصورة موثوقة. ومبلغ المخصص يتمثل في أفضل تقدير للنفقات اللازمة لتسوية التزام حالي في تاريخ إعداد التقرير. ويخفف هذا التقدير حين يكون تأثير القيمة النقدية بمرور الزمن تأثيراً مادياً. وإن لم يعد التدفق الخارجي للاستحقاقات الاقتصادية من أجل الوفاء بالالتزامات مرجحاً فيتم إلغاء المخصص.

٥٦-٢ الخصم الطارئ هو التزام ممكن ينشأ عن أحداث ماضية ويتم تأكيد وجوده بحدوث أو عدم حدوث واقعة غير مؤكدة لا تملك المحكمة التحكم فيها بصورة كلية، أو عن التزام راهن يحتمل ألا يسفر عن تدفق خارجي لموارد/خدمات اقتصادية أو يتعذر قياس مبلغ الالتزام بما يكفي من الموثوقية. والخصوم الطارئة إن وجدت يُعلن عنها في الملاحظات الملحق بالبيانات.

الإيرادات المتأتية من معاملات غير تبادلية

٥٧-٢ الاشتراكات المقررة: تسجل في الإيرادات بعد موافقة الجمعية على الاشتراكات المقررة على الدول الأطراف في الميزانية البرنامجية المعتمدة، وذلك في بداية السنة الواجب أن تسدّد فيها تلك الاشتراكات.

٥٨-٢ ووفقاً للمادة ٥-٢ من النظام المالي، يتم تقدير نصيب الدول الأطراف في الاعتمادات وفقاً لجدول الاشتراكات الذي تعتمده الأمم المتحدة لميزانيتها العادية بعد تعديله للتعبير عن الاختلافات في العضوية بين الأمم المتحدة والمحكمة. ووفقاً للمادة ٥-٨ من النظام المالي، يتم تحويل المدفوعات المقدمة من أي دولة طرف أولاً إلى صندوق رأس المال المتداول وتوضع بعد ذلك في حساب الاشتراكات المستحقة وفي صندوق الطوارئ بالمبلغ الذي تم تقديره كاشتراك مقرر على الدولة الطرف. ويتم تحويل الاشتراكات المدفوعة بعمولات أخرى إلى اليورو بسعر الصرف الساري في تاريخ الدفع. وفي حالة الدول الأطراف الجديدة في نظام روما الأساسي، يتم تقدير اشتراكها في صندوق رأس المال المتداول والميزانية العادية عن السنة التي تنضم فيها إلى الدول الأطراف وفقاً للمادة ٥-١٠ من النظام المالي.

٥٩-٢ التبرعات: تسجل التبرعات المصحوبة بقيود على استخدامها عند التوقيع على اتفاق ملزم بين المحكمة والجهة المانحة بوصفها إيرادات. وتسجل الإيرادات من التبرعات المصحوبة بقيود على استخدامها، بما في ذلك على الالتزام برد الأموال إلى الجهة المانحة في حالة عدم استيفاء الشروط، عند استيفاء الشروط المصاحبة لها. وإلى حين استيفاء تلك الشروط، يسجل الالتزام في الخصوم. وتسجل التبرعات وغيرها من الإيرادات التي تقدم بموجب اتفاقات ملزمة في الإيرادات عند استلامها فعلاً.

٦٠-٢ الاشتراكات المقررة لتحديد موارد صندوق الطوارئ تقيّد بعد موافقة جمعية الدول الأطراف عليها بوصفها إيرادات للفترة التي أعيد تجديد الموارد بشأها. وإذا تمّ التجديد باستخدام فوائض نقدية، لا تقيّد الموارد بوصفها إيرادات ولكن بوصفها مناقلة بين الصناديق في صافي الأصول/الممتلكات.

٦١-٢ التبرعات العينية تقيّد بقيمتها العادلة ويتم تسجيلها على الفور إذا لم تقتزن بشروط بوصفها من الإيرادات. وإذا اقترنت بشروط، تسجل إلى حين استيفاء الشروط وأداء الالتزام في الاستحقاقات، وتقيّد عند استيفاء الشروط والحصول على الأصول المتبرع بها بقيمتها العادلة في تاريخ الاستلام في الإيرادات.

٦٢-٢ الخدمات العينية: تقيّد الإيرادات الناتجة عن الخدمات العينية المقدمة. ويتم الكشف عن أهم الخدمات العينية في البيانات المالية مع بيان قيمتها العادلة حين يكون من الممكن عملياً تحديد هذه القيمة.

الإيرادات المتأتية من معاملات تبادلية

٦٣-٢ تشمل الإيرادات المالية إيرادات الفائدة والأرباح الصافية التي مصدرها أسعار الصرف. وتسجل إيرادات الفائدة المستحقة في بيان الأداء المالي عند استحقاقها بمعدل الفائدة الفعلي. وفي نهاية الفترة المالية، يسجل الرصيد في حساب الأرباح والخسائر المتأتية من أسعار الصرف، ويسجل في حساب الإيرادات إذا كان إيجابياً.

٦٤-٢ الخسائر والأرباح الناتجة عن التصرف في الأصول تقدر بمقارنة العوائد بالقيمة الدفترية وتدرج في بيان الأداء المالي.

المصرفات

٦٥-٢ تشمل المصرفات المالية الأعباء المصرفية ومصرفات الفائدة وصافي الخسارة التي مصدرها أسعار الصرف. وتسجل مصرفات الفائدة المستحقة عن الصكوك المالية التي تأتي بفوائد بمعدل الفائدة الفعلي. وفي نهاية الفترة المالية، يسجل الرصيد في حساب الأرباح والخسائر من أسعار الصرف، ويسجل في حساب المصرفات إذا كان سلبياً.

٦٦-٢ المصرفات الناجمة عن شراء سلع وخدمات تقيّد في اللحظة التي يقوم فيها المورد بأداء التزاماته التعاقدية أي عندما تتلقى المحكمة السلع والخدمات وتوافق عليها.

المحاسبة على أساس الصناديق وإعداد التقارير القطاعية

٦٧-٢ القطاع نشاط أو مجموعة نشاطات قابلة للتمييز للمنشأة التي يكون من المناسب تقديم التقارير عن معلومتها المالية بشكل منفصل لغرض تقييم الأداء السابق للمؤسسة في تحقيق أهدافها وإتخاذ القرارات حول التوزيع المستقبلي للموارد. وترد المعلومات المتعلقة بالأنشطة الرئيسية للمحكمة ومصادر تمويلها في ثلاثة قطاعات هي القطاع العام، وقطاع الصناديق الاستثمارية، وقطاع الصناديق المتعلقة بمشروع المباني الدائمة.

٦٨-٢ المحاسبة على أساس الصناديق: يُحتفظ بحسابات المحكمة استناداً إلى المحاسبة على أساس الصناديق. ويجوز لجمعية الدول الأطراف أن تنشئ صناديق منفصلة لأغراض عامة أو خاصة، كما يجوز للمسجل أن ينشئ صناديق استثمارية وحسابات خاصة تمول كلياً بواسطة التبرعات أو أن يقفلها.

٦٩-٢ وتشمل الأنشطة الأولية التي تضطلع بها المحكمة في إطار القطاع العام بمقتضى نظام روما الأساسي ما يلي:

(أ) الصندوق العام، الذي أنشئ لأغراض المحاسبة فيما يتعلق بمصروفات المحكمة.

(ب) صندوق رأس المال المتداول، الذي أنشئ لكفالة رأس المال للمحكمة لتمكينها من تسوية ما تواجهه من مشاكل السيولة القصيرة الأجل رهناً بتلقي الاشتراكات المقررة. ومبلغ صندوق رأس المال المتداول تحدده الجمعية بالنسبة لكل فترة مالية ويتم تقييمه وفقاً لجدول الأنصبة المقررة المستخدم في تحديد مخصصات المحكمة وذلك وفقاً للبند ٦-٢ من النظام المالي.

(ج) صندوق الطوارئ الذي أنشأته الجمعية لضمان قدرة المحكمة على الوفاء بالتكاليف المرتبطة بحالة غير متوقعة في أعقاب قرار يصدر عن المدعي العام بفتح تحقيق؛ والنفقات التي لا مهرب منها والناشئة عن تطورات تشهددها الأوضاع الراهنة والتي يتعدى التنبؤ بها أو لم تيسر تقديرها بدقة وقت اعتماد الميزانية؛ أو التكاليف التي تقترن بعقد الجمعية اجتماعات غير متوقعة.

٧٠-٢ ويشمل قطاع الصناديق الاستثمارية مختلف الأنشطة التي تمول من التبرعات بما في ذلك نقل مكان إقامة الشهود واستحداث مصفوفة أدوات قانونية وعقد الحلقات الدراسية. ويتولى المسجل إنشاء وإقبال حسابات الصناديق الاستثمارية والحسابات الخاصة. ويقدم تقريراً في هذا الشأن إلى هيئة الرئاسة وإلى الجمعية من خلال لجنة الميزانية والمالية. وهي تمول كلياً بواسطة التبرعات وفقاً للأحكام المحددة والاتفاقات التي تبرم مع الجهات المانحة. وقطاع الصناديق الاستثمارية لا يشمل أنشطة الصندوق الاستثماري للضحايا ولا أمانة هذا الصندوق التي يتم التبليغ عنهما في بيانات مالية منفصلة.

٧١-٢ يشمل قطاع مشروع المباني الدائمة الأنشطة المتصلة بتشييد المباني الدائمة للمحكمة، فضلاً عن أنشطة الانتقال التي لا تمول من الميزانية البرنامجية العادية.

ومشروع المباني الدائمة أنشأته جمعية الدول الأطراف بموجب القرار ICC-ASP/4/Res.2، الذي شدد على أن "المحكمة هي مؤسسة قضائية دائمة وهي لذلك تحتاج إلى مبان دائمة عملية لتمكينها من أداء واجباتها بكفاءة ولتكون مرآة تعكس الأهمية التي تكتسبها المحكمة من أجل مكافحة الإفلات من العقاب" مما يؤكد مجدداً أهمية المباني الدائمة بالنسبة لمستقبل المحكمة.

وموجب قرارها ICC-ASP/15/Res.2، أذنت الجمعية بزيادة قدرها ١,٧٥ مليون يورو في غلاف الميزانية الموحدة ليصل إجمالي ميزانية المشروع إلى ٢٠٥,٧٥ مليون يورو.

ويتم تمويل مشروع المباني الدائمة من خلال ما يلي:

(أ) وزارة خارجية الدولة المضيفة، هولندا، بواسطة قرض قدم إلى المحكمة، يسدّد على مدى ٣٠ عاماً بمعدل فائدة قدره ٢,٥ في المائة، وفقاً لما ورد في المرفق الثاني من القرار ICC-ASP/7/Res.1. وتسدد الفائدة سنوياً من تاريخ الاستخدام الأول للقرض. وقد بدأ سداد القرض بأقساط سنوية منتظمة بعد انتهاء عقود إيجار المباني المؤقتة بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦؛

(ب) الاشتراكات المقررة طبقاً للمبادئ الواردة في المرفق الثالث من القرار ICC-ASP/7/Res.1 بالنسبة لعمليات تسديد النصيب المقرر دفعة واحدة. وفي القرار ICC-ASP/14/Res.5، دعت الجمعية الدول الأطراف التي اختارت تسديد نصيبها في المشروع دفعة واحدة بالكامل أو جزئياً في موعد غايته ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ التشاور مع مدير المشروع لتحديد مواعيد الدفع، مع مراعاة أنه ينبغي

استلام المدفوعات التي سيتم تسديدها دفعة واحدة بالكامل في موعد لا يتجاوز ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦ أو أي تاريخ سابق؛

(ج) التبرعات التي تقدمها الحكومات، أو المنظمات الدولية، أو الأفراد، أو الشركات، أو أي كيانات أخرى وفقاً للمرفق السادس من القرار ICC-ASP/6/Res.1 بشأن إنشاء صندوق استثماري لتشييد المباني الدائمة؛

(د) الموارد الأخرى التي اعتمدها الجمعية في القرار ICC-ASP/14/Res.1 والقرار ICC-ASP/15/Res.2.

صافي الأصول/حقوق الملكية

٧٢-٢ يتكون صافي الأصول/حقوق الملكية من صندوق الطوارئ وصندوق رأس المال المتداول اللذين أنشأتهما الجمعية وتحتفظ بهما في مستوى تحدده، ومن مبالغ الفائض أو العجز في الصندوق العام، بما في ذلك الأموال المخصصة للالتزامات المترتبة عن استحقاقات الموظفين وفائض النقدية، وصندوق مشروع المباني الدائمة والصناديق الاستثمارية.

٧٣-٢ الفوائد النقدية المستحقة للدول الأطراف عن أي فترة مالية تمثل أموالاً متأتية مما يلي:

(أ) الأرصدة الحرة للمخصصات؛

(ب) وفورات تحققت للالتزامات السابقة أو من إلغاء هذه الالتزامات؛

(ج) مساهمات ناجمة عن الاشتراكات المقررة لدول أطراف جديدة؛

(د) التنقيحات التي تدخل على جدول الأنصبة المقررة النافذة خلال السنة المالية؛

(هـ) إيرادات متنوعة على نحو ما هو محدد في البند ٧-١ من النظام المالي.

وما لم تحدد الجمعية خلاف ذلك، فإن الفوائض التي تتحقق في نهاية الفترة المالية، وبعد خصم أي أنصبة مقررة بالنسبة لتلك الفترة المالية والتي لم تسدد، تقسم على الدول الأطراف بالاستناد إلى جدول الأنصبة المقررة الساري في الفترة المالية التي يتعلق بها الفائض. وحتى ١ كانون الثاني/يناير التالي للسنة التي تُختتم فيها مراجعة حسابات الفترة المالية، يُسلم لتلك الدولة إذا كان نصيبها المقرر بالنسبة لتلك الفترة المالية قد سُدد بالكامل. وفي هذه الحالات، يُستخدم المبلغ للتعويض كلياً أو جزئياً عن الاشتراكات الواجب تسديدها لصندوق رأس المال المتداول والأنصبة المقررة المستحقة عن السنة المالية التالية للفترة المالية التي يتعلق بها الفائض.

٧٤-٢ ويجوز للجمعية أن تنشئ حسابات احتياطية أو حسابات خاصة تمول كلياً أو جزئياً بواسطة الأنصبة المقررة.

مقارنة الميزانية

٧٥-٢ يقدم البيان الخامس مقارنة بين المبالغ الفعلية والمبالغ المدرجة في الميزانية البرنامجية السنوية. وتجري هذه المقارنة على نفس الأساس النقدي المعدل للحسابات المعتمد في الميزانية البرنامجية السنوية.

٧٦-٢ وتبين الملاحظة ٢٤ عملية التوفيق بين المبالغ الفعلية على أساس نقدي معدل والمبالغ الفعلية المعروضة في البيانات المالية، نظراً للاختلاف بين المجموع التراكمي للحسابات والميزانية المعدلة على أساس نقدي.

تغيير السياسات المحاسبية

٧٧-٢ في عام ٢٠١٦، نفذت المحكمة المعيار رقم ٣٩ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام "استحقاقات الموظفين"، الذي وافق عليه مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وحل محل المعيار رقم ٢٥. والفرق الرئيسي بين المعيار ٣٩ والمعيار ٢٥ هو إزالة الخيار الذي يسمح بإرجاء الإقرار بالتغيرات في صافي الالتزامات المتعلقة بالاستحقاقات المحددة ("تأجيل الممر").

التغيرات في العرض

٧٨-٢ ابتداءً من عام ٢٠١٦، يفصح عن المصروفات المتعلقة بفرادى المتعاقدين والاستشاريين تحت بند الخدمات التعاقدية في بيان الأداء المالي.

٣- النقدية وما في حكمها

٢٠١٥	٢٠١٦	بالآلاف اليورو
٥٨	٥١	نقدية حاضرة
٢٢ ٩٦٨	٢٠ ٣٥٣	نقدية بالمصارف
٢٣ ٠٢٦	٢٠ ٤٠٤	المجموع

١-٣ هناك قيود مفروضة على النقدية وما في حكمها فيما يخص توافرها للاستخدام رهناً بالصندوق الذي تؤول إليه هذه النقدية (انظر الملاحظة ٢٥ بخصوص المعلومات القطاعية). وتشمل النقدية وما في حكمها مبلغاً قدره ٥٥ ألف يورو (٢٠١٥: ١٧٨ ألف يورو) محتفظ بها بعملات غير اليورو.

٤- الحسابات مستحقة القبض من المعاملات غير التبادلية

١-٤ تؤتي الحسابات المصرفية بفائدة والإيداعات قصيرة الأجل فائدة بمتوسط سنوي يبلغ قدره ٠,١٥ في المائة.

٢٠١٥	٢٠١٦	بالآلاف اليورو
٢٠ ٧٨٦	١٨ ٤٠٥	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض (الميزانية العادية)
٧	٨٦	الاشتراكات المقررة (الأخرى) المستحقة القبض
١٢٩	١٦	التبرعات المستحقة القبض
٢٠ ٩٢٢	١٨ ٥٠٧	المجموع الإجمالي للحسابات المستحقة القبض
(٤١٢)	(٤٥٣٤)	مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها
٢٠ ٥١٠	١٣ ٩٧٣	المجموع الصافي للحسابات المستحقة القبض

٢-٤ الاشتراكات المقررة المستحقة القبض (الميزانية العادية): يشمل الرصيد غير المدفوع البالغ قدره ١٨ ٤٠٥ ألف يورو مبلغاً قدره ٤ ٣٤٥ ألف يورو واجبة الدفع عن فترات مالية سابقة و ١٤ ٠٦٠ ألف يورو واجبة الدفع عن عام ٢٠١٦ (الجدول ١). ويبلغ عن الاشتراكات الواردة من الدول الأطراف الزائدة عن الاشتراكات الواجبة الدفع والبالغ قدرها ٤ ٣٧٩ ألف يورو بوصفها اشتراكات واردة مقدماً (الملاحظة ١٢-١).

٣-٤ الاشتراكات المقررة (الأخرى) المستحقة القبض: تتعلق بالأرصدة غير المسددة المستحقة لصندوق رأس المال المتداول، وصندوق الطوارئ، والتكلفة الإجمالية للمباني الدائمة من الدول التي انضمت إلى نظام روما الأساسي بعد عام ٢٠١٥.

٤-٤ التبرعات المستحقة القبض: يمثل مبلغ ١٦ ألف يورو مبلغاً مستحق القبض غير مسدد من المانحين لمشاريع الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧.

٤-٥ مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها: قيدت المحكمة مخصصاً يتعلق بالديون المشكوك في تحصيلها بمبلغ ٩٠ في المائة من الاشتراكات المتبقي تسديدها على الدول الأطراف والتي هي اشتراكات متأخرة بأكثر من سنتين. وتنص المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي على أن لا يكون للدولة الطرف التي تتأخر عن سداد اشتراكاتها المالية في تكاليف المحكمة حق التصويت في الجمعية وفي المكتب إذا كان المتأخر عليها مساوياً لقيمة الاشتراكات المستحقة عليها في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائدة عنها. وللجمعية، مع ذلك، أن تسمح لهذه الدولة الطرف بالتصويت في الجمعية وفي المكتب إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للدولة الطرف بها.

التغيرات في مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها

بآلاف اليورو	المجموع
مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٤١٢
الزيادة في المخصصات	٤ ١٢٢
مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٤ ٥٣٤

٤-٦ ويوضح الجدول التالي الحسابات المستحقة القبض بحسب العمر:

بآلاف اليورو	لم يحل بعد موعدا دفعها	أقل من سنة واحدة	٣-١ سنوات	أكثر من ٣ سنوات	المجموع
الاشتراكات المقررة المستحقة القبض (الميزانية العادية)	-	١٤ ٠٦٠	٤ ٢٩١	٥٤	١٨ ٤٠٥
الاشتراكات المقررة (الأخرى) المستحقة القبض	٤٦	٣٤	٥	١	٨٦
التبرعات المستحقة القبض	-	١٦	-	-	١٦
المجموع الإجمالي للحسابات المستحقة القبض	٤٦	١٤ ١١٠	٤ ٢٩٦	٥٥	١٨ ٥٠٧

٥-٥ حسابات أخرى مستحقة القبض

بآلاف اليورو	٢٠١٦	٢٠١٥
مبالغ مستحقة القبض من الحكومات	٢ ٩٤٩	١ ٩٠٧
مبالغ أخرى مستحقة القبض	١ ٦٦٣	١ ٤٩٨
إجمالي الحسابات الأخرى المستحقة القبض	٤ ٦١٢	٣ ٤٠٥
مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها	(١ ٤٠٦)	(٩٨٣)
صافي الحسابات المستحقة القبض	٣ ٢٠٦	٢ ٤٢٢

٥-١ تمثل المبالغ المستحقة القبض من الحكومات مبالغ مستحقة القبض عن ضريبة الطاقة القابلة للاسترداد وضريبة القيمة المضافة.

٥-٢ مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها: في إطار الحسابات الأخرى المستحقة القبض وبناء على قرار قضائي مؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ (قرار الدائرة الابتدائية الثالثة رقم ICC-01/05-01/08-568) قدمت المحكمة في عام ٢٠١٦ مبلغ ٤٤٨ ألف يورو في إطار التكاليف القانونية المتصلة بالتمثيل القانوني لمتهم جمدت أمواله، ولم يسترد هذا المبلغ حتى الآن، وأدرج ضمن تكاليف المساعدة القانونية بسبب الشك في إمكانية استرداده.

التغيرات في مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها

مبالغ مستحقة القبض من الحكومات	مبالغ أخرى مستحقة القبض	مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦	مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
٩٨٣	٢٥	٩٥٨	٩٥٨	٩٨٣
٤٢٣	(٢٥)	٤٤٨	٤٤٨	٤٢٣
١٤٠٦	-	١٤٠٦	١٤٠٦	١٤٠٦

٣-٥ ويوضح الجدول التالي الحسابات الأخرى المستحقة القبض بحسب العمر:

مبالغ مستحقة القبض من الحكومات	مبالغ أخرى مستحقة القبض	إجمالي الحسابات الأخرى المستحقة القبض	أقل من سنة واحدة	١-٣ سنوات	أكثر من ٣ سنوات	المجموع
٢٩٣٧	٦٦٦	٣٦٠٣	١٢	٩٩٧	-	٢٩٤٩
١٠٠٩	٣٦٠٣	٤٦١٢	١٠٠٩	٩٩٧	-	١٦٦٣
١٠٠٩	٣٦٠٣	٤٦١٢	١٠٠٩	٩٩٧	-	٤٦١٢

٦- المبالغ المدفوعة مقدما والأصول المتداولة الأخرى

سلف للموظفين	سلف للبائعين	مصرفات مسبقة الدفع	فوائد متراكمة	المجموع	٢٠١٥	٢٠١٦
٢٢٧٣	٨٤	٥٤٠	٨	٢٩٠٥	١٦١٢	٢٢٧٣
٥٢	٨٤	٥٤٠	٨	٢٩٠٥	٥٢	٨٤
٦٢٠	٥٤٠	٥٤٠	٨	٢٩٠٥	٦٢٠	٥٤٠
٧٦	٨	٥٤٠	٨	٢٩٠٥	٧٦	٨
٢٣٦٠	٢٩٠٥	٥٤٠	٨	٢٩٠٥	٢٣٦٠	٢٩٠٥

١-٦ تشمل السلف المدفوعة للموظفين ١٣٢٩ ألف يورو لسلف منحة التعليم لجزء السنة الدراسية الذي ينتهي في عام ٢٠١٧، و ٢٣ ألف يورو لسلف السفر في عام ٢٠١٧، و ٩٢١ ألف يورو لسلف تخص العمليات الميدانية.

٢-٦ والسلف المقدمة إلى البائعين تمثل في معظمها مبالغ مسددة لبائعين لقاء مصاريف ذات صلة بالسفر مثل التذاكر والشحنات.

٣-٦ وتتصل المصروفات المسبقة الدفع إلى البائعين لقاء صيانة البرمجيات الحاسوبية طوال فترات تالية لتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

٧- الممتلكات والمنشآت والمعدات

الأراضي	أصول قيد التشييد	البناء	السيارات	الأثاث والتجهيزات	المعلومات	تكنولوجيا	معدات	التكلفة
٩٧٤١	-	١٩٥٧٥٦	٢٥٨٧	٥٦١	١١٤٩٣	١١٤٩٣	١١٤٩٣	٢٠١٦
-	١٢٢٥	٦٩٠	٦٩٠	٥٠	٧٢٦	٧٢٦	٧٢٦	٢٠١٦
-	(١٢٢٥)	١٢٢٥	-	-	-	-	-	٢٠١٦
-	-	-	-	(٥)	(٣٠)	(٣٠)	(٣٠)	٢٠١٦
-	-	-	(١٩٠)	(٩)	(١٨٦٣)	(١٨٦٣)	(١٨٦٣)	٢٠١٦
٩٧٤١	-	١٩٦٩٨١	٣٠٨٧	٥٩٧	١٠٣٢٦	١٠٣٢٦	١٠٣٢٦	٢٠١٦
-	-	١٧٠٤	٢١١٣	٤٦٨	٨١٧٧	٨١٧٧	٨١٧٧	٢٠١٦
-	-	١٠٢٢٧	٢١٠	٢٩	١٠١٦	١٠١٦	١٠١٦	٢٠١٦
-	-	-	-	-	(١٢)	(١٢)	(١٢)	٢٠١٦
-	-	-	(١٩٠)	(٩)	(١٨٦٣)	(١٨٦٣)	(١٨٦٣)	٢٠١٦
-	-	١١٩٣١	٢١٣٣	٤٨٨	٧٣١٨	٧٣١٨	٧٣١٨	٢٠١٦
-	-	١٩٤٠٥٢	٤٧٤	٩٣	٣٣١٦	٣٣١٦	٣٣١٦	٢٠١٦
٩٧٤١	-	١٩٤٠٥٢	٤٧٤	٩٣	٣٣١٦	٣٣١٦	٣٣١٦	٢٠١٦
٩٧٤١	-	١٨٥٠٥٠	٩٥٤	١٠٩	٣٠٠٨	٣٠٠٨	٣٠٠٨	٢٠١٦

٧-١ استناداً إلى العقد المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٩ والمبرم بين الدولة المضيفة والمحكمة والقاضي بتأجير قطعة أرض ومنح حقوق تتعلق بمبان ومنشآت أُجرت للمحكمة أراضي مهيئة للبناء عليها مجاناً. ويمكن إنهاء العقد باتفاق متبادل في نهاية الولاية المنوطة بالمحكمة أو بقرار تتخذه جمعية الدول الأطراف. ويقدر خبير مستقل في التقييم قيمة الأرض بالاستناد إلى طبيعتها باعتبارها قطعة غير مدرة للربح.

٨- الأصول غير الملموسة

بالآلاف اليورو	الإيرادات المشتراة من الخارج	الإيرادات قيد التطوير	المجموع
التكلفة			
في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦	١٠ ١٢٥	٤٠٢	١٠ ٥٢٧
الإضافات	٤٣٣	-	٤٣٣
الرسمة	٤٠٢	(٤٠٢)	-
إعادة التصنيف	(٣)	-	(٣)
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	١٠ ٩٥٧	-	١٠ ٩٥٧
الاستهلاك المتراكم			
في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦	٩ ١٧٤	-	٩ ١٧٤
كلفة الاستهلاك	٤٤١	-	٤٤١
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٩ ٦١٥	-	٩ ٦١٥
صافي القيمة الدفترية			
في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦	٩٥١	٤٠٢	١ ٣٥٣
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	١ ٣٤٢	-	١ ٣٤٢

٩- الحسابات المستحقة الدفع

٢٠١٥	٢٠١٦	بالآلاف اليورو
		الحسابات الجارية
١ ٢٢٨	٤٥٢	الحسابات المستحقة الدفع للمحامين
٦ ٦٥٣	٥ ٠٧٣	الموردون
١٥٣	٦٧	أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا
١ ٨٩٢	١٠٤	الحسابات المستحقة الدفع الأخرى
٩ ٩٢٦	٥ ٦٩٦	مجموع الحسابات الجارية
		الحسابات غير الجارية
٥٠	٥٨٦	أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا
٥٠	٥٨٦	مجموع الحسابات غير الجارية
٩ ٩٧٦	٦ ٢٨٢	الحسابات المستحقة الدفع

١٠- الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين

١٠-١ تمثل الالتزامات تجاه أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا فائضاً في البرنامج الرئيسي السادس يتم توقيده في الميزانية البرنامجية للمحكمة ولكنه جزء من صافي الأصول/حقوق الملكية للصندوق الاستئماني للضحايا، وهو في انتظار الائتمان للدول الأطراف (انظر الملاحظة ٢-١ (ز)).

٢٠١٥	٢٠١٦	بالآلاف اليورو
		الالتزامات الجارية
٧٩٨	١ ٠٠٤	المرتبات والاستحقاقات
٥ ٧٩١	٦ ٠٨٩	الإجازات السنوية المتراكمة
١ ٦٠٥	١ ٤١٩	استحقاقات أخرى طويلة الأجل
١ ١٢٨	١ ٢١٦	استحقاقات ما بعد الخدمة
٩ ٣٢٢	٩ ٧٢٨	المجموع الفرعي للاستحقاقات الجارية
		الالتزامات غير الجارية
٥ ٧٤٠	٩ ٣٣٢	استحقاقات أخرى طويلة الأجل
٣١ ٦٣٢	٣٨ ١٣٩	استحقاقات ما بعد الخدمة
٣٧ ٣٧٢	٤٧ ٤٧١	المجموع الفرعي للاستحقاقات غير الجارية
٤٦ ٦٩٤	٥٧ ١٩٩	المجموع

الالتزامات الجارية المتعلقة باستحقاقات الموظفين

٢-١٠ تشمل الالتزامات الجارية المبالغ المستحقة الدفع عن المرتبات وغيرها من الاستحقاقات، والإجازات السنوية المتراكمة، والجزء الجاري من الاستحقاقات الطويلة الأجل، واستحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة.

٣-١٠ الإجازات السنوية المتراكمة: في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بلغت الالتزامات المتعلقة بالإجازات السنوية المتراكمة لكافة موظفي المحكمة ٦٠٨٩ ألف يورو. وقيدت التكلفة المتصلة بالإجازات السنوية المتراكمة لعام ٢٠١٦ في بيان الأداء المالي باعتبارها مصروفًا مقداره ٢٩٨ ألف يورو.

الالتزامات غير الجارية المتعلقة باستحقاقات الموظفين

٤-١٠ فيما يلي الافتراضات الاكتوارية المستخدمة في تحديد قيمة الاستحقاقات الطويلة الأجل الأخرى وغيرها من استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة:

الافتراضات المالية	
معدل الخصم:	
نظام المعاشات التقاعدية للقضاة	١,٥٠%
بدل الانتقال واستحقاقات أخرى للقضاة	٠,١٣%
إجازات الموظفين لزيارة الوطن والأسرة	٠,١٣%
التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	١,٨٠%
منحة إعادة الموظفين إلى الوطن	١,٣٠%
استحقاقات الموظفين الأخرى	١,٢٠%
تضخم الأجور	١,٥٠%
تضخم الأسعار	٢,٠٠%
اتجاه معدل التكاليف الطبية	٥,٠٠%
معدل الزيادة في فرائد الأجور	١,٢٠%
الافتراضات الديمغرافية	
معدلات دوران فرائد الموظفين	من صفر في المائة إلى ٧ في المائة بحسب الفئة العمرية
معدلات الإعاقة	بناء على الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة
جداول الوفيات	النشطة وغير النشطة لدى الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية (٢٠٠٧-٢٠١٣)
التصويبات العمرية	مقياس التحسن عبر الأجيال (بالنسبة للجداول النشطة)
الفارق العمري ذكور/إناث	٣ +

٥-١٠ يبين معدل الخصم المستخدم لخصم التزامات الاستحقاقات القيمة الزمنية للأموال. وتطابق العملة ومدد الأداة المالية المختارتان لتبيين القيمة الزمنية للأموال العملة والمدة المقدرة للالتزامات المتعلقة بالاستحقاقات.

التوفيق بين الرصيد الافتتاحي والرصيد الختامي للقيمة الحالية لالتزامات الاستحقاقات المحددة

بآلاف اليورو				
القضاة	الموظفون		التأمين	
	التزامات	التزامات	التأمين	التأمين
نظام المعاشات التقاعدية	أخرى طويلة الأجل	الصحي بعد التزامات الخدمة	أخرى طويلة الأجل	أخرى طويلة الأجل
٢٣ ٢٣٥	٦٤٦	١٠ ٧٠٩	٦ ٦٩٩	٤١ ٢٨٩
٧١٧	٢٣٢	١ ٢٩٧	١ ٦٢٠	٣ ٨٦٦
٥١٤	٣	٣٢٤	١١٢	٩٥٣
٢ ٢١٠	(٤١)	١ ٥١٧	٢ ٧٣٤	٦ ٤٢٠
(١ ١٤٧)	(١٣٧)	(٢١)	(١ ١١٧)	(٢ ٤٢٢)
٢٥ ٥٢٩	٧٠٣	١٣ ٨٢٦	١٠ ٠٤٨	٥٠ ١٠٦

قيمة التزامات الاستحقاقات المحددة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦

تكاليف الخدمة

مصروفات الفائدة

إعادة قياس (المكاسب)/الخسائر

الاستحقاقات المدفوعة

القيمة الحالية لالتزامات الاستحقاقات المحددة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

التوفيق بين الرصيد الافتتاحي والرصيد الختامي لحقوق الاسترداد

نظام المعاشات التقاعدية للقضاة	بآلاف اليورو
٢٣ ٢٣٥	حق الاسترداد في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦
٥١١	عائدات الفائدة
١ ٦٤٣	إعادة قياس المكاسب/(الخسائر)
١ ٣٩٥	مساهمات رب العمل
(١ ١٤٧)	الاستحقاقات المدفوعة
(١٠٨)	تكاليف الإدارة
٢٥ ٥٢٩	حق الاسترداد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

٦-١٠ وتعتبر القيمة العادلة لحقوق الاسترداد هي القيمة الحالية للالتزام ذي الصلة.

مجموع تكلفة الاستحقاقات المحددة المعترف بها في بيان الأداء المالي وصافي الأصول/حقوق الملكية

القضاة	الموظفون	الموظفون	القضاة	بآلاف اليورو
نظام المعاشات التقاعدية	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	أخرى طويلة الأجل	استحقاقات	المجموع
٧١٧	٢٣٢	١ ٢٩٧	١ ٦٢٠	٣ ٨٦٦
٣	٣	٣٢٤	١١٢	٤٤٢
١٠٨	-	-	-	١٠٨
-	(٤١)	-	٢ ٧٣٤	٢ ٦٩٣
٨٢٨	١٩٤	١ ٦٢١	٤ ٤٦٦	٧ ١٠٩
٥٦٧	-	١ ٥١٧	-	٢ ٠٨٤
٥٦٧	-	١ ٥١٧	-	٢ ٠٨٤
١ ٣٩٥	١٩٤	٣ ١٣٨	٤ ٤٦٦	٩ ١٩٣

تحليل الحساسية

٧-١٠ يُعدُّ معدل الخصم من الافتراضات الاكتوارية الهامة في تحديد التزام الاستحقاقات المحددة. وقد تم تحديد تحليلات الحساسية بناء على تغيير بنسبة ٠,٢٥ في المائة في الافتراضات في نهاية الفترة المشمولة بالتقرير.

النسبة المئوية لمعدل الخصم	التزام الاستحقاقات المحددة	معدل الخصم بإضافة	التزام الاستحقاقات المحددة	معدل الخصم بطرح	التزام الاستحقاقات المحددة
١,٥٠	٢٥ ٥٢٩	١,٧٥	٢٤ ٧٨٤	١,٢٥	٢٦ ٣١٠
٠,١٣	٥٤	٠,٣٨	٥٤	٠	٥٤
٠,١٣	١٠٤	٠,٣٨	١٠٣	٠	١٠٤
٠,١٣	٥٣٩	٠,٣٨	٥٣٥	٠	٥٤١
٠,١٣	٦	٠,٣٨	٦	٠	٦
٠,١٣	٨٩٣	٠,٣٨	٨٩٢	٠	٨٩٤
٠,١٣	١٠	٠,٣٨	١٠	٠	١٠
١,٢٠	٢ ١٩٧	١,٤٥	٢ ١٤٧	٠,٩٥	٢ ٢٤٩
١,٣٠	٦ ٥٤٢	١,٥٥	٦ ٣٧٤	١,٠٥	٦ ٧٠٩
١,٢٠	٤٠٣	١,٤٥	٣٩٥	٠,٩٥	٤١١
١,٨٠	١٣ ٨٢٦	٢,٠٥	١٢ ٨٥٠	١,٥٥	١٤ ٨٩١

١٠-٨ ويرد فيما يلي تأثير الزيادة بنقطة مئوية واحدة وتأثير النقص بنقطة مئوية واحدة في معدلات اتجاه التكاليف الطبية المفترضة:

معدل اتجاه التكاليف الطبية

٦ في المائة	٥ في المائة	٤ في المائة	بآلاف اليورو
١٦ ٣٢٣	١٣ ٨٢٦	١١ ٧٩٧	التزام الاستحقاقات المحددة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
١ ٩٥٤	١ ٦٦٠	١ ٤٢٠	تكلفة الخدمة الجارية للسنة المالية ٢٠١٧

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

١٠-٩ تشمل الالتزامات المالية للمحكمة فيما يخص الصندوق المشترك للمعاشات مساهمتها المفروضة بالمعدل الذي تحدده الجمعية العامة للأمم المتحدة (البالغ حالياً نسبة ٧,٩ في المائة للمشاركين و ١٥,٨ في المائة للمنظمات الأعضاء) إلى جانب أي حصة من مدفوعات العجز الاكتواري بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق. ولا تكون مدفوعات هذا العجز مستحقة الدفع إلا إذا لجأت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أحكام المادة ٢٦ بعد أن تتوصل إلى وجود حاجة إلى مدفوعات العجز بناء على تقدير الكفاية الاكتوارية للصندوق في تاريخ التقييم. وتساهم كل منظمة عضو في سد هذا العجز بمبلغ يتناسب مع مجموع الاشتراكات التي دفعها كل منها أثناء السنوات الثلاث السابقة لتاريخ التقييم.

١٠-١٠ وكشف التقييم الاكتواري الذي أُجري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ عن فائض اكتواري بنسبة ٠,١٦ في المائة (عجز قدره ٠,٧٢ في المائة في تقييم عام ٢٠١٣) من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، مما يعني أن معدل الاشتراك اللازم نظرياً لتحقيق التوازن في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بلغ ٢٣,٥٤ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، مقارنةً بمعدل الاشتراك الفعلي البالغ ٢٣,٧٠ في المائة. وسيجرى التقييم الاكتواري المقبل اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ في عام ٢٠١٨.

١٠-١١ وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، كان معدل الأصول الاكتوارية إلى الخصوم الاكتوارية ممولاً بنسبة ١٤١,١ في المائة (١٢٧,٥ في المائة في تقييم عام ٢٠١٣) بافتراض عدم إجراء تسويات مستقبلية للمعاشات التقاعدية. وبلغت النسبة الممولة ١٠٠,٩ في المائة (٩١,٢ في المائة في تقييم عام ٢٠١٣) عندما وُضع النظام الحالي لتسوية المعاشات التقاعدية في الحسبان.

١٠-١٢ وبعد تقييم مدى الكفاية الاكتوارية لصندوق المعاشات التقاعدية، خلص الخبير الاكتواري الاستشاري إلى أنه لم تنشأ ضرورة، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، لتسديد العجز بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية لأن القيمة الاكتوارية للأصول تجاوزت القيمة الاكتوارية لجميع الخصوم المستحقة في إطار الصندوق. ويضاف إلى ذلك أن القيمة السوقية للأصول تجاوزت أيضاً القيمة الاكتوارية لجميع الخصوم المتراكمة في تاريخ التقييم. وفي وقت إعداد هذا التقرير، لم تكن الجمعية العامة قد لجأت إلى تطبيق أحكام المادة ٢٦.

١٠-١٣ ويعرض الصندوق المنظمات المشاركة فيه لمخاطر اكتوارية ترتبط بالموظفين الحاليين والسابقين في المنظمات الأخرى، ما يؤدي إلى عدم وجود أساس ثابت وموثوق فيه لتوزيع الالتزام وأصول الخطة على المنظمات المشاركة في الخطة. والمحكمة، شأنها شأن المنظمات الأخرى المشاركة، لا يمكنها تحديد حصتها النسبية في التزام الاستحقاقات المحددة وأصول الخطة والتكاليف المرتبطة بالخطة بدرجة كافية من الوثوقية لأغراض محاسبية. ومن ثم، فقد تعاملت المحكمة مع هذه الخطة كما لو كانت خطة اشتراكات محددة.

١٠-١٤ وخلال عام ٢٠١٦، بلغ مجموع الاشتراكات المدفوعة للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ٥١٢ ٢٠ ألف يورو.

الإصابات بسبب الخدمة

١٠-١٥ أبرمت المحكمة اتفاقاً مع شركة تأمين توفر التغطية للإصابات التي تحدث بسبب الخدمة والتي يتعرض لها موظفو المحكمة والقضاة والخبراء الاستشاريون والمساعدون المؤقتون. وقسط التأمين، المحسوب باعتباره نسبة مئوية من الأجر الداخل في حساب المعاش بالنسبة للموظفين ونسبة مئوية مماثلة فيما يخص القضاة والخبراء الاستشاريين والمساعدين المؤقتين يحمل على ميزانية المحكمة ويدرج في الحسابات التي تتم في إطار المصروفات. وبلغ مجموع أقساط التأمين التي سددت في عام ٢٠١٦ لأغراض هذا التأمين ٧٨٦ ألف يورو.

أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا

١٠-١٦ يحظى العاملون في أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا بمزايا واستحقاقات وفقاً للنظام الأساسي للموظفين تتفق مع مزايا واستحقاقات موظفي المحكمة. وتقدم هذه الفوائد على أساس مشترك مع موظفي المحكمة ولا يرى أن من المجدي القيام بتقييم اكتواري منفصل لها. وتقدر الاستحقاقات الطويلة الأجل واستحقاقات ما بعد الخدمة المتعلقة بأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا والمدرجة في التزامات المحكمة بمبلغ ٢١١ ألف يورو.

١٠-١٧ وقد أدرجت قيمة الإجازات السنوية المستحقة لموظفي أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، والمقدمة أيضاً على أساس مشترك، في التزامات المحكمة وبلغت ما قدره ٦٨ ألف يورو.

١١- القرض المقدم من الدولة المضيفة

بآلاف اليورو	٢٠١٦	٢٠١٥
القرض المقدم من الدولة المضيفة المتداول	١٧٥٩	٨٩١
القرض المقدم من الدولة المضيفة غير المتداول	٧٢ ٥٠٩	٧٧ ١٢٠
المجموع	٧٤ ٢٦٨	٧٨ ٠١١

١١-١ يقيد القرض على أساس التكلفة المستهلكة باستخدام سعر الفائدة السائد. وينطبق سعر الفائدة السائد على كل مجموعة من المسحوبات من المبلغ الإجمالي المتاح.

١١-٢ وقد بدأ تسديد قرض الدولة المضيفة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وهو تاريخ انقضاء اتفاق الإيجار الذي أبرمته المحكمة فيما يتعلق بالمباني المؤقتة. وتدفع الدول الأطراف التي لم تسدد اشتراكاتها دفعة واحدة اشتراكات سنوية لتسديد القرض. ويوضح الجدول التالي الاستحقاقات المقبلة لتسديد القرض:

بآلاف اليورو	أقل من سنة	١-٣ سنوات	أكثر من ٣ سنوات	المجموع
قرض الدولة المضيفة	٢ ٩٨٤	١٠ ٧٥٥	٩٥ ٠٠٦	١٠٨ ٧٤٥

١٢- الإيرادات المؤجلة والمصروفات المستحقة

بآلاف اليورو	٢٠١٦	٢٠١٥
الاشتراكات المقررة الواردة مقدماً	٤ ٣٧٩	٢٨٠
التبرعات المؤجلة	٣٨٧	٨٠٥
المصروفات المستحقة	٣ ٤٧٩	١٣ ٧٩٥
الفوائد المستحقة على قرض الدول المضيفة	٢ ٩٨٤	٢ ١٨٦
المجموع	١١ ٢٢٩	١٧ ٠٦٦

١٢-١ الاشتراكات المقررة الواردة مقدما: ورد مبلغ قدره ٣٧٩ ٤ ألف يورو من الدول الأطراف وسيدرج في الفترة المالية المقبلة.

١٢-٢ تمثل التبرعات المؤجلة مساهمات من المفوضية الأوروبية (٣٧٥ ألف يورو) ومانحنين آخرين (١٤ ألف يورو) لأنشطة "بناء الخبرة القانونية وتعزيز التعاون" التي يقوم بها الصندوق الاستئماني في عام ٢٠١٧.

١٣- المخصصات

٢٠١٥	٢٠١٦	بآلاف اليورو
٢٥١	٢ ١٧١	مخصصات القضايا المطروحة على المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية
١٣١	٨٦	المخصصات المتعلقة بضرائب الولايات المتحدة
١١٧	-	المخصصات المتعلقة بمستحقات أسماء الخدمة
١ ٧٥٦	-	المخصصات المتعلقة بالإسماء المبكر لإيجار المقر
٢ ٢٥٥	٢ ٢٥٧	المجموع

التغييرات في المخصصات

المجموع	مخصصات المحكمة		مخصصات المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية		بآلاف اليورو
	مخصصات الولايات المتحدة	مخصصات ضرائب الولايات المتحدة	مخصصات ضرائب الولايات المتحدة	مخصصات ضرائب الولايات المتحدة	
٢ ٢٥٥	١١٧	١٣١	٢٥١	٢ ١٧١	المخصصات في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ (معاد بياضاً) ٢٥١
٢ ٠٧٦	-	٦٥	٢ ٠١١	٢ ٠١١	الزيادة في المخصصات
(١ ٤٤٤)	(٧٢)	(٧٥)	(٥٨)	(٥٨)	الانخفاض المترتب على المدفوعات
(٦٣٠)	(٤٥)	(٣٥)	(٣٣)	(٣٣)	الانخفاض المترتب على حالات الإلغاء
٢ ٢٥٧	-	٨٦	٢ ١٧١	٢ ١٧١	المخصصات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

١٣-١ مخصصات القضايا المطروحة على المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية: في نهاية عام ٢٠١٦، بلغ عدد القضايا المطروحة على المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية من موظفين سابقين بالمحكمة أو موظفين حاليين ٢٠ قضية. وخصصت لست قضايا ما مجموعه ١٧١ ٢ ألف يورو. وما زالت هناك قضايا أخرى في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ لم يفصح عن الالتزامات الطارئة المتعلقة بها أو اعتبر احتمال أن تؤدي إلى تدفق الموارد إلى الخارج مستبعدا.

١٣-٢ المخصصات المتعلقة بالالتزامات الضريبية للولايات المتحدة: بناء على الممارسة والمبادئ الأساسية للخدمة المدنية الدولية التي حددتها المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، يُعفى جميع موظفي المحكمة من الضرائب على المرتبات والمكافآت والبدلات التي تدفعها المحكمة. ويبلغ الالتزام الضريبي المحسوب في عام ٢٠١٦ ما يقدر بـ ٨٦ ألف يورو بالنسبة لتسعة من دافعي الضرائب في الولايات المتحدة الواردة أسماؤهم في كشف مرتبات المحكمة خلال هذه الفترة.

١٤- صافي الأصول/حقوق الملكية

٢٠١٥	٢٠١٦	بآلاف اليورو
٥ ٧٩١	٥ ٧٩١	الرصيد العام
١ ٦١٦	٣ ٦٦٤	صندوق الطوارئ
		صندوق رأس المال المتداول
٦ ٣٩٥	١٧٢	الأموال العامة
٩٥	٥ ٣٩٤	أموال الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين
(٦ ٥٢٥)	(١٦ ٩٦٤)	الفائض/(العجز) النقدي
-	(٣ ٤١٩)	أموال عامة أخرى
		إعادة قياس خطط ما بعد الخدمة
٧ ٣٧٢	(٥ ٣٦٢)	مجموع الأرصدة العامة

أرصدة الصناديق الأخرى	
١١٨ ٥٨٣	١١٩ ٥٩١
١ ٥١٩	١ ٦٢٣
١٢٠ ١٠٢	١٢١ ٢١٤
١٢٧ ٤٧٤	١١٥ ٨٥٢

١٤-١ صندوق الطوارئ: رُصد مبلغ ١٦٩ ٩ ألف يورو، الذي يمثل الفائض النقدي للفترتين الماليتين ٢٠٠٢ و٢٠٠٣، لإنشاء صندوق الطوارئ وفقا للقرار (b) ICC-ASP/ICC/Res. 4. وجرى في وقت لاحق تخفيض مستوى صندوق الطوارئ إلى ٧ ملايين يورو (الجدول ٢).

١٤-٢ صندوق رأس المال المتداول: أنشأت الجمعية، بقرارها ICC-ASP/14/Res.1، صندوق رأس المال المتداول للفترة المالية من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بمبلغ ٧ ٤٠٦ ألف يورو، أي بنفس مستوى الفترة المالية السابقة. وفي عام ٢٠١٦، استخدم مبلغ ٣ ٨٣٧ ألف يورو من صندوق رأس المال المتداول لتغطية تكاليف المباني المؤقتة، واستخدم الفائض النقدي المتاح من عام ٢٠١٤ والبالغ ٩٥ ألف يورو لتحديد موارد صندوق رأس المال المتداول (ICC-ASP/14/Res.1).

١٤-٣ تم تخفيض أموال الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين بمقدار ٦ ٢٢٣ ألف يورو في عام ٢٠١٦ لتمويل استحقاقات الموظفين لعام ٢٠١٦ وجزء من تكاليف المباني الدائمة (ICC-ASP/14/Res.1).

١٥- الإيرادات

بآلاف اليورو		الملاحظة ٢٠١٦	٢٠١٥
الاشتراكات المقررة			
١٥,١	١٣٦ ٨٨٦	١٢٥ ٨٥٠	للميزانية البرنامجية
	٢٤٦	٤١ ٣٦٥	لمشروع المباني الدائمة
١٥,٢	٥١	-	الاشتراكات المقررة للتكلفة الإجمالية للمباني الدائمة
	(٤ ١٢٢)	(٩٦)	التغيير في مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها
	١٣٣ ٠٦١	١٢٧ ١١٩	مجموع الفرعي للاشتراكات المقررة
التبرعات			
١٥,٣	٨٠٥	٢ ٨٣٤	للميزانية البرنامجية
	٩٨٤	١ ٤٠٩	للسناديق الاستثمارية
	١ ٧٨٩	٤ ٢٤٣	مجموع الفرعي للتبرعات
الإيرادات المالية			
	٤٥	١٧٩	إيرادات الفائدة
	٤٥	١٧٩	مجموع الفرعي للإيرادات المالية
إيرادات أخرى			
	٦٥٢	٢١ ٤٦٣	مساهمة الدولة المضيفة في مشروع المباني الدائمة
	٨٣٦	٤٨٩	إيرادات أخرى متنوعة
	١ ٤٨٨	٢١ ٩٥٢	مجموع الفرعي للإيرادات الأخرى
	١٣٦ ٣٨٣	١٩٣ ٤٩٣	مجموع الإيرادات

١٥-١ الاشتراكات المقررة للميزانية البرنامجية: وافقت الجمعية في قرارها ICC-ASP/14/Res.1 على تمويل اعتمادات المحكمة للفترة المالية الممتدة من ١ كانون الثاني / يناير إلى ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦ بمبلغ إجمالي قدره ١٣٩ ٥٩١ ألف يورو، يشمل ١٨٨٥ ألف يورو تتعلق بمساهمات مقدمة لأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا. وتم كذلك تعديل الاشتراكات المقررة بمبلغ قدره ٨٠٥ آلاف يورو من تبرعات الدولة المضيفة لتكاليف المباني المؤقتة (البرنامج الرئيسي الخامس)، وبمبلغ ١٥ ألف يورو من الفرق بين الفائدة الفعلية والفائدة المدرجة في الميزانية على قرض الدولة المضيفة.

١٥-٢ الاشتراكات المقررة للتكلفة الإجمالية للمباني الدائمة: تتعلق بمساهمات الدول الأطراف الجديدة التي انضمت إلى المحكمة بعد عام ٢٠١٥، والتي تحتسب على أساس التكلفة الإجمالية للمباني الدائمة (ICC-ASP/14/Res.5، الفقرة ٥٥).

١٥-٣ التبرعات للميزانية البرنامجية: تمثل تبرعاً من الدولة المضيفة لتكاليف المباني المؤقتة.

المساهمات العينية

١٥-٤ في عام ٢٠١٦، وظفت المحكمة عدداً من الأشخاص العاملين بلا مقابل لمدة قصيرة الأجل ويمثل عملهم خدمات عينية تبلغ قيمتها ٢٨٤ ألف يورو.

١٥-٥ وفي عام ٢٠١٦، عقدت الدورة الخامسة عشرة لجمعية الدول الأطراف في مركز المنتدى العالمي للمؤتمرات (World Forum Convention Centre) في لاهاي. وقد أتاحت الدولة المضيفة ذلك المبنى. وتبلغ قيمة هذا التبرع العيني نحو ٢٩٠ ألف يورو.

١٦- المصروفات المتعلقة باستحقاقات الموظفين

بآلاف اليورو	٢٠١٦	٢٠١٥
مرتبات القضاة	٣ ٢٥٠	٢ ٩٧١
مستحقات وبدلات القضاة	٣ ١٤٨	١ ٥٥٣
مرتبات الموظفين	٤٧ ٦٢٧	٤٤ ٣٢٩
مستحقات وبدلات الموظفين	٢٤ ٩٨١	٢٥ ٠٧٦
المساعدة المؤقتة	٢١ ٤٢٧	٢٥ ٣٣٤
المجموع	١٠٠ ٤٣٣	٩٩ ٢٦٣

١٦-١ في عام ٢٠١٦، دُفع مبلغ على سبيل الهبة قدره ١٩٣ يورو.

١٧- المصروفات المتعلقة بالسفر والضيافة

بآلاف اليورو	٢٠١٦	٢٠١٥
الضيافة	٣٦	٣٢
السفر	٥ ٢٩٥	٦ ٦٥١
المجموع	٥ ٣٣١	٦ ٦٨٣

١٨- المصروفات المتعلقة بالخدمات التعاقدية

بآلاف اليورو	٢٠١٦	٢٠١٥
الإعلام	٤٢٥	٦٦٦
الترجمات الخارجية	٦٨٣	١ ٠٣١
التدريب	٧٥٩	٧٦١
الاستشاريون وفراى المتعاقدين	١ ٧١٩	-
خدمات تعاقدية أخرى	١ ٧٦٦	٦ ٦٠١
المجموع	٥ ٣٥٢	٩ ٠٥٩

- ١٩ - المصروفات المتعلقة بأتعاب المحامين

٢٠١٥	٢٠١٦	بآلاف اليورو
٤٧٦١	٤٦٠١	محامي الدفاع
١٠١٦	٩٤٥	محامي الضحايا
٥٧٧٧	٥٥٤٦	المجموع

- ٢٠ - المصروفات التشغيلية

٢٠١٥	٢٠١٦	بآلاف اليورو
٨٩٩٤	٤٥٠١	الإيجارات والمرافق العامة والصيانة
٢٨١٧	٢٩٩٣	الاتصالات وصيانة البرمجيات
٢٨٨٩	٢١٦٦	المصروفات المتعلقة بالشهود
٢٣٥٧	١٦٣٢	مصروفات تشغيلية أخرى
١٧٠٥٧	١١٢٩٢	المجموع

- ٢١ - المصروفات المتعلقة باللوازم والمواد

٢٠١٥	٢٠١٦	بآلاف اليورو
٣٨٥	٥٧٠	لوازم مكتبية
١٤٠	١٥٠	كتب ومجلات واشتراكات
٥٣٤	٤٧٥	لوازم أخرى
١٢٨٧	١٢٧٨	مشتريات أصول منخفضة القيمة
٢٣٤٦	٢٤٧٣	المجموع

٢١-١ تشمل مشتريات الأصول منخفضة القيمة الأثاث والتجهيزات، ومعدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأصول أخرى تقل قيمتها عن ألف يورو ولا تتم رسملتها.

- ٢٢ - الإهلاك والاستهلاك واطمحلال القيمة

٢٠١٥	٢٠١٦	بآلاف اليورو
٢٨٩٤	١١٦٥٢	الإهلاك
٤١٤	٤٤١	الاستهلاك
٣٣٠٨	١٢٠٩٣	المجموع

٢٢-١ لم تتكبد المحكمة أية خسائر مادية بسبب اطمحلال القيمة في عام ٢٠١٦.

- ٢٣ - المصروفات المالية

٢٠١٥	٢٠١٦	بآلاف اليورو
٥٨	٥٥	رسوم مصرفية
٧٧	٣٣	صافي الخسائر المرتبطة بأسعار صرف العملات
٢٨٦١	٢١٣٣	مصروفات الفائدة على قرض الدولة المضيفة
٢٩٩٦	٢٢٢١	المجموع

٢٣-١ قيدت مصروفات الفوائد المتعلقة بقرض الدولة المضيفة البالغ قدرها ١٣٣ ألف يورو على أساس سعر الفائدة الساري.

٢٤ - بيان المقارنة بين المبالغ المدرجة بالميزانية والمبالغ الفعلية

٢٤-١ يجري إعداد ميزانية المحكمة على أسس مختلفة. فبيان الوضع المالي وبيان الأداء المالي وبيان التغييرات في صافي الأصول/حقوق الملكية وبيان التدفقات النقدية تُعد جميعها بالاستناد إلى المحاسبة على أساس الاستحقاقات الكاملة، في حين أن بيان مقارنة مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس) يُعد بالاستناد إلى المحاسبة القائمة على أساس نقدي معدّل.

٢٤-٢ ووفقاً لمقتضيات المعيار ٢٤ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، في الحالات التي لا تُعد فيها البيانات المالية والميزانية على أساس مقارن، يتعين مواءمة المبالغ الفعلية المعروضة على أساس مقارن مع الميزانية مع المبالغ الفعلية المعروضة في البيانات المالية، على أن يُحدّد على نحو منفصل أي أساس أو توقيت أو كيان مختلف. وتوجد أيضاً اختلافات في الأشكال ومخططات التصنيف المعتمدة لعرض البيانات المالية والميزانية.

٢٤-٣ وتحدث اختلافات من حيث الأساس عندما يكون أساس إعداد الميزانية المعتمدة مختلفاً عن الأساس المحاسبي، على النحو المذكور في الفقرة ٢٤-١ أعلاه.

٢٤-٤ وتحدث اختلافات من حيث التوقيت عندما تختلف فترة الميزانية عن الفترة المبلّغ عنها المبينة في البيانات المالية. ولا توجد اختلافات من حيث التوقيت فيما يخص الصندوق الاستثماري لأغراض مقارنة مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية.

٢٤-٥ وتحدث الاختلافات المتعلقة بالكيانات لأن الميزانية تتضمن أمانة الصندوق الاستثماري للضحايا (الملاحظة ١-٢ (ز)) وهي ليست جزءاً من الكيان الذي أعدت له البيانات المالية. ومن ناحية أخرى، لا تشمل الميزانية البرنامج السنوية الصناديق المتعلقة بمشروع المباني الدائمة وقطاعات الصناديق الاستثمارية في حين تقوم البيانات المالية الأخرى بذلك.

٢٤-٦ وتُعرض الاختلافات من حيث العرض إلى اختلافات في الشكل ومخططات التصنيف المعتمدة لعرض بيان التدفقات النقدية وبيان مقارنة مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية.

٢٤-٧ ويُعرض أدناه التوفيق بين المبالغ الفعلية المعدة على أساس مقارن في بيان مقارنة مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس) والمبالغ الفعلية الواردة في بيان التدفقات النقدية (البيان الرابع) للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦:

بآلاف اليورو	التشغيل	الاستثمار	التمويل	المجموع
المبالغ الفعلية المستندة إلى أساس مماثل (البيان الخامس)	٣٠١٠	-	-	٣٠١٠
اختلافات الأساس	١١٣٩٣	(٤١٠)	-	١٠٩٨٣
اختلافات العرض	-	١٠٩	(٩٥٣٢)	(٩٤٢٣)
اختلافات الكيان	(٣٥٢٦)	(٨٧٧٣)	٥١٠٣	(٧١٩٦)
المبلغ الفعلي في بيان التدفقات النقدية (البيان الرابع)	١٠٨٧٧	(٩٠٧٤)	(٤٤٢٩)	(٢٦٢٦)

٢٤-٨ وتُعرض الالتزامات المفتوحة بما في ذلك أوامر الشراء وصافي التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل والاستثمار والتمويل كاختلافات متعلقة بالأساس. وتعرض الإيرادات والمصروفات الأخرى المتصلة بالصناديق التي لا تشكل جزءاً من بيان مقارنة مبالغ الميزانية بالمبالغ الفعلية بوصفها اختلافات متعلقة بالعرض. ولا تدرج أنشطة أمانة الصندوق الاستثماري للضحايا تحت بند الاختلافات المتعلقة بالكيانات ولكن تدرج في عملية الميزانية. وتدرج البيانات المتعلقة بمشروع المباني الدائمة والصناديق الاستثمارية في البيانات المالية ولكنها ليست جزءاً من المبالغ الفعلية المقارنة.

٢٤-٩ ويُدرج في التقرير المتعلق بأنشطة المحكمة الجنائية الدولية وأداء برامجها لعام ٢٠١٦ شرح للاختلافات الملموسة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية.

٢٥ - الإبلاغ القطاعي

بيان الوضع المالي بحسب القطاعات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

الأصول	الأرصدة العامة	الصناديق الاستثمارية	أموال مشروع المباني الدائمة	الأموال المشتركة بين القطاعات	المجموع
الأصول					
الأصول المتداولة					
النقدية وما في حكمها	١٨ ٠٦٠	٢ ٣٤٤	-	-	٢٠ ٤٠٤
الحسابات المستحقة القبض (معاملات غير تبادلية)	١٣ ٨١٥	١٦	١٠١	-	١٣ ٩٣٢
حسابات أخرى مستحقة القبض	٣ ٢٠٢	٢	٩٣٤	(٩٣٢)	٣ ٢٠٦
مبالغ مدفوعة مقدما وأصول متداولة أخرى	٢ ٨٦١	٤٤	-	-	٢ ٩٠٥
مجموع الأصول المتداولة	٣٧ ٩٣٨	٢ ٤٠٦	١ ٠٣٥	(٩٣٢)	٤٠ ٤٤٧
الأصول غير المتداولة					
الحسابات المستحقة القبض (معاملات غير تبادلية)	٤١	-	-	-	٤١
الممتلكات والمنشآت والمعدات	٢ ٧٩٠	-	١ ٩٦ ٩٣٨	-	١ ٩٩ ٧٢٨
الأصول غير الملموسة	١ ٢٩١	-	٥١	-	١ ٣٤٢
حق الاسترداد	٢٥ ٥٢٩	-	-	-	٢٥ ٥٢٩
مجموع الأصول غير المتداولة	٢٩ ٦٥١	-	١ ٩٦ ٩٨٩	-	٢٢٦ ٦٤٠
مجموع الأصول	٦٧ ٥٨٩	٢ ٤٠٦	١ ٩٨ ٠٢٤	(٩٣٢)	٢٦٧ ٠٨٧
الخصوم					
الخصوم المتداولة					
حسابات مستحقة الدفع	٦ ٠٣٩	٣٦٧	٢٢٢	(٩٣٢)	٥ ٦٩٦
الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين	٩ ٧١٦	١٢	-	-	٩ ٧٢٨
قرض الدولة المضيفة	-	-	١ ٧٥٩	-	١ ٧٥٩
ايرادات مؤجلة ومصروفات مستحقة	٦ ٨٨٢	٤٠٤	٣ ٩٤٣	-	١١ ٢٢٩
المخصصات	٢ ٢٥٧	-	-	-	٢ ٢٥٧
مجموع الخصوم المتداولة	٢٤ ٨٩٤	٧٨٣	٥ ٩٢٤	(٩٣٢)	٣٠ ٦٦٩
الخصوم غير المتداولة					
حسابات مستحقة الدفع	٥٨٦	-	-	-	٥٨٦
الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين	٤٧ ٤٧١	-	-	-	٤٧ ٤٧١
قرض الدولة المضيفة	-	-	٧٢ ٥٠٩	-	٧٢ ٥٠٩
مجموع الخصوم غير المتداولة	٤٨ ٠٥٧	-	٧٢ ٥٠٩	-	١٢٠ ٥٦٦
مجموع الخصوم	٧٢ ٩٥١	٧٨٣	٧٨ ٤٣٣	(٩٣٢)	١٥١ ٢٣٥
صافي الأصول/حقوق الملكية					
صندوق الطوارئ	٥ ٧٩١	-	-	-	٥ ٧٩١
صندوق رأس المال المتداول	٣ ٦٦٤	-	-	-	٣ ٦٦٤
أرصدة الصناديق الأخرى	(١٤ ٨١٧)	١ ٦٢٣	١١٩ ٥٩١	-	١٠٦ ٣٩٧
مجموع صافي الأصول/الممتلكات	(٥ ٣٦٢)	١ ٦٢٣	١١٩ ٥٩١	-	١١٥ ٨٥٢
مجموع الخصوم وصافي الأصول/حقوق الملكية	٦٧ ٥٨٩	٢ ٤٠٦	١ ٩٨ ٠٢٤	(٩٣٢)	٢٦٧ ٠٨٧

بيان الوضع المالي بحسب القطاعات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

بالآلاف اليورو	الأرصدة العامة	الصناديق الاستثمارية	أموال مشروع المياني الدائمة	الأموال المشتركة بين القطاعات	المجموع
الأصول					
الأصول المتداولة					
١٣ ٧٩٥	٢ ١٥٣	٧ ٠٧٨	-	٢٣ ٠٢٦	النفدية وما في حكمها
٢٠ ٣٨٠	١٣٠	-	-	٢٠ ٥١٠	الحسابات المستحقة القبض (معاملات غير تبادلية)
٢ ٨٩٢	٧	١ ٠٦٢	(١ ٥٣٩)	٢ ٤٢٢	حسابات أخرى مستحقة القبض
٢ ٣٣٤	٢٦	-	-	٢ ٣٦٠	مبالغ مدفوعة مقدما وأصول متداولة أخرى
٣٩ ٤٠١	٢ ٣١٦	٨ ١٤٠	(١ ٥٣٩)	٤٨ ٣١٨	مجموع الأصول المتداولة
الأصول غير المتداولة					
٢ ٠٣٧	-	٢٠ ٦ ٥٣٣	-	٢٠ ٨ ٥٧٠	الممتلكات والمنشآت والمعدات
١ ٢٩٠	-	٦٣	-	١ ٣٥٣	الأصول غير الملموسة
٢٣ ٢٣٥	-	-	-	٢٣ ٢٣٥	حق الاسترداد
٢٦ ٥٦٢	-	٢٠ ٦ ٥٩٦	-	٢٣٣ ١٥٨	مجموع الأصول غير المتداولة
٦٥ ٩٦٣	٢ ٣١٦	٢١٤ ٧٣٦	(١ ٥٣٩)	٢٨١ ٤٧٦	مجموع الأصول
الخصوم					
الخصوم المتداولة					
٤ ٧٨٢	٦١٢	٦ ٠٧١	(١ ٥٣٩)	٩ ٩٢٦	حسابات مستحقة الدفع
٩ ٣٠٤	٩	٩	-	٩ ٣٢٢	الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين
-	-	٨٩١	-	٨٩١	قرض الدولة المضيفة
٤ ٨٢٨	١٧٦	١٢ ٠٦٢	-	١٧ ٠٦٦	إيرادات مؤجلة ومصروفات مستحقة
٢ ٢٥٥	-	-	-	٢ ٢٥٥	المخصصات
٢١ ١٦٩	٧٩٧	١٩ ٠٣٣	(١ ٥٣٩)	٣٩ ٤٦٠	مجموع الخصوم المتداولة
الخصوم غير المتداولة					
٥٠	-	-	-	٥٠	حسابات مستحقة الدفع
٣٧ ٣٧٢	-	-	-	٣٧ ٣٧٢	الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين
-	-	٧٧ ١٢٠	-	٧٧ ١٢٠	قرض الدولة المضيفة
-	-	-	-	-	المخصصات
٣٧ ٤٢٢	-	٧٧ ١٢٠	-	١١٤ ٥٤٢	مجموع الخصوم غير المتداولة
٥٨ ٥٩١	٧٩٧	٩٦ ١٥٣	(١ ٥٣٩)	١٥٤ ٠٠٢	مجموع الخصوم
صافي الأصول/حقوق الملكية					
٥ ٧٩١	-	-	-	٥ ٧٩١	صندوق الطوارئ
١ ٦١٦	-	-	-	١ ٦١٦	صندوق رأس المال المتداول
(٣٥)	١ ٥١٩	١١٨ ٥٨٣	-	١٢٠ ٠٦٧	أرصدة الصناديق الأخرى
٧ ٣٧٢	١ ٥١٩	١١٨ ٥٨٣	-	١٢٧ ٤٧٤	مجموع صافي الأصول/حقوق الملكية
٦٥ ٩٦٣	٢ ٣١٦	٢١٤ ٧٣٦	(١ ٥٣٩)	٢٨١ ٤٧٦	مجموع الخصوم وصافي الأصول/حقوق الملكية

بيان الأداء المالي بحسب القطاعات للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

بالآلاف اليورو	الأرصدة العامة	الصناديق الاستثمارية الدائمة	أموال مشروع المياني	المجموع	
الإيرادات					
١٢٩ ٤٣٣	-	٣ ٦٢٨	-	١٣٣ ٠٦١	الاشتراكات المقررة
٨٠٥	٩٨٤	-	-	١ ٧٨٩	التبرعات
٤٣	٢	-	-	٤٥	الإيرادات المالية
٨٣٥	١	٦٥٢	-	١ ٤٨٨	إيرادات أخرى
١٣١ ١١٦	٩٨٧	٤ ٢٨٠	-	١٣٦ ٣٨٣	مجموع الإيرادات
المصروفات					
١٠٠ ٢١٨	١٨٧	٢٨	-	١٠٠ ٤٣٣	المصروفات المتعلقة باستحقاقات الموظفين
٤ ٩٩٩	٣٣٢	-	-	٥ ٣٣١	السفر والضيافة
٥ ٢٨٨	٢٩٥	(٢٣١)	-	٥ ٣٥٢	الخدمات التعاقدية
٥ ٥٤٦	-	-	-	٥ ٥٤٦	اتعاب المحامين
١١ ٢٥٣	٦٧	(٢٨)	-	١١ ٢٩٢	المصروفات التشغيلية
٢ ٣٨٦	-	٨٧	-	٢ ٤٧٣	اللوازم والمواد
١ ٢٧٩	-	١٠ ٨١٤	-	١٢ ٠٩٣	الإهلاك وأضمحلل القيمة
٨٥	٢	٢ ١٣٤	-	٢ ٢٢١	المصروفات المالية

بآلاف اليورو	الأرصدة العامة	الصناديق الاستثمارية الدائمة	أموال مشروع المباني	المجموع
مجموع المصروفات	١٣١ ٠٥٤	٨٨٣	١٢ ٨٠٤	١٤٤ ٧٤١
فائض/عجز الفترة	٦٢	١٠٤	(٨ ٥٢٤)	(٨ ٣٥٨)

بيان الأداء المالي بحسب القطاعات للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

بآلاف اليورو	الأرصدة العامة	الصناديق الاستثمارية	أموال مشروع المباني الدائمة	الأموال المشتركة بين القطاعات	المجموع
الإيرادات					
الإيرادات المقررة	١٢٤ ٦٨٥	-	٤٢ ٤٣٤	-	١٦٧ ١١٩
التبرعات	٢ ٨٣١	١ ٤٠٠	١٢	-	٤ ٢٤٣
الإيرادات المالية	١٥٧	٣	١٩	-	١٧٩
إيرادات أخرى	٥٤٢	-	٢١ ٤٦٣	(٥٣)	٢١ ٩٥٢
مجموع الإيرادات	١٢٨ ٢١٥	١ ٤٠٣	٦٣ ٩٢٨	(٥٣)	١٩٣ ٤٩٣
المصروفات					
المصروفات المتعلقة باستحقاقات الموظفين	٩٨ ٨٠٩	١٥٧	٢٩٧	-	٩٩ ٢٦٣
السفر والضيافة	٦ ٤١٩	٢٦٤	-	-	٦ ٦٨٣
الخدمات التعاقدية	٤ ٧٨١	١٦٧	٤ ١١١	-	٩ ٠٥٩
اتعاب المحامين	٥ ٧٧٧	-	-	-	٥ ٧٧٧
المصروفات التشغيلية	١٦ ٣٥٥	٢٩٨	٤٥٧	(٥٣)	١٧ ٠٥٧
اللوازم والمواد	١ ٤٠٥	٢	٩٣٩	-	٢ ٣٤٦
الإهلاك واطمحلال القيمة	١ ٣٠٠	-	٢ ٠٠٨	-	٣ ٣٠٨
المصروفات المالية	١٠٥	٢	٢ ٨٨٩	-	٢ ٩٩٦
مجموع المصروفات	١٣٤ ٩٥١	٨٩٠	١٠ ٧٠١	(٥٣)	١٤٦ ٤٨٩
فائض/عجز الفترة	(٦ ٧٣٦)	٥١٣	٥٣ ٢٢٧	-	٤٧ ٠٠٤

٢٦- الالتزامات والإيجارات التشغيلية

الإيجارات التشغيلية

٢٦-١ تشمل التكاليف التشغيلية مدفوعات الإيجار البالغ قدرها ٣ ٣٤٧ ألف يورو والمقيدة بوصفها مصروفات تشغيلية خلال العام. ويتضمن هذا المبلغ مدفوعات الإيجار الدنيا. ولم تجر المحكمة أو تتلق أي مدفوعات إيجار من الباطن أو إيجار طارئ.

الالتزامات

٢٦-٢ لم تكن للمحكمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ التزامات تعاقدية نتيجة لشراء ممتلكات ومعدات تم التعاقد عليها ولم يتم استلامها.

٢٧- الالتزامات الطارئة

٢٧-١ في نهاية عام ٢٠١٦، تم تحديد خمسة عشر قضية رفعها موظفو المحكمة إلى المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية لا يتحمل أن تؤدي إلى تدفق موارد اقتصادية إلى الخارج. وقد أفصح عن مبلغ يقارب قدره ٢,٦ مليون يورو باعتباره التزامات طارئة تتعلق بتلك القضايا.

٢٨- الإفصاح عن معلومات بشأن الأطراف ذات الصلة

٢٨-١ الموظفون الإداريون الرئيسيون الذين تم تحديدهم هم رئيس المحكمة، ورئيس ديوانه، والمسجل، والمدعية العامة، ونائب المدعي العام، والمديرون.

٢٨-٢ ويشمل المجموع الكلي للمرتبات المدفوعة للموظفين الإداريين الرئيسيين صافي المرتبات، وتسويات مقر العمل، والاستحقاقات ومنح التعيين وغير ذلك من المنح، وإعانات الإيجار، ونصيب رب العمل في نظام المعاشات التقاعدية، والمساهمات المقدمة في مجال التأمين الصحي.

٢٨-٣ والمبالغ التي تسدد خلال السنة والأرصدة المستحقة القبض في نهاية السنة هي كالتالي:

بآلاف اليورو	عدد الأشخاص	إجمالي الأجور	المبالغ المستحقة القبض
الموظفون الإداريون الرئيسيون	١٣	٢٤٨٧	١٠٣

٢٨-٤ ويحق للمديرين الإداريين الرئيسيين كذلك الحصول على استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات أخرى طويلة الأجل. وبلغت الالتزامات المستحقة في نهاية السنة ما يلي:

بآلاف اليورو	الإجازات السنوية المتراكمة	استحقاقات أخرى طويلة الأجل	استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة	المجموع
الموظفون الإداريون الرئيسيون	٢٣٣	٥٣٥	١٠٣٩	١٨٠٧

٢٨-٥ وفي قرارها ICC-ASP/1/Res.6، أنشأت الجمعية الصندوق الاستئماني للضحايا لصالح ضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وأسرههم.

٢٨-٦ وأنشأت الجمعية بمقتضى هذا القرار مجلس إدارة للصندوق وقررت أن يتولى مسجل المحكمة مسؤولية تقديم ما يلزم من مساعدة لحسن سير عمل مجلس الإدارة في قيامه بمهمته ويشترك أيضا في جلسات مجلس الإدارة بصفة استشارية.

٢٨-٧ وفي عام ٢٠١٦، وافقت الجمعية على مخصصات يبلغ قدرها ١ ٨٨٥ ألف يورو لأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا التي تدير الصندوق وتقدم الدعم الإداري لمجلس إدارة الصندوق واجتماعاته. وأدرج المبلغ الذي لم يصرف من المخصصات خلال الفترة الراهنة والفترات السابقة البالغ قدره ٦٥٣ ألف يورو بوصفه من خصوم الصندوق الاستئماني للضحايا ورصيدا دائما للدول الأطراف. وتوفر المحكمة خدمات مختلفة للصندوق الاستئماني للضحايا، بما في ذلك الحيز المكتبي والمعدات والخدمات الإدارية مجاناً.

٢٩- شطب خسائر النقدية والمبالغ المستحقة القبض

٢٩-١ بالإضافة إلى البنود المشطوبة في عام ٢٠١٦ على النحو الوارد في الملاحظة ٧ أعلاه، شطب ما مجموعه ٧ ٠٠٠ يورو باعتباره حسابات متقدمة وغير قابلة للتحويل.

٣٠- الأحداث الواقعة بعد تاريخ الإبلاغ

٣٠-١ في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٧، أصدرت المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية حكمها بشأن قضيتين متنازعتين عليهما تم الإفصاح عنهما باعتبارهما من الخصوم الطارئة المقدرة بمبلغ ٨٦٢ ألف يورو، في الوقت الذي أذن فيه بإصدار البيانات المالية.

٣٠-٢ ووفقاً لقرار المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٧، تلقت المحكمة أمراً بمنح مقدمي الشكاوى مبلغاً يساوي الفرق بين المعاشات التقاعدية التي دُفعت لهم والمعاشات التقاعدية التي كانت ستدفع لهم بموجب النظام الأصلي لنظام المعاشات التقاعدية إضافة إلى الفوائد المتعلقة بذلك بمعدل ٥ في المائة سنوياً والتكاليف البالغة ٧ ٠٠٠ يورو. وبذلك يصل المبلغ الإجمالي المستحق الدفع لمقدمي الشكاوى ٣٤٤ ألف يورو، ويصل المبلغ المستحق الدفع إلى شركة Allianz NL القائمة على إدارة المعاشات التقاعدية للمحكمة ما قدره ١ ٤٦٧ ألف يورو. ونتيجة لهذا الحدث، تنخفض الخصوم الطارئة بالتقدير الأصلي البالغ ٨٦٢ ألف يورو، ويزداد الاعتماد المخصص للقضايا المعروضة على المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية بمبلغ ١ ٨١١ ألف يورو.

المرفق

الجدول ١

المحكمة الجنائية الدولية

حالة تسديد الاشتراكات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (باليورو)

الدول الأطراف	الباقي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥		التحصيلات	المبلغ الباقي	الاشتراكات المقررة ٢٠١٦	اتتمانات من ٢٠١٥	التحصيلات	المبلغ الباقي	مجموع المبالغ الباقية	متعلقة بعام ٢٠١٧	متحصلات
	٢٠١٥	السنوات السابقة									
أفغانستان	-	-	-	-	-	-	١٤ ٠٥٨	-	-	-	-
ألبانيا	٤٥	٤٥	-	-	-	-	١٨ ٥٧٦	-	-	-	-
أندورا	-	-	-	-	-	-	١٣ ٩٥٢	-	-	-	-
أنغيوا وبرودا الأرجنتين	٧ ٨١٦	٨٥٨ ٢١٤	٥ ٤٨٧	٢ ٣٢٩	٤ ٧٤٩	-	١٠٥	٤ ٦٤٤	٦ ٩٧٣	٢٥٤	-
أستراليا	-	-	-	-	-	-	٥ ٤٣٧ ١٨٠	-	-	-	-
النمسا	-	-	-	-	-	-	١٧٣٩ ٢٠٧	-	-	-	-
بنغلاديش	-	-	-	-	-	-	١٤ ١٦٥	-	-	-	-
بربادوس	-	-	-	-	-	-	١٦ ٢٥٤	-	-	-	-
بلجيكا	-	-	-	-	-	-	٢ ١٣٩ ٢١٦	-	-	-	-
بليز	-	-	-	-	-	-	٢ ٤٠٣	-	-	-	-
بنن	٢١ ٥٨٤	٧ ٣٩٥	١٤ ١٨٩	٧ ٣٩٥	٧ ٢٠٩	-	-	٧ ٢٠٩	٢١ ٣٩٨	-	-
بوليفيا	-	-	-	-	-	-	٢٨ ٠٣٥	-	-	-	-
البوسنة والهرسك	-	-	-	-	-	-	٣٠ ١٨٥	-	-	-	-
بوتسوانا	-	-	-	-	-	-	٣٣ ٨٧٢	-	-	-	-
البرازيل	١١ ٤١٣ ٣٧١	١١ ٤١٣ ٣٧١	-	-	-	-	٩ ١٣٠ ٣٣٣	٦ ٩٧٣ ٥٧٥	٦ ٩٧٣ ٥٧٥	-	-
بلغاريا	-	-	-	-	-	-	١٠٨ ٥٣٨	-	-	-	-
بوركينافاسو	-	-	-	-	-	-	٩ ٣٨١	-	-	-	-
بوروندي	٣٧٣	-	٣٧٣	-	٢ ٤٠٣	-	-	٢ ٤٠٣	٢ ٧٧٦	-	-
الرأس الأخضر	٣ ٩١٨	-	٣ ٩١٨	-	٢ ٤٠٣	-	-	٢ ٤٠٣	٦ ٣٢١	-	-
كمبوديا	-	-	-	-	-	-	٩ ٥٣٧	-	-	-	-
كندا	-	-	-	-	-	-	٧ ٦٠٢	١ ٩٣٥	-	١ ٠٤٥	-
جمهورية أفريقيا الوسطى	٧٩٥	-	٧٩٥	-	٢ ٤٠٣	-	-	٢ ٤٠٣	٣ ١٩٨	-	-
تشاد	٦٩٧	-	٦٩٧	-	١١ ٦٩٧	-	-	١١ ٦٩٧	١٢ ٣٩٤	-	-
شيلي	-	-	-	-	-	-	٩٢٨ ٣٦٩	-	-	-	-
كولومبيا	٣١٣ ٥١٠	-	٣١٣ ٥١٠	-	٧٥٣ ٩٢٠	-	-	٧٥٣ ٩٢٠	١ ٠٦٧ ٤٣٠	-	-
جزر القمر	١٤ ٤٣٨	-	١٤ ٤٣٨	-	٢ ٤٠٣	-	-	٢ ٤٠٣	١٦ ٨٤١	-	-
الكونغو	٣٣ ٠٢٨	-	٣٣ ٠٢٨	-	١٤ ٣٣١	-	-	١٤ ٣٣١	٤٧ ٣٥٩	-	-
جزر كوك	١٩	-	١٩	-	٢ ٤٠٣	-	-	٢ ٤٠٣	٢٨	-	-
كوستاريكا	-	-	-	-	-	-	١٠٩ ٤٨٧	-	٨ ٠٨٤	-	-
كوت ديفوار	-	-	-	-	-	-	٢١ ٧٨٣	-	-	-	-
كرواتيا	-	-	-	-	-	-	٢٤٠ ٤٠٥	٩ ٨٤٩	-	١٤٥	-
قبرص	-	-	-	-	-	-	١٠١ ٦٧١	-	-	١٤٥	-
الجمهورية التشيكية	-	-	-	-	-	-	٨٠٤ ٨٨٤	-	-	٧	-
جمهورية الكونغو الديمقراطية	-	-	-	-	-	-	١٣ ٦٧٨	-	١٣ ٦٧٨	-	-
الدانمرك	-	-	-	-	-	-	١ ٣٦٤ ٠٣٧	-	-	١٥١	-
جيبوتي	٢ ٠١٨	-	٢ ٠١٨	-	٢ ٤٠٣	-	-	٢ ٤٠٣	٤ ٤٢١	-	-
دومينيكا	٥ ٧١٨	-	٥ ٧١٨	-	٢ ٤٠٣	-	-	٢ ٤٠٣	٨ ١٢١	-	-
الجمهورية الدومينيكية	٢٥٥ ٨٨٢	١٠٢ ٢٧٦	١٥٣ ٦٠٦	١٠٢ ٢٧٦	١١٠ ٦٩٨	-	-	١١٠ ٦٩٨	٢٦٤ ٣٠٤	-	-
إكوادور	-	-	-	-	-	-	١٥٥ ٨٤٤	-	-	-	-
السلفادور	-	-	-	-	-	-	١٨ ٩٨٥	-	١٨ ٩٨٥	-	-
استونيا	-	-	-	-	-	-	٨٨ ٦٥٦	-	-	-	-
فيجي	-	-	-	-	٧ ٢٠٩	٩٢٠	-	-	-	-	-
فنلندا	-	-	-	-	١ ٠٦٠ ٨٥٦	-	-	١ ٠٦٠ ٨٥٦	-	١٢ ٣٥٢	-
فرنسا	-	-	-	-	٨ ١١ ٧٥٤ ٣٢٥	-	-	٨ ١١ ٧٥٤ ٣٢٥	-	١ ٦٤٣	-
غابون	٧٧ ٦٨١	٧٧ ٦٨١	-	-	٤٠ ٦٢٤	-	-	٤٠ ٦٢٤	-	-	-

متحصلات متعلقة بعام ٢٠١٧	مجموع المبالغ الباقية	المبلغ الباقي	التحصلات	اتمانات من ٢٠١٥	الاشتراكات المقررة ٢٠١٦	المبلغ الباقي	التحصلات	الباقي حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥		الدول الأطراف
								٢٠١٥	السنوات السابقة	
-	٢٤٠٣	٢٤٠٣	-	-	٢٤٠٣	-	-	-	-	غامبيا
-	-	-	١٨ ٥٧٦	-	١٨ ٥٧٦	-	-	-	-	جورجيا
٢ ٥٥١	-	-	١٤ ٩٢٠ ٥٥١	١٥ ١٤ ٩٢٠ ٥٦٦	-	-	-	-	-	ألمانيا
-	٣٠ ٢٠٠	٣٠ ٢٠٠	-	٨ ٢١١	٣٨ ٤١١	-	-	-	-	غانا
١٥٢	-	-	١ ١١٨ ٧٧٣	-	١ ١١٨ ٧٧٣	-	-	-	-	اليونان
-	-	-	٢٤٠٣	-	٢٤٠٣	-	٦ ١٨٥	٦ ١٨٥	-	غرينادا
٧٤ ٥٤٠	-	-	٦٧ ٣٢٠	-	٦٧ ٣٢٠	-	٥٠ ٦٥٥	٥٠ ٦٥٥	-	غواتيمالا
-	١٤ ٥٧٣	٤ ٧٢٥	-	-	٤ ٧٢٥	٩ ٨٤٨	-	٩ ٨٤٨	-	غينيا
١ ٧٠٧	-	-	١ ١٧٦	٣ ٥٤٩	٤ ٧٢٥	-	-	-	-	غيانا
-	١٧ ٩٨٨	١٧ ٩٨٨	١ ٢٣٠	-	١٩ ٢١٨	-	٨ ٣٩٦	٨ ٣٩٦	-	هندوراس
٢ ٠٠٦	-	-	٣٧٦ ٣١٤	١ ٣٦٣	٣٧٧ ٦٧٧	-	-	-	-	هنغاريا
١٨ ١٦٦	-	-	٥٣ ٥٤١	-	٥٣ ٥٤١	-	-	-	-	أيسلندا
١٤٣	-	-	٧٧٩ ٣٥٥	-	٧٧٩ ٣٥٥	-	-	-	-	أيرلندا
٦٦٦ ٠٨٤	-	-	٨ ٧١٩ ٩٩٥	٨ ٨ ٧٢٠ ٠٠٣	-	-	-	-	-	إيطاليا
-	-	-	٢٣ ٣٨٧ ٦٧٢	٤ ٢٤٤ ٢٣ ٣٩١ ٩١٦	-	-	-	-	-	اليابان
-	-	-	٤٦ ٥٧٦	-	٤٦ ٥٧٦	-	-	-	-	الأردن
١ ٣٩٦	-	-	٤٢ ٧١٢	٢٦٧	٤٢ ٩٧٩	-	-	-	-	كينيا
-	-	-	١١٨ ٧٩٥	-	١١٨ ٧٩٥	-	-	-	-	لاتفيا
-	٢ ٤٧٥	٢ ٤٠٣	-	-	٢ ٤٠٣	٧٢	٦٧٨	٧٥٠	-	ليسوتو
-	١٤٥	١٤٥	٢ ٢٥٨	-	٢ ٤٠٣	-	١ ٧٨٨	١ ٧٨٨	-	ليبيريا
٧١٦	-	-	١٦ ٢٥٤	-	١٦ ٢٥٤	-	-	-	-	ليختنشتاين
١٧٣ ٦٠٢	-	-	-	١٦٨ ٥٣٣	١٦٨ ٥٣٣	-	-	-	-	ليتوانيا
-	-	-	١٤٨ ٨٧٨	-	١٤٨ ٨٧٨	-	-	-	-	لكسمبورغ
٣ ٥٥٩	-	-	-	٧ ٢٠٩	٧ ٢٠٩	-	-	-	-	مدغشقر
-	١٧ ٨٣٧	٤ ٨٠٦	-	-	٤ ٨٠٦	١٣ ٠٣١	-	١٣ ٠٣١	-	ملاوي
-	٤ ٨٦٣	٤ ٧٢٥	-	-	٤ ٧٢٥	١٣٨	٢ ٠٤٩	٢ ١٨٧	-	مoldيف
-	٧٩	٧٩	٧ ٢١١	-	٧ ٢٩٠	-	١٥ ٦٧٢	١٥ ٦٧٢	-	مالي
-	-	-	٣٧ ٢٨٨	-	٣٧ ٢٨٨	-	-	-	-	مالطة
-	٣ ٤٣٧	٢ ٤٠٣	-	-	٢ ٤٠٣	١ ٠٣٤	-	١ ٠٣٤	-	جزر مارشال
-	-	-	٢٧ ٨٦٣	-	٢٧ ٨٦٣	-	-	-	-	موريشيوس
-	٢ ٦٧٥ ٩١٦	٢ ٦٧٥ ٩١٦	٦٦٢ ٧٧٠	-	٣ ٣٣٨ ٦٨٦	-	٣ ٦٤٥ ٤٥١	٣ ٦٤٥ ٤٥١	-	المكسيك
-	-	-	١١ ٦١٠	-	١١ ٦١٠	-	-	-	-	منغوليا
-	-	-	٩ ٢٨٨	-	٩ ٢٨٨	-	-	-	-	الجبيل الأسود
-	-	-	٢٣ ٢١٩	-	٢٣ ٢١٩	-	-	-	-	ناميبيا
-	١٥	١٥	٢ ٣٨٨	-	٢ ٤٠٣	-	-	-	-	ناورو
١٩٩ ٢١٨	-	-	٣ ٤٤٧ ٩٤٦	٨ ٣ ٤٤٧ ٩٥٤	-	-	-	-	-	هولندا
٦٧٦ ٢٩٨	-	-	٦٤٣ ٨٤٣	-	٦٤٣ ٨٤٣	-	-	-	-	نيوزيلندا
-	٢٦ ٧٣١	٤ ٨٠٦	-	-	٤ ٨٠٦	٢١ ٩٢٥	-	٢١ ٩٢٥	-	النيجر
-	٧٧١ ٩٠٠	٤٩٣ ٤٧٤	-	-	٤٩٣ ٤٧٤	٢٧٨ ٤٢٦	-	٢٧٨ ٤٢٦	-	نيجيريا
٣٠٢	-	-	٢ ٠٤٣ ٦٧٨	-	٢ ٠٤٣ ٦٧٨	-	-	-	-	النرويج
-	٦٠ ٠١٥	٦٠ ٠١٥	١٩ ٤٩١	-	٧٩ ٥٠٦	-	٥١ ٥٣٨	٥١ ٥٣٨	-	بنما
٧٣٣	-	-	٣٣ ٣١١	-	٣٣ ٣١١	-	٢٣ ٤٥٩	٢٣ ٤٥٩	-	باراغواي
-	٣٢٥ ٨٤٢	٣٢٥ ٨٤٢	٢٦	-	٣٢٥ ٨٦٨	-	١٣ ٤٥٥	١٣ ٤٥٥	-	بيرو
١٢٨	-	-	٣٨٥ ٨٠٢	-	٣٨٥ ٨٠٢	-	-	-	-	الفلبين
٢ ٠٢٨ ٢٧٨	-	-	١ ٩٥٦ ٧١٨	-	١ ٩٥٦ ٧١٨	-	-	-	-	بولندا
٣٨ ٣٧٠	-	-	٩١١ ٩٧٩	-	٩١١ ٩٧٩	-	-	-	-	البرتغال
١٧٥ ٣٩٦	-	-	٤ ٨٧٥ ٨٧١	-	٤ ٨٧٥ ٨٧١	-	-	-	-	جمهورية كوريا
-	-	-	٩ ٢٨٨	-	٩ ٢٨٨	-	-	-	-	جمهورية مولدوفا
١٤٤	-	-	٤٣٦ ١٨٩	-	٤٣٦ ١٨٩	-	-	-	-	رومانيا
-	-	-	٢ ٤٠٣	-	٢ ٤٠٣	-	٢ ٠١٨	٢ ٠١٨	-	سانت كيتس ونيفيس

متحصلات متعلقة بعام ٢٠١٧	مجموع المبالغ الباقية	المبلغ الباقي	التحصلات	ائتمانات من ٢٠١٥	الاشتراكات المقررة ٢٠١٦	المبلغ الباقي	التحصلات	الباقي حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥		الدول الأطراف
								٢٠١٥	السنوات السابقة	
-	-	-	٢ ٣٥٣	٥٠	٢ ٤٠٣	-	-	-	-	سانت لوسيا
-	١٩٦	١٩٦	٢ ٢٠٧	-	٢ ٤٠٣	-	٧ ٣٢١	٧ ٣٢١	-	سانت فنسنت وجزر غرينادين
-	-	-	٢ ٣٢٣	-	٢ ٣٢٣	-	-	-	-	ساموا
-	-	-	٦ ٩٧٣	-	٦ ٩٧٣	-	-	-	-	سان مارينو
-	-	-	١٢ ٠٩٠	-	١٢ ٠٩٠	-	-	-	-	السنغال
٧١١	-	-	٧٥ ٣٧٦	٧١١	٧٦ ٠٨٧	-	-	-	-	صربيا
-	-	-	٢ ٤٠٣	-	٢ ٤٠٣	-	-	-	-	سيشيل
٤ ١٩٨	-	-	-	٢ ٤٠٣	٢ ٤٠٣	-	-	-	-	سيراليون
١٤٥	-	-	٣٧٤ ٠١٨	-	٣٧٤ ٠١٨	-	-	-	-	سلوفاكيا
-	-	-	١٩٧ ٧١٢	-	١٩٧ ٧١٢	-	١١٥ ٠٥٨	١١٥ ٠٥٨	-	سلوفينيا
١٤٤	-	-	٨٤٨ ٤٩٠	-	٨٤٨ ٤٩٠	-	-	-	-	جنوب أفريقيا
١ ٥٠٧	-	-	٥ ٦٨٣ ٨٤٤	٨	٥ ٦٨٣ ٨٥٢	-	-	-	-	إسبانيا
١٠١	-	-	١٦ ٦٤١	-	١٦ ٦٤١	-	-	-	-	دولة فلسطين
-	١٤ ٤٦٢	١٤ ١٨١	-	-	١٤ ١٨١	٢٨١	٧ ٧٦٨	٨ ٠٤٩	-	سورينام
٨٦ ٣٤٢	-	-	٢ ٢٢٤ ١٥٢	-	٢ ٢٢٤ ١٥٢	-	-	-	-	السويد
١٩٥ ٢٧٢	-	-	٢ ٦٥٢ ٣٤٦	-	٢ ٦٥٢ ٣٤٦	-	-	-	-	سويسرا
-	٥ ٠٧٣	٥ ٠٧٣	٤ ٤٥٨	-	٩ ٥٣١	-	٣ ٤٤٣	٣ ٤٤٣	-	طاجيكستان
-	-	-	١٦ ٨٩٦	-	١٦ ٨٩٦	-	١٥ ٨١٥	١٥ ٨١٥	-	جمهورية مقدونيا البيوغوسلافية السابقة
-	٧ ٠٢٤	٧ ٠٢٤	-	٦	٧ ٠٣٠	-	-	-	-	تيمور ليشتي
-	-	-	٧٩ ٠٨٣	-	٧٩ ٠٨٣	-	-	-	-	ترينيداد وتوباغو
-	-	-	٦٨ ٠٤٣	-	٦٨ ٠٤٣	-	١٦٤	١٦٤	-	تونس
-	٤٧ ٩٩٦	١٤ ١٣٩	-	-	١٤ ١٣٩	٣٣ ٨٥٧	-	٣٣ ٨٥٧	-	أوغندا
٤ ١٢٧	-	-	١٠ ٣٨١ ٤٩٠	٢٨ ١٣٤	١٠ ٤٠٩ ٦٢٤	-	-	-	-	المملكة المتحدة
-	٧٤ ٢٩٣	١٤ ١٦٥	-	-	١٤ ١٦٥	٦٠ ١٢٨	-	٦٠ ١٢٨	-	جمهورية تنزانيا المتحدة
-	-	-	١٨٨ ٠٢١	-	١٨٨ ٠٢١	-	-	-	-	أوروغواي
-	٦ ٣٢٠	٢ ٤٠٣	-	-	٢ ٤٠٣	٣ ٩١٧	٣ ٢٧٤	٧ ١٩١	-	فانواتو
-	٤ ٧٥٦ ٧٦٣	١ ٣٧٨ ٨١٠	-	-	١ ٣٧٨ ٨١٠	٣ ٣٧٧ ٩٥٣	١ ٧٧٠	٣ ٣٧٩ ٧٢٣	-	فنزويلا
-	١٤ ١٣٩	١٤ ١٣٩	-	-	١٤ ١٣٩	-	-	-	-	زامبيا
-	-	-	٨٠٥	-	٨٠٥	-	-	-	-	الفرق بعد التقريب
-	-	-	١٤ ٧٨١	-	١٤ ٧٨١	-	-	-	-	الفرق بين فوائد القرض الفعالية والمدرجة في الميزانية
٤ ٣٧٩ ٢٨٧	١٨ ٤٠٤ ٩٦٦	١٤ ٥٥٩ ٧٣٧	١٢٤ ٤٥٧ ٩٩٦	٢٦٧ ٨٦٧	١٣٨ ٧٨٥ ٦٠٠	٤ ٣٤٥ ٢٢٩	١٦ ٤٤٠ ٤٤٥	٢٠ ٧٨٥ ٦٧٤	-	المجموع (١٢٤) دولة طرفا

الجدول ٢

المحكمة الجنائية الدولية

حالة صندوق رأس المال المتداول وصندوق الطوارئ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
(باليورو)

حالة صندوق رأس المال المتداول

٢٠١٥	٢٠١٦	
٧ ٢٨٦ ٤٧٣	١ ٦١٥ ١٢٤	الرصيد في بداية الفترة المالية
(٥٨١)	(٣٩٣ ٢٩٣)	المبالغ المعادة للدول الأعضاء
١١٩ ٦٩٦	٣٦٤ ٤٩٢	المبالغ الواردة من الدول الأطراف
(٥ ٧٩٠ ٤٦٤) ^(١)	(٣ ٨٣٧ ٢٩٢)	المبالغ التي تم سحبها
-	٥ ٧٩٠ ٤٦٤	مبالغ تجديد الموارد
- ^(٢)	٩٥ ٠٢٠	فائض النقدية من عام ٢٠١٤
١ ٦١٥ ١٢٤	٣ ٦٣٤ ٥١٥	الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
٧ ٤٠٥ ٩٨٣	٧ ٤٠٥ ٩٨٣	المستوى المحدد
(٣٩٥)	(٢٩ ١٩٦)	المستحقات من الدول الأطراف (الجدول ٣)
(٥ ٧٩٠ ٤٦٤)	(٣ ٧٤٢ ٢٧٢)	نقص التمويل
١ ٦١٥ ١٢٤	٣ ٦٣٤ ٥١٥	الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

(١) تكاليف تمويل مشروع المباني الدائمة (الفقرة ٥، ICC-ASP/14/Res.1.B).

(٢) استخدم فائض النقدية من عام ٢٠١٤ لتجديد موارد صندوق رأس المال المتداول وفقا للفقرة ٣ من القرار ICC-ASP/14/Res.1.B.

حالة صندوق الطوارئ

٢٠١٥	٢٠١٦	
٧ ٤٦٨ ٤٢٧	٥ ٧٨٤ ٩٢٣	الرصيد في بداية الفترة المالية
٢٥ ٤٥٠	٣٨٥	المبالغ الواردة من الدول الأطراف
(١ ٧٠٨ ٩٥٤)	-	المبالغ التي تم سحبها
-	-	مبالغ تجديد الموارد
٥ ٧٨٤ ٩٢٣	٥ ٧٨٥ ٣٠٨	الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
٧ ٠٠٠ ٠٠٠	٧ ٠٠٠ ٠٠٠	المستوى المحدد
(٦ ١٢٣)	(٥ ٧٣٨)	المستحقات من الدول الأطراف (الجدول ٤)
(١ ٢٠٨ ٩٥٤)	(١ ٢٠٨ ٩٥٤)	النقص في التمويل
٥ ٧٨٤ ٩٢٣	٥ ٧٨٥ ٣٠٨	الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

الجدول ٣

المحكمة الجنائية الدولية

حالة السلف المقدمة إلى صندوق رأس المال المتداول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
(باليورو)

الدول الأطراف	جدول الأنصبة ٢٠١٦	صندوق رأس المال المتداول	المدفوعات التراكمية	الباقى
أفغانستان	٠,٠١٠٠	٧٤١	٧٤١	-
ألبانيا	٠,٠١٣٦	١٠٠٧	١٠٠٧	-
أندورا	٠,٠١٠٢	٧٥٥	٧٥٥	-
أنتيغوا وبربودا	٠,٠٠٣٤	٢٥٢	٢٥٢	-
الأرجنتين	١,٥١٩٣	١١٢ ٥١٩	١١٢ ٥١٩	-
أستراليا	٣,٩٨٠٤	٢٩٤ ٧٨٨	٢٩٤ ٧٨٨	-
النمسا	١,٢٢٦٣	٩٠ ٨٢٠	٩٠ ٨٢٠	-
بنغلاديش	٠,٠١٠٠	٧٤١	٧٤١	-
بربادوس	٠,٠١١٩	٨٨١	٨٨١	-
بلجيكا	١,٥٠٧٤	١١١ ٦٣٨	١١١ ٦٣٨	-
بليز	٠,٠٠١٧	١٢٦	١٢٦	-
بنن	٠,٠٠٥١	٣٧٨	٣٧٨	-
بوليفيا	٠,٠٢٠٤	١ ٥١١	١ ٥١١	-
البوسنة والهرسك	٠,٠٢٢١	١ ٦٣٧	١ ٦٣٧	-
بوتسوانا	٠,٠٢٣٨	١ ٧٦٣	١ ٧٦٣	-
البرازيل	٦,٥١١٤	٤٨٢ ٢٣٣	٤٨٢ ٢٣٣	-
بلغاريا	٠,٠٧٦٦	٥ ٦٧٣	٥ ٦٧٣	-
بوركتينا فاسو	٠,٠٠٦٨	٥٠٤	٥٠٤	-
بوروندي	٠,٠٠١٧	١٢٦	١١٨	٨
كابو فيردي	٠,٠٠١٧	١٢٦	١١٨	٨
كمبوديا	٠,٠٠٦٨	٥٠٤	٥٠٤	-
كندا	٤,٩٧٥١	٣٦٨ ٤٥٥	٣٦٨ ٤٥٥	-
جمهورية أفريقيا الوسطى	٠,٠٠١٧	١٢٦	١١٨	٨
تشاد	٠,٠٠٨٥	٦٣٠	٢٣٧	٣٩٣
شيلي	٠,٦٧٩٦	٥٠ ٣٣١	٥٠ ٣٣١	-
كولومبيا	٠,٥٤٨٤	٤٠ ٦١٤	٣٠ ٤٨٣	١٠ ١٣١
جزر القمر	٠,٠٠١٧	١٢٦	١١٨	٨
الكونغو	٠,٠١٠٢	٧٥٥	٤٢٠	٣٣٥
جزر كوك	٠,٠٠١٧	١٢٦	١٢٦	-
كوستاريكا	٠,٠٨٠١	٥ ٩٣٢	٥ ٩٣٢	-
كوت ديفوار	٠,٠١٥٣	١ ١٣٣	١ ١٣٣	-
كرواتيا	٠,١٦٨٦	١٢ ٤٨٦	١٢ ٤٨٦	-
قبرص	٠,٠٧٣٢	٥ ٤٢١	٥ ٤٢١	-
الجمهورية التشيكية	٠,٥٨٥٩	٤٣ ٣٩٢	٤٣ ٣٩٢	-
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٠,٠١٠٠	٧٤١	٣٥٥	٣٨٦
الدانمرك	٠,٩٩٤٧	٧٣ ٦٦٧	٧٣ ٦٦٧	-
جيبوتي	٠,٠٠١٧	١٢٦	١١٨	٨
دومينيكا	٠,٠٠١٧	١٢٦	١١٨	٨
الجمهورية الدومينيكية	٠,٠٧٨٣	٥ ٧٩٩	٥ ٧٩٩	-
إكوادور	٠,١١٤١	٨ ٤٥٠	٨ ٤٥٠	-
السلفادور	٠,٠٢٣٨	١ ٧٦٣	-	١ ٧٦٣
إستونيا	٠,٠٦٤٧	٤ ٧٩٢	٤ ٧٩٢	-
فيجي	٠,٠٠٥١	٣٧٨	٣٧٨	-
فنلندا	٠,٧٧٦٧	٥٧ ٥٢٢	٥٧ ٥٢٢	-
فرنسا	٨,٢٧٦٠	٦١٢ ٩١٩	٦١٢ ٩١٩	-
غابون	٠,٠٢٩٠	٢ ١٤٨	٢ ١٤٨	-
غامبيا	٠,٠٠١٧	١٢٦	١١٨	٨

الدول الأطراف	جدول الأنصبة ٢٠١٦	صندوق رأس المال المتداول	المدفوعات التراكمية	الباقى
جورجيا	٠,١٣٦	١٠٠٧	١٠٠٧	-
ألمانيا	١,٨٨١٩	٨٠٥٩١٢	٨٠٥٩١٢	-
غانا	٠,٢٧٣	٢٠٢٢	٢٠٢٢	-
اليونان	٠,٨٠٢٢	٥٩٤١١	٥٩٤١١	-
غرينادا	٠,٠١٧	١٢٦	١٢٦	-
غواتيمالا	٠,٤٧٧	٣٥٣٣	٣٥٣٣	-
غينيا	٠,٠٣٤	٢٥٢	١١٨	١٣٤
غيانا	٠,٠٣٤	٢٥٢	٢٥٢	-
هندوراس	٠,١٣٦	١٠٠٧	١٠٠٧	-
هنغاريا	٠,٢٧٤٢	٢٠٣٠٧	٢٠٣٠٧	-
أيسلندا	٠,٣٩٢	٢٩٠٣	٢٩٠٣	-
أيرلندا	٠,٥٧٠٦	٤٢٢٥٩	٤٢٢٥٩	-
إيطاليا	٦,٣٨٣٧	٤٧٢٧٧٦	٤٧٢٧٧٦	-
اليابان	١٦,٤٨٧٢	١٢٢١٠٣٩	١٢٢١٠٣٩	-
الأردن	٠,٣٤١	٢٥٢٥	٢٥٢٥	-
كينيا	٠,٣٠٧	٢٢٧٤	٢٢٧٤	-
لاتفيا	٠,٨٥٢	٦٣١٠	٦٣١٠	-
ليسوتو	٠,٠١٧	١٢٦	١٢٦	-
ليبيريا	٠,٠١٧	١٢٦	١٢٦	-
ليختنشتاين	٠,١١٩	٨٨١	٨٨١	-
ليتوانيا	٠,١٢٢٦	٩٠٨٠	٩٠٨٠	-
لكسمبورغ	٠,١٩٠	٨٠٧٣	٨٠٧٣	-
مدغشقر	٠,٠٥١	٣٧٨	٣٧٨	-
ملاوي	٠,٠٣٤	٢٥٢	١٤٠	١١٢
جزر الملديف	٠,٠٣٤	٢٥٢	٢٥٢	-
مالي	٠,٠٥١	٣٧٨	٣٧٨	-
مالطة	٠,٢٧٣	٢٠٢٢	٢٠٢٢	-
جزر مارشال	٠,٠١٧	١٢٦	١١٨	٨
موريشيوس	٠,٢٠٤	١٥١١	١٥١١	-
المكسيك	٢,٤٤٤١	١٨١٠١٠	١٨١٠١٠	-
منغوليا	٠,٠٨٥	٦٣٠	٦٣٠	-
الجيل الأسود	٠,٠٦٨	٥٠٤	٥٠٤	-
ناميبيا	٠,١٧٠	١٢٥٩	١٢٥٩	-
ناورو	٠,٠١٧	١٢٦	١٢٦	-
هولندا	٢,٥٢٤٢	١٨٦٩٤٢	١٨٦٩٤٢	-
نيوزيلندا	٠,٤٥٦٥	٣٣٨٠٨	٣٣٨٠٨	-
النيجر	٠,٠٣٤	٢٥٢	٢٢٢	٣٠
نيجيريا	٠,٣٥٦٠	٢٦٣٦٥	١٠٥٩١	١٥٧٧٤
النرويج	١,٤٤٦٠	١٠٧٠٩١	١٠٧٠٩١	-
بنما	٠,٥٧٩	٤٢٨٨	٤٢٨٨	-
باراغواي	٠,٢٣٨	١٧٦٣	١٧٦٣	-
بيرو	٠,٢٣١٦	١٧١٥٢	١٧١٥٢	-
الفلبين	٠,٢٨١٠	٢٠٨١١	٢٠٨١١	-
بولندا	١,٤٣٢٤	١٠٦٠٨٣	١٠٦٠٨٣	-
البرتغال	٠,٦٦٧٧	٤٩٤٥٠	٤٩٤٥٠	-
جمهورية كوريا	٣,٤٧٢٩	٢٥٧٢٠٢	٢٥٧٢٠٢	-
جمهورية مولدوفا	٠,٠٦٨	٥٠٤	٥٠٤	-
رومانيا	٠,٣١٣٤	٢٣٢١٠	٢٣٢١٠	-
سانت كيتس ونيفيس	٠,٠١٧	١٢٦	١٢٦	-
سانت لوسيا	٠,٠١٧	١٢٦	١٢٦	-
سانت فنسنت وغرينادين	٠,٠١٧	١٢٦	١٢٦	-
ساموا	٠,٠١٧	١٢٦	١٢٦	-
سان مارينو	٠,٠٥١	٣٧٨	٣٧٨	-
السنغال	٠,٠٨٥	٦٣٠	٦٣٠	-

الدول الأطراف	جدول الأنصبة ٢٠١٦	صندوق رأس المال المتداول	المدفوعات التراكمية	الباقى
صربيا	٠,٥٤٥	٤٠٣٦	٤٠٣٦	-
سيشيل	٠,٠١٧	١٢٦	١٢٦	-
سيراليون	٠,٠١٧	١٢٦	١٢٦	-
سلوفاكيا	٠,٢٧٢٥	٢٠١٨١	٢٠١٨١	-
سلوفينيا	٠,١٤٣١	١٠٥٩٨	١٠٥٩٨	-
جنوب أفريقيا	٠,٦٢٠٠	٤٥٩١٧	٤٥٩١٧	-
أسبانيا	٤,١٦١٠	٣٠٨١٦٣	٣٠٨١٦٣	-
دولة فلسطين	٠,٠١١٩	٨٨١	٨٨١	-
سورينام	٠,٠١٠٢	٧٥٥	٧٥٥	-
السويد	١,٦٢٨٣	١٢٠٥٩٢	١٢٠٥٩٢	-
سويسرا	١,٩٤١٧	١٤٣٨٠٢	١٤٣٨٠٢	-
طاجيكستان	٠,٠٠٦٨	٥٠٤	٥٠٤	-
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٠,٠١١٩	٨٨١	٨٨١	-
تيمور ليشتي	٠,٠٠٥١	٣٧٨	٣٧٨	-
ترينيداد وتوباغو	٠,٠٥٧٩	٤٢٨٨	٤٢٨٨	-
تونس	٠,٠٤٧٧	٣٥٣٣	٣٥٣٣	-
أوغندا	٠,٠١٠٠	٧٤١	٧٠٤	٣٧
المملكة المتحدة	٧,٦٠١٥	٥٦٢٩٦٦	٥٦٢٩٦٦	-
جمهورية تنزانيا المتحدة	٠,٠١٠٠	٧٤١	٧٤١	-
أوروغواي	٠,١٣٤٦	٩٩٦٨	٩٩٦٨	-
فانواتو	٠,٠٠١٧	١٢٦	١٢٦	-
فنزويلا	٠,٩٧٢٥	٧٢٠٢٣	٧٢٠٢٣	-
زامبيا	٠,٠١٠٠	٧٤١	٧٠٤	٣٧
الفرق بعد التقريب	٠,٠٠٠٥	٢٧	٢٧	-
المجموع (١٢٤ دولة طرفاً)	١٠٠,٠٠	٧٤٠٥٩٨٣	٧٣٧٦٧٨٧	٢٩١٩٦

الجدول ٤

المحكمة الجنائية الدولية

حالة تسديد الاشتراكات في صندوق الطوارئ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (باليورو)

الدول الأطراف	الباقى حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	تجديد موارد صندوق الطوارئ	المتحصلات	الباقى حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
أفغانستان	-	-	-	-
ألبانيا	-	-	-	-
أندورا	-	-	-	-
أنتيغوا وبربودا	-	-	-	-
الأرجنتين	-	-	-	-
أستراليا	-	-	-	-
النمسا	-	-	-	-
بنغلاديش	-	-	-	-
بربادوس	-	-	-	-
بلجيكا	-	-	-	-
بليز	-	-	-	-
بنن	٢٤	-	-	٢٤
بوليفيا	-	-	-	-
البوسنة والهرسك	-	-	-	-
بوتسوانا	-	-	-	-
البرازيل	-	-	-	-
بلغاريا	-	-	-	-
بوركينافاسو	-	-	-	-
بوروندي	-	-	-	-
كابو فيردي	-	-	-	-
كمبوديا	-	-	-	-
كندا	-	-	-	-
جمهورية أفريقيا الوسطى	-	-	-	-
تشاد	-	-	-	-
شيلي	-	-	-	-
كولومبيا	-	-	-	-
جزر القمر	٤٦	-	-	٤٦
الكونغو	٧٣	-	-	٧٣
جزر كوك	-	-	-	-
كوستاريكا	-	-	-	-
كوت ديفوار	-	-	-	-
كرواتيا	-	-	-	-
قبرص	-	-	-	-
الجمهورية التشيكية	-	-	-	-
جمهورية الكونغو الديمقراطية	-	-	-	-
الدانمرك	-	-	-	-
جيبوتي	-	-	-	-
دومينيكا	٨	-	-	٨
الجمهورية الدومينيكية	٣٥٨	-	٣٥٨	-
إكوادور	-	-	-	-
السلفادور	-	-	-	-
إستونيا	-	-	-	-
فيجي	-	-	-	-
فنلندا	-	-	-	-
فرنسا	-	-	-	-
غابون	-	-	-	-
غامبيا	-	-	-	-
جورجيا	-	-	-	-
ألمانيا	-	-	-	-

الدول الأطراف	الباقى حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥	تجديد موارد صندوق الطوارئ	المتحصلات	الباقى حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦
غانا	-	-	-	-
اليونان	-	-	-	-
غرينادا	٨	-	٨	-
غواتيمالا	-	-	-	-
غينيا	٨٤	-	-	٨٤
غيانا	-	-	-	-
هندوراس	-	-	-	-
هنغاريا	-	-	-	-
أيسلندا	-	-	-	-
أيرلندا	-	-	-	-
إيطاليا	-	-	-	-
اليابان	-	-	-	-
الأردن	-	-	-	-
كينيا	-	-	-	-
لاتفيا	-	-	-	-
ليسوتو	-	-	-	-
ليبيريا	-	-	-	-
ليختنشتاين	-	-	-	-
ليتوانيا	-	-	-	-
لكسمبورغ	-	-	-	-
مدغشقر	-	-	-	-
ملاوي	٢٦	-	-	٢٦
جزر الملديف	-	-	-	-
مالي	-	-	-	-
مالطة	-	-	-	-
جزر مارشال	-	-	-	-
موريشيوس	-	-	-	-
المكسيك	-	-	-	-
منغوليا	-	-	-	-
الجيل الأسود	-	-	-	-
ناميبيا	-	-	-	-
ناورو	-	-	-	-
هولندا	-	-	-	-
نيوزيلندا	-	-	-	-
النيجر	٩٢	-	-	٩٢
نيجيريا	-	-	-	-
النرويج	-	-	-	-
بنما	-	-	-	-
باراغواي	-	-	-	-
بيرو	-	-	-	-
الفلبين	-	-	-	-
بولندا	-	-	-	-
البرتغال	-	-	-	-
جمهورية كوريا	-	-	-	-
جمهورية مولدوفا	-	-	-	-
رومانيا	-	-	-	-
سانت كيتس ونيفيس	-	-	-	-
سانت لوسيا	-	-	-	-
سانت فنسنت وغرينادين	١١	-	١١	-
ساموا	-	-	-	-
سان مارينو	-	-	-	-
السنغال	-	-	-	-
صربيا	-	-	-	-
سيشيل	-	-	-	-
سيراليون	-	-	-	-

الدول الأطراف	الباقى حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥	تجديد موارد صندوق الطوارئ	المتحصلات	الباقى حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦
سلوفاكيا	-	-	-	-
سلوفينيا	-	-	-	-
جنوب أفريقيا	-	-	-	-
إسبانيا	-	-	-	-
دولة فلسطين	-	-	-	-
سورينام	-	-	-	-
السويد	-	-	-	-
سويسرا	-	-	-	-
طاجيكستان	-	-	-	-
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	-	-	-	-
تيمور ليشتى	-	-	-	-
ترينيداد وتوباغو	-	-	-	-
تونس	-	-	-	-
أوغندا	٤٨	-	-	٤٨
المملكة المتحدة	-	-	-	-
جمهورية تنزانيا المتحدة	٣٥٤	-	-	٣٥٤
أوروغواي	-	-	-	-
فانواتو	٨	-	٨	-
فنزويلا	٤ ٩٨٣	-	-	٤ ٩٨٣
زامبيا	-	-	-	-
المجموع (١٢٤ دولة طرفاً)	٦ ١٢٣	-	٣٨٥	٥ ٧٣٨

الجدول ٥

المحكمة الجنائية الدولية
حالة الفاضل النقدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (باليورو)

٢٠١٥	٢٠١٦	السنة الجارية
الائتمانات		
١١٢ ٩٥٨ ٥٧٣	١٢٤ ٧٢٥ ٨٦٣	متحصلات الاشتراكات المقررة
٢ ٨٢٢ ١٤٢	٨٠٥ ٠٠٠	متحصلات التبرعات
٥٩٣ ٢٧٨	٨٧٨ ٨٦٧	متحصلات إيرادات متنوعة
٢ ٠٦٨ ٠٠٠	-	تسوية الاشتراكات المقررة لعام ٢٠١٥ (ICC-ASP/13/Res.1)
-	(١ ١٩٦ ٦٧٤)	تجاوز التكاليف في مشروع المباني الدائمة (ICC-ASP/15/Res.2)
١١٨ ٤٤١ ٩٩٣	١٢٥ ٢١٣ ٠٥٦	
التحملات		
١٢٦ ٨٦٥ ٤٣٢	١٢٧ ٢٢٩ ٨٩٨	نفقات مصروفة
٤ ٤٤٠ ٩٠١	٨ ٢٨٩ ٦٩٠	التزامات غير مصفأة
١٢٢ ٩٩٦	٦٤ ٦٨٤	المخصصات المتعلقة بالالتزامات الضريبية للولايات المتحدة
٤٤٣ ٨٠٠	٤٤٧ ٨٦٦	المخصصات المتعلقة بالديون المشكوك في تحصيلها
-	١ ٧٨١ ٠١٧	المخصصات المتعلقة بقضايا منظمة العمل الدولية
١١٦ ٩٣٠	٣٦٣ ٨٧١	المخصصات المتعلقة باستحقاقات حماية الخدمة
٢٠٣ ٠٠٠	٢١٦ ٩٠٠	المجموع التراكمي للإجازات السنوية وبدل إعادة توطين القضاة
١٣٢ ١٩٣ ٠٥٩	١٣٨ ٣٩٣ ٩٢٦	
١ ٧٠٨ ٩٥٤	-	المبالغ التي تم سحبها من صندوق الطوارئ (الجدول ٢)
(١٢ ٠٤٢ ١١٢)	(١٣ ١٨٠ ٨٧٠)	
الفائض/العجز النقدي المؤقت		
التصرف في الفائض/العجز النقدي المؤقت في السنة السابقة		
(٥ ٧٩٤ ٧٣١)	(١٢ ٠٤٢ ١١٢)	الفائض/العجز المؤقت للسنة الماضية
٦ ٤٣٢ ١١٥	١٦ ٥١٢ ٧٩٩	مضافا إليه متحصلات الاشتراكات المقررة للفترة السابقة وإيرادات أخرى
١ ٥٢٥ ٦٣٦	٩٢٣ ٧٥٨	الوفورات من التزامات الفترات الماضية أو إلغاؤها
٢ ١٦٣ ٠٢٠	٥ ٣٩٤ ٤٤٥	الفائض/العجز النقدي للسنة السابقة
(٢ ٠٦٨ ٠٠٠)	-	تسوية الاشتراكات المقررة لعام ٢٠١٥ (ICC-ASP/13/Res.1)
٩٥ ٠٢٠	٥ ٣٩٤ ٤٤٥	الفائض/العجز النقدي للسنة السابقة بعد التسوية
تسوية الفائض/العجز المؤقت مع فائض/عجز الميزانية		
(١٢ ٠٤٢ ١١٢)	(١٣ ١٨٠ ٨٧٠)	الفائض/العجز النقدي المؤقت
١٢ ٦٣٩ ٠٦٧	١٤ ٠٥٩ ٧٣٧	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض
١٧٧ ٨٥٨	-	التبرعات
(٥٩٣ ٢٧٨)	(٨٧٨ ٨٦٧)	متحصلات إيرادات متنوعة
٦ ٢٦٤ ٠٠٠	٣ ٠١٠ ٠٠٠	الزيادة في الميزانية بسبب إخطارات صندوق الطوارئ
(١ ٧٠٨ ٩٥٤)	-	المبالغ التي تم سحبها من صندوق الطوارئ
٤ ٧٣٦ ٥٨١	٣ ٠١٠ ٠٠٠	فائض/عجز الميزانية (البيان الخامس)

^(١) يشمل البرنامج السادس: أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا.

الجدول ٦

المحكمة الجنائية الدولية - حالة التبرعات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (بالبيورو)

الصدوق الاستئماني	الجهات المانحة	التبرعات الواردة في عام ٢٠١٦	التبرعات المسجلة في عام ٢٠١٦	التبرعات المتعلقة بعام ٢٠١٧	الرصيد المستحق من الجهات المانحة	مبالغ الاسترداد المدفوعة للجهات المانحة	مبالغ الاسترداد المستحقة للجهات المانحة
الصدوق الاستئماني العام	جمهورية كوريا هولندا/بلدية لاهاي	-	(٣٩ ٤٩٧)	-	-	-	-
	المجموع الفرعي	-	(١ ١٤٤)	-	-	-	-
	هولندا	٢٧ ٠٠٠	٢٧ ٠٠٠	-	-	٧٢٨	-
	المجموع الفرعي	٢٧ ٠٠٠	٢٧ ٠٠٠	-	-	٧٢٨	-
مسابقة المحكمة الصورية، ٢٠١٦	هولندا/بلدية لاهاي	-	١ ١٤٤	-	-	-	-
	المجموع الفرعي	-	١ ١٤٤	-	-	-	-
بناء الخبرة القانونية وتعزيز التعاون، ٢٠١٦-٢٠١٥	المفوضية الأوروبية النرويج	-	-	-	-	-	٤٤ ١٦٣
	المنظمة الدولية للفرنكوفونية	-	-	-	-	١٧ ٤٤٣	-
	المجموع الفرعي	-	-	-	-	٧ ٤٩٩	-
	المجموع الفرعي	-	-	-	-	٢٤ ٩٤٢	٤٤ ١٦٣
بناء الخبرة القانونية وتعزيز التعاون، ٢٠١٧-٢٠١٦	المفوضية الأوروبية النرويج هولندا	٨٥٠ ٠٠٠	٤٨٩ ٦٤٠	٣٦٠ ٣٦٠	-	-	-
	المنظمة الدولية للفرنكوفونية	١٧ ٤٤٣	١٧ ٤٤٣	-	-	-	-
	المجموع الفرعي	١٥ ٠٠٠	٢ ٢٦٠	١٢ ٧٤٠	-	-	-
	المجموع الفرعي	-	٢ ٢٦٠	١٣ ٧٤٠	١٦ ٠٠٠	-	-
	المجموع الفرعي	٨٨٢ ٤٤٣	٥١١ ٦٠٣	٣٨٦ ٨٤٠	١٦ ٠٠٠	-	-
حفل انطلاق سياسة مكتب المدعي العام بشأن الأطفال، ٢٠١٦	الأرجنتين كوستاريكا جمهورية كوريا فنلندا	٢ ٠٠٠	٢ ٠٠٠	-	-	-	-
	المجموع الفرعي	٢ ٥٠٠	٢ ٥٠٠	-	-	-	-
	المجموع الفرعي	٤ ٠٠٠	٤ ٠٠٠	-	-	-	-
	المجموع الفرعي	٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	-	-	-	-
	المجموع الفرعي	١٣ ٥٠٠	١٣ ٥٠٠	-	-	-	-
تطوير المتدربين والمهنيين الزائرين، ٢٠١٦-٢٠١٨	جمهورية كوريا هولندا جمهورية كوريا	-	٣٩ ٤٩٧	-	-	-	-
	المجموع الفرعي	١٠٠ ٠٠٠	١٠٠ ٠٠٠	-	-	-	-
	المجموع الفرعي	٣٨ ٠٣٧	٣٨ ٠٣٧	-	-	-	-
	المجموع الفرعي	١٣٨ ٠٣٧	١٣٨ ٠٣٧	-	-	-	-
الصدوق الخاص لإعادة التوطين	لكسمبرغ أستراليا	٥٥ ٠٠٠	٥٥ ٠٠٠	-	-	-	-
	المجموع الفرعي	١٩٩ ٥٤٥	١٩٩ ٥٤٥	-	-	-	-
	المجموع الفرعي	٢٥٤ ٥٤٥	٢٥٤ ٥٤٥	-	-	-	-
الحلقة الدراسية الإقليمية	فرنسا	-	-	-	-	-	٢٦ ٠٣٩
	المجموع الفرعي	-	-	-	-	-	٢٦ ٠٣٩
ندوة جهات الاتصال، ٢٠١٤	فرنسا	-	-	-	-	٢ ٣٦١	-
	المجموع الفرعي	-	-	-	-	٢ ٣٦١	-
الزيارات العائلية للمحتجزين المعوزين	هولندا سويسرا الغالبين	٢٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	-	-	-	-
	المجموع الفرعي	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	-	-	-	-
	المجموع الفرعي	٤ ٧٥٠	٤ ٧٥٠	-	-	-	-
	المجموع الفرعي	٣٤ ٧٥٠	٣٤ ٧٥٠	-	-	-	-
أقل الدول نموا	أيرلندا	٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	-	-	-	-
	متمدى Pan African Forum Limited	-	-	-	-	-	١ ٠٠٠
	المجموع الفرعي	٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	-	-	-	١ ٠٠٠
مجموع التبرعات		١ ٣٥٥ ٢٧٥	٩٨٤ ٤٣٥	٣٨٦ ٨٤٠	١٦ ٠٠٠	٢٨ ٠٣١	٧١ ٢٠٢

الوصف العام والغرض من الصناديق الاستئمانية لعام ٢٠١٦ المبينة في الجدولين ٦ و ٧: يتعلق الصندوق الاستئماني العام بمشاريع متنوعة كان تنفيذها معلقا خلال عام ٢٠١٦. ونظمت المحكمة حفل الافتتاح الرسمي للمباني الجديدة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦. وافتتح جلالة ويليم - ألكسندر ملك هولندا المبني رسميا خلال ذلك الحفل، الذي حضره نحو ٣٥٠ ضيفا يمثلون الدول والمنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية ووسائل الإعلام. وكان من الضيوف البارزين الأمين العام للأمم المتحدة،

ورئيس جمعية الدول الأطراف، فضلا عن العديد من وزراء الدول الأطراف ورئيس بلدية لاهاي. وتولت حكومة هولندا تمويل الحفل بشكل رئيسي.

مسابقة المحكمة الصورية لعام ٢٠١٦: تدعم المحكمة الشركاء المنفذين الخارجيين بتنظيم مسابقات المحكمة الصورية للمحكمة الجنائية الدولية حول الجوانب الموضوعية والإجرائية للقانون والاجتهاد القضائي المطبقين في المحكمة. وفي حين يقوم المنظّمون الخارجيون بترتيب المسابقة والجولات الأولية بأكملها، تستضيف المحكمة الجنائية الدولية الجولة النهائية في إحدى قاعاتها. وبما أن مسابقة المحكمة الصورية تنظم بلغات مختلفة منها الروسية وليس للمحكمة أي قضاة ناطقين بالروسية، فلا بد من توفير الترجمة الشفوية إلى اللغة الروسية. وفي عام ٢٠١٦، قامت بلدية لاهاي، بصفتها "المدينة الدولية للسلام والعدالة"، وباعتبارها مؤيدا مستمرا لمسابقة المحكمة الصورية، بإتاحة أموال للمحكمة لتغطية تكاليف المترجمين الشفويين إلى اللغة الروسية في الجولة النهائية من المسابقة.

وتوفر العقود المبرمة مع المفوضية الأوروبية والجهات المانحة الأخرى بشأن بناء الخبرات القانونية وتعزيز التعاون دعما ماليا لتنفيذ المشروعين الفرعيين التاليين:

المشروع الفرعي "تعزيز التعاون وتبادل الخبرات وبناء القدرات الوطنية"، الذي يهدف إلى زيادة الدعم للمحكمة والتعاون معها، مما يساعد على تعزيز المبادئ الأساسية لنظام روما الأساسي، وتوسيع نطاق فهم المحكمة، وتعزيز القدرات الوطنية على التعامل مع الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي. وتحقق هذه الأهداف من خلال أنشطة من قبيل ما يلي: '١' الحلقات الدراسية والمناسبات والتدريب من أجل تعزيز التعاون، التي توفر للممثلين والمهنيين القانونيين، بمن فيهم المحامون، من الدول الأطراف والدول غير الأطراف، فرصا لتطوير معارفهم ومهاراتهم العملية فضلا عن تبادل المعلومات ذات الاهتمام المتبادل من أجل تحقيق أمور منها تعزيز قدرة المحكمة على تنفيذ ولايتها على أساس تحسين التعاون القضائي؛ '٢' برنامج المهنيين القانونيين، الذي يوفر للمندوبين والمهنيين من بلدان ثالثة وبلدان الحالات والبلدان التي تجرى فيها تحقيقات أولية وأية دول أطراف أخرى من البلدان النامية ذات الصلة، مع إتاحة فرصة للعمل مع المحكمة على أساس قصير الأجل في لاهاي كوسيلة لتطوير قدراتهم على التحقيق في الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة ومقاضاة مرتكبيها.

المشروع الفرعي "الأدوات القانونية"، الذي يقع تحت مسؤولية مكتب المدعي العام، يتوخى تيسير تطوير القدرة على التحقيق في قضايا الجرائم الدولية الأساسية ومحاكمتها والفصل فيها، ولا سيما على الصعيد الوطني. وقد تم تصميمه لمساعدة المهنيين القانونيين على تناول الجرائم الدولية الأساسية على النحو المنصوص عليه في نظام روما الأساسي والتشريعات الوطنية ذات الصلة، وذلك من خلال توفير (أ) حرية الوصول إلى المعلومات القانونية في القانون الجنائي الدولي، والموجزات القانونية لهذه المعلومات، والبرامجيات الحاسوبية المتخصصة للعمل بهذه القوانين؛ و (ب) التدريب وإسداء المشورة وتقديم خدمات مكتب المساعدة. ويشكل هذا المشروع الفرعي عنصرا هاما في الجهود التي تبذلها المحكمة لتعزيز القدرات الوطنية وكفالة تقديم المتهمين بارتكاب تلك الجرائم إلى العدالة وفقا للمعايير الدولية.

ونظم الصندوق الاستئماني الحفل الرسمي المعنون "انطلاق سياسة مكتب المدعي العام بشأن الأطفال" في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، وهو اليوم الأول من الدورة الخامسة عشرة لجمعية الدول الأطراف، في لاهاي بمناسبة الانطلاق الرسمي لسياسة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بشأن الأطفال. وقد وضعت هذه السياسة لتوجيه جهود مكتب المدعي العام الجارية في التصدي للجرائم الدولية التي ترتكب ضد الأطفال وتؤثر عليهم، بموجب نظام روما الأساسي، وكذلك في نهجه المراعي للطفل إزاء التعامل مع الأطفال في سياق عمله، مع مراعاة حقوقهم وأفضل مصالحهم.

وقد أنشئ الصندوق الاستئماني لتطوير المتدربين والمهنيين الزائرين لتمويل فرص للمتدربين الداخليين والمهنيين الزائرين من مواطني البلدان النامية التي هي دول أطراف في نظام روما الأساسي. ويتيح

هذا البرنامج للمشاركين فرصا للنمو الفكري وتنمية المعارف وتطوير مهارات محددة للمسار المهني، واكتساب المهارات المهنية القابلة للنقل. وتقدم الدول الأطراف المهتمة التمويل للصندوق الاستئماني.

وأنشئ الصندوق الخاص لإعادة التوطين لمساعدة الدول الراغبة التي ليست لديها القدرة اللازمة على إبرام اتفاقات إعادة التوطين مع المحكمة مع إيجاد حلول محايدة من حيث التكلفة. وهو يهدف إلى زيادة عدد عمليات إعادة التوطين الفعلية وبناء القدرات المحلية لحماية الشهود. ويتلقى الصندوق تبرعات من الدول الأطراف ويغطي النفقات المباشرة للأشخاص المعرضين للخطر الذين ينقلون إلى الدول المستقبلية.

أما الحلقة الدراسية الإقليمية (شرق آسيا والمحيط الهادئ)، التي كان مقررا عقدها أصلا في بنوم بنه (كمبوديا)، فهي معلقة منذ عام ٢٠١٣ ويمكن أن تعقد في بلد آخر ناطق بالفرنسية.

وأنشأت الجمعية العامة بقرارها ICC-ASP/8/Res.4 الصندوق الاستئماني للزيارات العائلية للمحتجزين المعوزين. والغرض من ذلك هو تمويل الزيارات العائلية للمحتجزين المعوزين من خلال التبرعات.

وأنشئ الصندوق الاستئماني لأقل البلدان نموا بالقرار ICC-ASP/2/Res.6 وتم تعديله بالقرار ICC-ASP/4/Res.4. وتتولى الأمانة إدارة هذا الصندوق، وهو يشجع على إشراك مندوبي أقل البلدان نموا والبلدان النامية الأخرى في أعمال الجمعية عن طريق تغطية تكاليف سفرهم إلى الجمعية على النحو الذي يحدده الصندوق.

الجدول ٧

المحكمة الجنائية الدولية - حالة الصناديق الاستئمانيّة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (باليورو)

الصندوق الاستئماني	الرصيد المرحل	المساهمات المسجلة	تحويلات المساهمات بين المشاريع	الإيرادات المالية/الأخرى	مجموع المصروفات	الرصيد المرحل
الصندوق الاستئماني العام	١٠٠ ٦٧٠	-	(٤٠ ٦٤١)	٥٥	-	٦٠ ٠٨٤
حفل الافتتاح الرسمي للمباني الجديدة، ٢٠١٦	-	٢٧ ٠٠٠	-	-	٢٧ ٠٠٠	-
مسابقة المحكمة الصورية، ٢٠١٦	-	-	١ ١٤٤	-	١ ١٤٤	-
بناء الخبرة القانونية وتعزيز التعاون، ٢٠١٥-٢٠١٦	٣٤٦ ٥١٤	-	-	١ ١١٣	٣٤٧ ٦٢٧	-
بناء الخبرة القانونية وتعزيز التعاون، ٢٠١٦-٢٠١٧	-	٥١١ ٦٠٣	-	٥٩٣	٥١٢ ١٩٦	-
حفل انطلاق سياسة مكتب المدعي العام بشأن الأطفال، ٢٠١٦	-	١٣ ٥٠٠	-	-	١٣ ١٣٣	٣٦٧
تطوير المتدربين الداخليين والمهنيين الزائرين، ٢٠١٦-٢٠١٨	-	١٣٨ ٠٣٧	٣٩ ٤٩٧	٣٦	-	١٧٧ ٥٧٠
الصندوق الخاص لإعادة التوطين	٩٨٠ ٤٠٥	٢٥٤ ٥٤٥	-	٩٨١	١٣ ٤٩٩	١ ٢٢٢ ٤٣٢
الحلقة الدراسية الإقليمية	٦٢ ٤٤٥	-	-	٥٦	٢٦ ٠٣٩	٣٦ ٤٦٢
ندوة جهات الاتصال، ٢٠١٤	٢ ٣٦١	-	-	-	٢ ٣٦١	-
الزيارات العائلية للمحتجزين المعوزين	٩ ٨٧٣	٣٤ ٧٥٠	-	٩	١١ ٥٥٥	٣٣ ٠٧٧
أقل الدول نموا	١٦ ٢٦١	٥ ٠٠٠	-	١٤	١٥ ٩٨٩	٥ ٢٨٦
دعم البرامج	٤٣ ٧٠١	-	-	٢١١	(٤٤ ١٢٢)	٨٨ ٠٣٤
المجموع	١ ٥٦٢ ٢٣٠	٩٨٤ ٤٣٥	-	٣ ٠٦٨	٩٢٦ ٤١٢	١ ٦٢٣ ٣١٢

الجدول ٨

المحكمة الجنائية الدولية - المدفوعات لمرة واحدة لمشروع المباني الدائمة من الدول الأطراف
(باليورو)

الدول الأطراف	الرصيد الافتتاحي	المبالغ الواردة في ٢٠١٦	استرداد المدفوعات الزائدة	التقريب/التعديل	الرصيد الختامي
ألبانيا	٢٤ ٦٤٥	-	-	-	٢٤ ٦٤٥
أندورا	١٩ ٦٨٥	-	-	-	١٩ ٦٨٥
أنتيغوا وبربودا	١ ٧٤١	-	-	-	١ ٧٤١
الأرجنتين	١ ٠٦٨ ٨٣٥	-	(٤ ٧٦٠)	-	١ ٠٦٤ ٠٧٥
أستراليا	٥ ١٠٨ ٩٥٥	-	(١٥٥)	-	٥ ١٠٨ ٨٠٠
بربادوس	١٩ ٦٨٥	-	-	-	١٩ ٦٨٥
بوليفيا	٢٢ ١٦٥	-	-	-	٢٢ ١٦٥
البوسنة والهرسك	٤١ ٨٥٠	-	-	(١)	٤١ ٨٤٩
بوركنينا فاسو	٤ ٥٧٦	-	-	-	٤ ٥٧٦
كمبوديا	٢ ٢٨٨	-	-	-	٢ ٢٨٨
كندا	٧ ٣٥٠ ٤١٠	-	-	(١)	٧ ٣٥٠ ٤٠٩
تشاد	٢ ٢٨١	-	-	-	٢ ٢٨١
شيلي	٨٢٢ ٧٤٠	-	-	-	٨٢٢ ٧٤٠
كولومبيا	٦٣٧ ٩٨٠	-	-	-	٦٣٧ ٩٨٠
كوستاريكا	٩٣ ٦٢٠	-	-	-	٩٣ ٦٢٠
قبرص	١١٥ ٧٨٥	-	-	-	١١٥ ٧٨٥
جمهورية التشيك	٩٥٠ ٧٧٠	-	-	(١)	٩٥٠ ٧٦٩
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٦ ٨٦٤	-	-	-	٦ ٨٦٤
الدنمارك	١ ٦٦٢ ٦٨٥	-	-	-	١ ٦٦٢ ٦٨٥
إكوادور	١٠٨ ٣٤٥	-	-	-	١٠٨ ٣٤٥
إستونيا	٩٨ ٥٨٠	-	-	-	٩٨ ٥٨٠
فنلندا	١ ٢٩٠ ٥٠٣	-	(١٢ ٠٦٣)	-	١ ٢٧٨ ٤٤٠
غابون	١٨ ٢٢٠	-	-	-	١٨ ٢٢٠
جورجيا	١٧ ٢٠٥	-	-	-	١٧ ٢٠٥
ألمانيا	١٧ ٥٩٠ ٤٨٥	-	(٣١٠)	-	١٧ ٥٩٠ ١٧٥
اليونان	١ ٥٧١ ٥٤٥	-	-	-	١ ٥٧١ ٥٤٥
هنغاريا	٥٥٨ ٣٠٣	-	-	-	٥٥٨ ٣٠٣
أيسلندا	٨٤ ٦٦١	-	(١٨ ١٦٦)	-	٦٦ ٤٩٥
أيرلندا	١ ٠٢٩ ٦٦٥	-	-	-	١ ٠٢٩ ٦٦٥
إيطاليا	١١ ٦٢١ ٣٩٢	-	(٦٦٤ ٧٥٢)	-	١٠ ٩٥٦ ٦٤٠
الأردن	٥٤ ٢٥٠	-	-	(١)	٥٤ ٢٤٩
لاتفيا	٤١ ٤٨٣	٧٤ ٣٠٢	-	-	١١٥ ٧٨٥
ليختنشتاين	٢٢ ٨٨١	-	(٧١٦)	-	٢٢ ١٦٥
ليتوانيا	١٧٩ ٨٠٠	-	-	-	١٧٩ ٨٠٠
لكسمبرغ	١٩٩ ٤٨٥	-	-	-	١٩٩ ٤٨٥
مالطا	٣٩ ٣٧٠	-	-	(١)	٣٩ ٣٦٩
موريشيوس	٣٢ ٠٨٥	-	-	-	٣٢ ٠٨٥
المكسيك	٥ ١٦٤ ٣٠٠	-	(٦٢٦ ٩٨٥)	-	٤ ٥٣٧ ٣١٥
منغوليا	٧ ٤٤٠	-	-	-	٧ ٤٤٠
الجبيل الأسود	١٢ ٢٤٥	-	-	-	١٢ ٢٤٥
ناميبيا	٢٤ ٦٤٥	-	-	-	٢٤ ٦٤٥
هولندا	٧ ٧٧٢ ٨٠٢	-	(١٩٨ ٦٢٧)	-	٧ ٥٧٤ ١٧٥
بنما	٥١ ٠٣٨	-	-	-	٥١ ٠٣٨
الفلبين	٣٧٩ ٤١٣	-	(١٢٨)	-	٣٧٩ ٢٨٥
بولندا	٢ ٢٦٨ ٧٣٥	-	-	-	٢ ٢٦٨ ٧٣٥
البرتغال	١ ٢٠٥ ٨٤٢	-	(٣٨ ٢٢٧)	-	١ ١٦٧ ٦١٥
جمهورية كوريا	٩١٣ ٥٦٧	-	-	-	٩١٣ ٥٦٧
جمهورية مولدوفا	٧ ٤٤٠	-	-	-	٧ ٤٤٠
رومانيا	٥٥٦ ٧٦٠	-	-	-	٥٥٦ ٧٦٠

الدول الأطراف	الرصيد الافتتاحي	المبالغ الواردة في ٢٠١٦	استرداد المدفوعات الزائدة	التقريب/التعديل	الرصيد الختامي
ساموا	٢ ٤٨٠	-	-	-	٢ ٤٨٠
سان مارينو	٧ ٤٤٠	-	-	-	٧ ٤٤٠
صربيا	٥٥ ٠٥١	٤٣ ٥٢٩	-	-	٩٨ ٥٨٠
سلوفاكيا	٤٢١ ٢٩٠	-	-	(١)	٤٢١ ٢٨٩
سلوفينيا	٢٤٦ ٢٩٥	-	-	-	٢٤٦ ٢٩٥
جنوب أفريقيا	٩١٦ ٣٦٠	-	-	-	٩١٦ ٣٦٠
إسبانيا	٧ ٣٢٣ ٨٩٨	-	(٦١٣)	-	٧ ٣٢٣ ٢٨٥
سورينام	٢ ٢٨١	-	-	-	٢ ٢٨١
السويد	٢ ٤٥٠ ٥٨٣	-	(٨٥ ٩٠٣)	-	٢ ٣٦٤ ٦٨٠
سويسرا	٢ ٧٧٤ ٠١٤	-	(١٩٤ ٩٦٩)	-	٢ ٥٧٩ ٠٤٥
تيمور - ليشتي	٤ ٩٢٧	-	-	٣٣	٤ ٩٦٠
ترينداد وتوباغو	١٠٨ ٣٤٥	-	-	-	١٠٨ ٣٤٥
المملكة المتحدة	١٢ ٧٥٧ ٤٣٠	-	(٢ ٦٣٥)	-	١٢ ٧٥٤ ٧٩٥
أوروغواي	-	١٢٨٠٢٩	-	-	١٢٨٠٢٩
مجموع ما ورد من مدفوعات لمرة واحدة	٩٧ ٩٥٠ ٤٣٩	٢٤٥ ٨٦٠	(١ ٨٤٩ ٠٠٩)	٢٧	٩٦ ٣٤٧ ٣١٧

تقرير المراجعة النهائية للبيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية للفترة
المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

المحتويات

الصفحة	
٦٣	أولاً- أهداف المراجعة ونطاقها ونهجها
٦٣	ثانياً- موجز التوصيات
٦٤	ثالثاً- متابعة التوصيات السابقة
٦٦	رابعاً- نظرة عامة على الوضع المالي
٦٧	خامساً- ملاحظات وتوصيات بشأن البيانات المالية لعام ٢٠١٦
٦٧	١- التغيير في إجمالي كشف المرتبات
٦٨	٢- الرقابة الداخلية على كشف المرتبات
٦٩	٣- المتأخرات من الاشتراكات المقررة
٧٠	٤- تسوية الميزانية
٧١	٥- قرض الدولة المضيفة
٧١	٦- المدفوعات على سبيل الهبة
٧١	سادساً- شكر وتقدير
٧٢	المرفق الأول: متابعة التوصيات السابقة الواردة في تقرير عام ٢٠١٥ بشأن الاحتياطات النقدية (ICC-2015-6)
٧٢	المرفق الثاني: متابعة التوصيات السابقة الواردة في تقرير مراجعة الحسابات بشأن المعلومات المالية وإدارة مشروع المباني
٧٣	الدائمة (ICC-2016-3)

أولاً- أهداف المراجعة ونطاقها ونهجها

- ١- لقد راجعنا البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") وفقاً للمعايير الدولية^(١) والمادة ١٢ من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة، بما في ذلك الاختصاصات الإضافية التي تنظم مراجعة حسابات المحكمة.
- ٢- وكان الهدف من مراجعة الحسابات هو التأكد بضمائم معقولة من أن البيانات المالية ككل خالية من أي انحرافات كبيرة، إما عن طريق الاحتمال أو عن طريق الخطأ، حتى يتسنى لمراجع الحسابات أن يدلي برأي بشأن ما إذا كانت هذه البيانات قد أعدت، من جميع النواحي المادية، وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية^(٢) للسنة المالية ٢٠١٦.
- ٣- وتطبق الاختصاصات الإضافية التي تحكم عمل المراجع الخارجي للحسابات وفقاً للمرفق ٦ (ج) من النظام المالي والقواعد المالية، الذي ينص على أن الاستخدام غير اللائق لأموال المحكمة وأصولها الأخرى وأي نفقات لا تتفق مع نية جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") يجب أن تعرض على نظر الجمعية.
- ٤- وتتضمن البيانات المالية المعدة وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بيان الوضع المالي، وبيان الأداء المالي، وبيان التغييرات في صافي الأصول، وبيان التدفقات النقدية، ومقارنة بين الميزانية والبيانات الفعلية، وملاحظات عن السنة المالية المنتهية في ذلك التاريخ.
- ٥- وقد أرفقت المحكمة ببياناتها المالية مجموعة من ثمانية بيانات تقدم معلومات إضافية لا تدخل في نطاق هذه المراجعة.
- ٦- وتألفت عملية المراجعة من مرحلتين:
 - (أ) مراجعة مؤقتة للحسابات، تم خلالها التركيز على الجوانب المتصلة بالضوابط الداخلية (من ٥ إلى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦)؛
 - (ب) مراجعة نهائية للحسابات، تم خلالها التركيز على البيانات المالية والتزامات الكشف التي تفرضها المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (من ٢٢ أيار/مايو إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧).
- ٧- ونوقشت النتائج والتوصيات مع فريق قلم المحكمة. وعقد الاجتماع النهائي مع مدير شعبة الخدمات الإدارية ورئيس قسم الشؤون المالية وفريقه ورئيس قسم الموارد البشرية ورئيس قسم المراجعة الداخلية في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٧.
- ٨- ونحن ندلي هنا برأي غير متحفظ بشأن البيانات المالية للمحكمة عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

ثانياً- موجز التوصيات

التوصية رقم ١: من أجل تعزيز الرقابة الداخلية المخصصة لإدارة المرتبات والاستحقاقات، يوصي المراجع الخارجي بإدراج المخاطر المرتبطة بها (الافتقار لوثائق داعمة، وعدم الامتثال للقواعد الإدارية للموظفين، وخلق موظفين وهميين، والتفاوت بين عدد الموظفين المأجورين وعدد الموظفين الحقيقيين، والأخطاء في تحديد المقاييس، وسوء التقدير، وما إلى ذلك)، والرقابة التي يتعين القيام بها فيما يتعلق بالمخاطر المحددة والقائمين على الرقابة، في كل خطوة من خطوات الإجراءات الحالية لحساب الرواتب الشهرية.

(١) المعايير الدولية لمراجعة الحسابات.

(٢) المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

التوصية رقم ٢: يوصي المراجع الخارجي بأن يقوم قسم الموارد البشرية بإضفاء الطابع الرسمي على جميع عمليات التحقق والمراقبة التي تتم أثناء إعداد كشوف المرتبات الشهرية وأن يحتفظ بها لأغراض التوثيق.

التوصية رقم ٣: من أجل تسهيل رصد المدفوعات على سبيل الهبة، يوصي المراجع الخارجي بإنشاء حساب دفتر الأستاذ العام المخصص في الرصيد الاختباري وتصنيف النفقات ذات الصلة على التوالي.

ثالثاً - متابعة التوصيات السابقة

٩- استعرض المراجع الخارجي تنفيذ التوصيات المقدمة في سياق عمليات مراجعة البيانات المالية التي أجريت في السنوات السابقة ولا تزال سارية في تاريخ مراجعة الحسابات.

الرقم	الموضوع	التوصيات المتبقية	نفذت	نفذت جزئياً	لم تنفذ
١-٢٠١٥	الموظفون	يوصي المراجع الخارجي بأن يقوم قسم الموارد البشرية '١' بتحديد طريقة لرصد متوسط حجم القوة العاملة لتسهيل المقارنة بين متوسط حجم القوة العاملة وجدول القوة العاملة في الميزانية، و '٢' التوفيق بين مختلف ملفات كشوف المرتبات لتحديد حجم القوة العاملة على نحو يتسم باليقين.		×	
٢-٢٠١٥	الموظفون	يوصي المراجع الخارجي بإعادة تصنيف مصروفات فردى المتعاقدين والخبراء الاستشاريين في فئة "مصروفات الخدمات التعاقدية" في البيانات المالية لتسهيل قراءتها.	×		
٣-٢٠١٥	المباني الدائمة	بغية توضيح تكاليف الصيانة وإدراجها في الميزانية، يوصي المراجع الخارجي بأن تقوم المحكمة بما يلي: '١' أولاً، وضع الصيغة النهائية لخطة صيانة موثوق بها في أقرب وقت ممكن؛ ثم '٢' استعراض توزيع العناصر لمواءمتها مع توقعات خطة الصيانة وللتمييز بين العناصر بشكل صحيح.			×
٤-٢٠١٥	قرض الدولة المضيفة	من أجل ضمان الرصد المنتظم للقرض، يوصي المراجع الخارجي بأن تتوصل المحكمة إلى اتفاق مع الدولة المضيفة بشأن جدول استهلاك يبين بالتفصيل أصل الدين المستهلك والفائدة ومبالغ السداد السنوية المستحقة الدفع التي يتعين أن يصدق عليها الطرفان.	×		
٥-٢٠١٥	الرقابة المالية الداخلية	بغية تحسين مراقبة الميزانية في جميع قطاعات الأنشطة في المحكمة، يوصي المراجع الخارجي بتنقيح إعدادات البرمجيات الحاسوبية لتخطيط موارد المؤسسة ليتطلب ملء خانة إضافية تبين، لكل مدخل من المدخلات المحاسبية، ما إذا كان له أثر في الميزانية أو أثر محاسبي.		×	
٦-٢٠١٥	الرقابة المحاسبية الداخلية	من أجل ضمان رقابة داخلية تتسم بالفعالية والكفاءة، يوصي المراجع الخارجي بأن تكمل المحكمة النشر الكامل لنظام المعلومات لإعداد البيانات المالية وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ولضمان استقرار وقوة وظيفة المحاسبة.		×	
١/٢٠١٣	مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها والأموال الواردة من المدعى عليهم	من أجل توضيح عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بالتعامل مع الأموال الواردة ذات الصلة بمصادرة الأصول، يوصي المراجع الخارجي بأن تضع المحكمة توجيهات رسمية تبين تفاصيل التعامل مع الأموال الواردة في مختلف مراحل الإجراءات القضائية مع تعريف واضح للمهام والمسؤوليات ضمن نظام المحكمة. وستشكل هذه التوجيهات الأساس لتناول تلك الأموال من حيث المحاسبة والميزانية بصورة ملائمة.		×	

الرقم	الموضوع	التوصيات المتبقية	نفذت	نفذت جزئياً	لم تنفذ
٥/٢٠١٣	وضع قواعد منفصلة للموظفين وفرادى مقدمي الخدمات بموجب اتفاقات قصيرة الأجل	يوصي المراجع الخارجي بوضع إجراء يتضمن مجموعة من القواعد المتعلقة بجميع الاتفاقات القصيرة الأجل. وينبغي أن ينطبق هذا الإجراء على الاتفاقات القصيرة الأجل وفرادى مقدمي الخدمات بموجب اتفاقات الخدمات الخاصة الذين يؤدون مهام مماثلة لمهام الموظفين. وينبغي أن تنص هذه القواعد أيضاً على وجوب التحقق من صحتها من جانب قسم الموارد البشرية من أجل تقليل المخاطر المحتملة للمحسوبة وتجنب المحاباة في عملية التوظيف.	X		
مجموع عدد التوصيات			٣	٤	١

١٠- تعتبر التوصية ٢٠١٥-١ قيد التنفيذ خلال عام ٢٠١٦. وقد أعد قسم الموارد البشرية تقريراً جديداً يعرض القوة العاملة حسب الفئات. بيد أن المراجع الخارجي يلاحظ أن هذا التقرير سيحتاج إلى تكملة عن طريق التوفيق بين القوة العاملة في مختلف عمليات استخلاص كشوف المرتبات (دفتر كشوف المرتبات، ودفتر دفع المرتبات، وملفات القوة العاملة) وعن طريق حساب متوسط القوة العاملة حسب الفئات (باستثناء معدل الشواغر) وحسب البرامج. وسيبذل المراجع الخارجي قصارى جهوده للتحقق من التنفيذ النهائي أثناء مراجعة البيانات المالية لعام ٢٠١٧.

١١- وتعتبر التوصية ٢٠١٥-٢ منفاذة لأنها وضعت في الاعتبار في البيانات المالية لعام ٢٠١٦.

١٢- ويعتبر أن التوصية ٢٠١٥-٣ لم تنفذ بعد. ومن المتوخى وضع خطة الصيانة الطويلة الأجل التي تنص على استبدال جميع مكونات المباني عند نهاية السنة المالية ٢٠١٨. وستشكل هذه الخطة أساساً لتحديد مختلف عناصر مشروع المباني الدائمة. وفي غضون ذلك، لن تتغير المدخلات في حسابات المشروع وجدوله الزمني للإهلاك.

١٣- وتعتبر التوصية ٢٠١٥-٤ منفاذة بعد توقيع عقد قرض ينص على جدول سداد بين المحكمة ووزارة الخارجية الهولندية في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

١٤- وتعتبر التوصية ٢٠١٥-٥ منفاذة جزئياً. فقد أدرجت المحكمة اشتراط ملء حانة إضافية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. ومع ذلك، لا يزال من المتوقع إجراء تحسينات في تشكيل النظام لتسهيل عملية التوفيق بين المدخلات في الوحدة المالية ووحدة الميزانية.

١٥- وتعتبر التوصية ٢٠١٥-٦ قيد التنفيذ. ويجري العمل في مجال التقييم والتحليل للبت في مدى ملاءمة وجدوى التحسينات الممكنة في تشكيل نظام إدارة الموارد، ولا سيما مع بدء العمل بوحدة دفتر الأستاذ العام الجديدة.

١٦- وتعتبر التوصية ٢٠١٣-١ منفاذة جزئياً، نظراً للإعدادات الجاري للتوجيهات ذات الصلة الذي تقوم به الإدارة القانونية للمحكمة. ويجرى حالياً تحديد الحالات المختلفة التي يمكن فيها للمحكمة أن تتلقى أموالاً عن طريق مصادرة أصول في إطارها القانوني للتدخل، وذلك بالتشاور مع شعبة العمليات الخارجية والشعب الإدارية. وكان المقصود أن يتم بحلول حزيران/يونيه ٢٠١٧ تحديد الإجراءات الحالي لمعالجة الأموال التي جمعت خلال مراحل العملية القضائية وتعريف الأدوار والمسؤوليات ضمن المحكمة.

١٧- وتعتبر التوصية ٢٠١٣-٥ منفاذة بعد صدور التعليمات الجديدة بشأن التعيينات القصيرة الأجل في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.

١٨- وترد في مرفقات هذا التقرير متابعة التوصيات المتعلقة بعمليات المراجعة الإدارية السابقة.

رابعاً- نظرة عامة على الوضع المالي

١٩- تمثل الأصول ما قدره ٢٦٧ ٠٨٧ ألف يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ مقارنة بمبلغ ٤٧٦ ٢٨١ ألف يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، أي بانخفاض قدره ٣٨٩ ١٤ ألف يورو (-١١،٥ في المائة). ويعزى هذا الانخفاض بصفة خاصة إلى الإغلاق النهائي لمشروع المباني الدائمة، الذي أدى إلى استخدام كامل أموال "الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين" المصنف في احتياطي الصندوق العام (٦ ٣٩٥ ألف يورو مقارنة بعام ٢٠١٥) لدفع مبالغ تجاوز الميزانية^(٣) والاعتراف بمستوى الإهلاك المحسوب على مدى سنة كاملة (- ١١ ٦٥٢ ألف يورو في الإهلاك خلال عام ٢٠١٦ مقابل ٢ ٨٩٤ ألف يورو خلال عام ٢٠١٥). وبالإضافة إلى ذلك، انخفض المستوى العام للنقدية وما في حكمها^(٤) بمبلغ ٢ ٦٢٢ ألف يورو، فيما يتصل بانخفاض التزامات الموردين.

٢٠- وتمثل المبالغ المستحقة القبض والمبالغ المستحقة القبض الأخرى ما مجموعه ١٧ ١٧٩ ألف يورو في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦ مقارنة بمبلغ ٢٢ ٩٣٢ ألف يورو في ٣١ ديسمبر ٢٠١٥. وهي تتعلق أساساً بالمبالغ المستحقة القبض من الدول الأطراف ومن الدولة المضيفة لاسترداد الضرائب. وتمثل المبالغ المستحقة القبض من اشتراكات الدول الأطراف ما قدره ١٨ ٤٠٥ ألف يورو، باستثناء اضمحلال القيمة، حيث تتحمل البرازيل والمكسيك وفنزويلا ٧٨ في المائة من المبالغ المستحقة القبض. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن البرازيل قدمت دفعتين متتاليتين (٥ ٥٣٦ ألف يورو في منتصف ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٦ و ٨ ١٧٠ ألف يورو في نهاية ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٦)، مما أدى إلى تحسن ملحوظ في الوضع النقدي للمحكمة في نهاية الفترة. ووفقاً للمعيار ١٩ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، اضمحلت قيمة المبالغ المستحقة القبض التي تنطوي على خطر عدم السداد بالكامل.

٢١- وتمثل الممتلكات والمنشآت والمعدات ١٩٩ ٧٢٨ ألف يورو، أي ٧٤،٧ في المائة من الأصول. وتم حساب إهلاك تكاليف التشييد للمباني الدائمة على مدى عام كامل بمبلغ ١٠ ٢٢٧ ألف يورو في عام ٢٠١٦، وهو ما يفسر انخفاض مبلغ هذا البند.

٢٢- وتطابق حقوق الاسترداد مع صندوق Allianz NL الذي تساهم فيه المحكمة لتغطية معاشات القضاة بعد انتهاء الخدمة.

٢٣- والالتزامات هي أساساً ديون للموردين والموظفين وللدولة المضيفة فيما يتعلق بالقرض المقدم لتمويل المباني الدائمة. كما تسجل فيها المخاطر المؤكدة باعتبارها جزءاً من الالتزامات الطارئة والمخصصات.

٢٤- وتقسم الالتزامات والمخصصات بين الالتزامات الجارية والالتزامات غير الجارية. ويستند هذا التمييز أساساً إلى درجة قابلية المبلغ المخصص للدفع^(٥) وكانت الاعتمادات مرهونة بإلغاء مخصصات المباني بمبلغ ١ ٧٥٦ ألف يورو في عام ٢٠١٦ مع انتهاء عقود الإيجار المتعلقة بالمباني المؤقتة. وتشمل مخصصات الطوارئ أساساً المبلغ (٢ ١٧١ ألف يورو) الذي يغطي المنازعات المعروضة على المحكمة الإدارية^(٦)، فضلاً عن ٨٦ ألف يورو تتعلق بالتزامات استرداد الضرائب لمواطني الولايات المتحدة الموظفين بالمحكمة، كما هو الحال في منظمات دولية أخرى.

٢٥- وتقسم استحقاقات الموظفين أيضاً بين الالتزامات الجارية وغير الجارية. وتظهر مخصصات الإجازات المدفوعة الأجر واستحقاقات التقاعد الواجبة الدفع في غضون سنة واحدة في الالتزامات الجارية. ويتطابق

(٣) تقرير مراجع الحسابات عن التقارير المالية وإدارة مشروع المباني الدائمة للسنة المالية ٢٠١٥.

(٤) تطابق المبالغ المدرجة في "النقدية وما في حكمها" الأموال المتاحة فوراً أو الودائع تحت الطلب.

(٥) تعتبر الديون المستحقة الدفع في أجل يقل عن ١٢ شهراً ديوناً جارية، بينما تصنف الديون الأخرى في فئة الديون غير الجارية.

(٦) المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية.

الجزء غير الجاري مع الديون الطويلة الأجل للمحكمة، مثل معاشات القضاة والتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.

٢٦- ويهدف القرض المقدم من الدولة المضيفة إلى تمويل مشروع المباني الدائمة. وبلغ قدره ٢٦٨ ٧٤ ألف يورو في نهاية عام ٢٠١٦ (مقابل ٧٨ ٠١١ ألف يورو في نهاية عام ٢٠١٥). ويعزى الانخفاض في هذا البند مقارنة بالعام السابق أساساً إلى استرداد القرض وسداده في عام ٢٠١٦.

٢٧- وتتألف الإيرادات المؤجلة والمصروفات المستحقة، البالغ مجموعها ٢٢٩ ١١ ألف يورو، أساساً من الاشتراكات المقررة المحصلة مقدماً (٣٧٩ ٤ ألف يورو) والفواتير التي لم ترد بعد عند إغلاق الحسابات المتعلقة بالخدمات المتصلة بعمليات المحكمة (٤٧٩ ٣ ألف يورو)، بالإضافة إلى مبلغ ٩٨٤ ٢ ألف يورو من المدفوعات السنوية وفوائد القرض التي تصبح مستحقة في ١ شباط/فبراير ٢٠١٧.

٢٨- ويمثل صافي الأصول البالغ ٨٥٢ ١١٥ ألف يورو (٤٧٤ ١٢٧ ألف يورو في عام ٢٠١٥) صافي وضع المحكمة، وترد تفاصيل مختلف عناصره في البيان الثالث المعنون "بيان التغييرات في صافي الأصول/حقوق الملكية".

٢٩- ويظهر في هذا البيان أن صافي الأصول يتألف مما يلي:

(أ) مبلغ ٤٥٥ ٩ ألف يورو لمساهمة الدول الأطراف في تمويل احتياطي صندوق رأس المال المتداول واحتياطي صندوق الطوارئ. ويبلغ رصيد صندوق رأس المال المتداول ٦٦٤ ٣ ألف يورو ويستخدم لتلبية احتياجات السيولة القصيرة الأجل في نهاية السنة. ويبلغ رصيد صندوق الطوارئ ٧٩١ ٥ ألف يورو ويستخدم لتمويل أعمال المحكمة؛

(ب) رصيد صندوق الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين، ومقداره ١٧٢ ألف يورو في نهاية عام ٢٠١٦؛

(ج) مبلغ ٢١٤ ٢١١ ألف يورو للاحتياطيات غير المتوفرة: مشروع المباني الدائمة بمبلغ ٥٩١ ١١٩ ألف يورو والصناديق الاستثمارية بمبلغ ٦٢٣ ١ ألف يورو؛

(د) مبلغ ٩٨٩ ١٤ ألف يورو يمثل حقوق ملكية سالبة من الأموال العامة للمحكمة.

٣٠- ويظهر بيان الأداء المالي نتيجة سلبية قدرها ٣٥٨ ٨ ألف يورو لعام ٢٠١٦. وإذا أعيد بيان نتيجة الأداء المالي ليشمل تأثير مخصصات الاستهلاك والإهلاك (٩٣ ٠ ١٢ ألف يورو)، يوجد فائض قدره ٥٥٤٧ ٥ ألف يورو. وانخفضت الاشتراكات المقررة من مبلغ ١١٩ ١٦٧ ألف يورو في عام ٢٠١٥ إلى ١٣٣ ٠٦١ ألف يورو في عام ٢٠١٦، عقب انخفاض قدره ١١٩ ٤١ يورو في المساهمات المتعلقة بتمويل المباني الدائمة بسبب انتهاء المشروع، تقابله جزئياً زيادة المساهمات المخصصة لتمويل الميزانية بمبلغ ١١ ٠٣٦ ألف يورو خلال الفترة المذكورة. وفي الوقت نفسه، انخفضت مصروفات المحكمة بما قدره ٧٤٨ ١ ألف يورو من ٤٨٩ ٤٦ ألف يورو في عام ٢٠١٥ إلى ٧٤١ ١٤٤ ألف يورو في عام ٢٠١٦.

خامساً- ملاحظات وتوصيات بشأن البيانات المالية لعام ٢٠١٦

١- التغيير في إجمالي كشوف المرتبات

٣١- لا تزال مصروفات موظفي المحكمة مستقرة نسبياً، إذ ارتفعت من ٢٦٣ ٩٩ ألف يورو في عام ٢٠١٥ إلى ٤٣٣ ١٠٠ ألف يورو في عام ٢٠١٦:

الجدول ١: التغيير في كشوف المرتبات لعام ٢٠١٦ (بآلاف اليورو)

النسبة المئوية للتغيير	التغيير ٢٠١٥/٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٦	
٩ في المائة	٢٧٩	٢ ٩٧١	٣ ٢٥٠	مرتبات القضاة
١٠٢ في المائة	١ ٥٩٥	١ ٥٥٣	٣ ١٤٨	استحقاقات القضاة وبدلاتهم
٧ في المائة	٣ ٢٩٨	٤٤ ٣٢٩	٤٧ ٦٢٧	مرتبات الموظفين
٠,٤- في المائة	٩٥-	٢٥ ٠٧٦	٢٤ ٩٨١	استحقاقات الموظفين وبدلاتهم
١٥- في المائة	٣ ٩٠٧-	٢٥ ٣٣٤	٢١ ٤٢٧	المساعدة المؤقتة
١,١ في المائة	١ ١٧٠	٩٩ ٢٦٣	١٠٠ ٤٣٣	المجموع

المصدر: المراجع الخارجي للحسابات، استنادا إلى الملاحظة ١٦ الملحق بالبيانات المالية.

٣٢- ويعزى هذا الاستقرار الظاهري في إجمالي كشوف الرواتب إلى عدد من آثار التعويض:

(أ) زادت مرتبات الموظفين بمقدار ٣,٣ مليون يورو، في حين انخفضت المساعدة المؤقتة بمقدار ٣,٩ مليون يورو. وفي عام ٢٠١٦، تم تحويل ٦٥ من عقود المساعدة المؤقتة العامة إلى عقود ثابتة. ويتألف هؤلاء الموظفون المحولة عقودهم من ٤٣ موظفا من الفئة الفنية و ٢٢ موظفا من فئة الخدمات العامة.

الجدول ٢: تفاصيل تحويلات العقود حسب الهيئات

المجموع	الموظفون الفنيون	موظفو الأمن من فئة الخدمات العامة	موظفو فئة الخدمات العامة	الهيئات
٣٠	١١	١٢	٧	قلم المحكمة
٢٨	٢٥		٣	مكتب المدعي العام
٧	٧			الجهاز القضائي
٦٥	٤٣	١٢	١٠	المجموع

المصدر: المراجع الخارجي للحسابات، استنادا إلى بيانات قدمها قسم الموارد البشرية.

(ب) لم تتغير استحقاقات الموظفين وبدلاتهم إلا قليلا في عام ٢٠١٦ (-٠,٤ في المائة)، نظرا لعدم وجود بدلات تتعلق بخطة تجديد الرؤية في عام ٢٠١٦ (٤,٢ مليون يورو في عام ٢٠١٥). وقابلت هذه المبالغ زيادة قدرها ٤,١ مليون يورو في استحقاقات الموظفين، بعد تحويل عقود المساعدة المؤقتة العامة إلى عقود ثابتة: + ١,٩ مليون يورو لمنح الإعادة إلى الوطن، و + ١,٤ مليون يورو للسفر في إطار تعويضات إخماء الخدمة، و + ٠,٣ مليون يورو لإجازات زيارة الوطن، و + ٠,٢٨ مليون يورو لمنح التعليم، و + ٠,٢٦ مليون يورو لمنح التعيين.

٢- الرقابة الداخلية على كشوف المرتبات

٣٣- خلال القيام بمهام المراجعة المؤقتة للحسابات، فحص المراجع الخارجي إجراءات الرقابة الداخلية التي يقوم بها قسم الموارد البشرية. وهذا القسم مسؤول عن التخطيط الاستراتيجي للقوة العاملة، ووضع الهيكل التنظيمي، وإعداد التوصيفات الوظيفية، ونشر إشعارات الشواغر، وتعيين الموظفين الجدد وتقليدهم مهامهم، وإدارة المرتبات (بيانات كشوف المرتبات)، والاستحقاقات (بما في ذلك التأمين الطبي والمساهمات في صندوق المعاشات التقاعدية)، وآفاق التطور الوظيفي وإدارة الوظائف، وإدارة السلوك المهني والتدريب والتطوير، فضلا عن جميع المسائل المتعلقة بالموارد البشرية والسياسات ذات الصلة بالموظفين.

٣٤- وينص المعيار GOV 9100 من معايير المنظمة الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات على أن الرقابة الداخلية عملية متكاملة تنفذها إدارة كل كيان وموظفوه، وتهدف إلى معالجة المخاطر وتقديم ضمانات معقولة بأن الكيان، سعيا إلى الاضطلاع بمهمته، يحقق أهدافه العامة بسبل منها تنفيذ

العمليات، والوفاء بالالتزامات المحاسبية، والامتثال للقوانين واللوائح التنظيمية الواجبة التطبيق، وحماية الموارد من الضياع وسوء الاستخدام والضرر.

٣٥- ويجب إنشاء آلية الرقابة الداخلية المذكورة على ثلاثة مستويات:

(أ) تعريف سياسة الموارد البشرية؛

(ب) توزيعها فيما بين المهام الرئيسية (التوظيف والإدارة والتنظيم المالي والمغادرة)؛

(ج) تقسيم هذه المهام نفسها من حيث الإجراءات الداخلية للإذن والموافقة.

٣٦- وتمكن المراجع الخارجي من العثور على آلية من هذا القبيل فيما يتعلق بإعداد توصيفات الوظائف ونشر إشعارات الشواغر وتعيين الموظفين الجدد ومغادرة الموظفين الحاليين. واعتبرت نتائج الاختبارات التي أجريت مرضية.

٣٧- بيد أن تحليل الرقابة الداخلية المخصصة لإدارة المرتبات والاستحقاقات يتطلب بعض التحسينات. ولم يتضمن الإجراء الذي أبلغ به المراجع الخارجي تفاصيل كافية عن عملية التنفيذ (أساليب تحديث إعدادات كشف المرتبات مثل جداول الأجور والتعويضات الأخرى)، والضوابط والقائمين عليها (الإجراءات الداخلية للإذن والموافقة)، وكذلك الفصل بين المهام (المعالجة والتسجيل والتحقق والإذن).

التوصية رقم ١: من أجل تعزيز الرقابة الداخلية المخصصة لإدارة المرتبات والاستحقاقات، يوصي المراجع الخارجي بإدراج المخاطر المرتبطة بها (الافتقار لوثائق داعمة، وعدم الامتثال للقواعد الإدارية للموظفين، وخلق موظفين وهميين، والتفاوت بين عدد الموظفين المأجورين وعدد الموظفين الحقيقيين، والأخطاء في تحديد المقاييس، وسوء التقدير، وما إلى ذلك)، والرقابة التي يتعين القيام بها فيما يتعلق بالمخاطر المحددة والقائمين على الرقابة، في كل خطوة من خطوات الإجراءات الحالية لحساب الرواتب الشهرية.

٣٨- أعرب المراجع الخارجي عن رغبته في اختبار الضوابط الشهرية التي ينفذها قسم الموارد البشرية أثناء إعداد كشف المرتبات. غير أن القسم لا يحتفظ بوثائق تنفيذ هذه الضوابط.

التوصية رقم ٢: يوصي المراجع الخارجي بأن يقوم قسم الموارد البشرية بإضفاء الطابع الرسمي على جميع عمليات التحقق والمراقبة التي تتم أثناء إعداد كشف المرتبات الشهرية وأن يحتفظ بها لأغراض التوثيق.

٣٩- فحص المراجع الخارجي أرصدة الإجازات السنوية المدفوعة الأجر للموظفين، ويبدو أن تسعة موظفين راكموا أكثر من ٦٠ يوماً من أيام الإجازة السنوية المدفوعة الأجر في نهاية عام ٢٠١٦، دون أن يأخذوا إجازات خلال العام. وعلى الرغم من عدم وجود أحكام في هذا الشأن في النظام الإداري للموظفين، فإن من المعتاد أن يقوم رب العمل المهتمُّ برفاه موظفيه بتشجيعهم على أخذ حد أدنى من أيام الإجازة كل سنة.

٣- المتأخرات من الاشتراكات المقررة

الجدول ٣: الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأطراف (بالآلاف اليورو)

الدول المساهمة	مجموع المبالغ المستحقة القبض في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	المبالغ المستحقة القبض المتعلقة بالسنوات السابقة عن عام ٢٠١٦	المبالغ المستحقة القبض المتعلقة بالسنوات السابقة
البرازيل	٦ ٩٧٤	٦ ٩٧٤	-
فنزويلا	٤ ٧٥٧	١ ٣٧٩	٣ ٣٧٨
المكسيك	٢ ٦٧٦	٢ ٦٧٦	-
كولومبيا	١ ٠٦٧	٧٥٤	٣١٣

الدول المساهمة	مجموع المبالغ المستحقة القبض في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	المبالغ المستحقة القبض المتعلقة بالسنوات السابقة	المبالغ المستحقة القبض المتعلقة بالسنوات السابقة
الأرجنتين	١٠٤٥	١٠٤٥	-
نيجيريا	٧٧٢	٤٩٣	٢٧٨
مجموع أعلى ستة مبالغ مستحقة القبض	١٧٢٩١	١٣٣٢١	٣٩٧٠
مجموع المبالغ المستحقة القبض	١٨٤٠٥	١٤٠٦٠	٤٣٤٥
النسبة المئوية من أعلى ستة مبالغ مستحقة القبض	٩٤ في المائة	٩٥ في المائة	٩١ في المائة

المصدر: المراجع الخارجي للحسابات استنادا إلى الرصيد المستحق عام ٢٠١٦.

٤٠- في نهاية السنة، لم تكن ٤٤ دولة طرفا قد سددت اشتراكاتها المقررة لعام ٢٠١٦. وعلى الرغم من أن المبالغ المستحقة القبض انخفضت من ٧٨٦ ٢٠ ألف يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ إلى ٤٠٥ ١٨ يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، فإن هيكل المساهمين المتأخرين لا يزال قائما على ستة بلدان تتحمل وحدها ٩٤ في المائة من مجموع المبالغ المستحقة القبض.

٤١- وتحمل فنزويلا ٧٨ في المائة من المبالغ المستحقة القبض غير المسددة للمحكمة عن الفترة السابقة في نهاية عام ٢٠١٦، إذ يبلغ رصيدها المتأخر ٣٣٧٨ ألف يورو. وقامت البرازيل بتصحيح وضعها فيما يتعلق بالمبالغ المستحقة القبض منذ فترة طويلة في عام ٢٠١٦. وكان عليها رصيد متأخر قدره ٤١٣ ١١ ألف يورو في نهاية عام ٢٠١٥، منه ٥٣٢ ٥ ألف يورو تتعلق بمبالغ مستحقة القبض بعد أكثر من سنة.

٤٢- وتفصح المحكمة عن اضمحلال القيمة فيما يتعلق بالاشتراكات المقررة المستحقة القبض المشكوك في تحصيلها. ويمثل ذلك ٩٠ في المائة من رصيد المبالغ المستحقة القبض التي لم تسدها الدول الأطراف لأكثر من سنتين. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بلغ قدر اضمحلال القيمة ٥٣٤ ٤ ألف يورو، وكان يتعلق أساسا بالمبالغ المستحقة القبض من فنزويلا (٢٨١ ٤ ألف يورو)، وجمهورية تنزانيا المتحدة (٦٧ ألف يورو)، وأوغندا (٤٣ ألف يورو)، والكونغو (٤٢ ألف يورو)، والنيجر (٢٤ ألف يورو).

٤- تسوية الميزانية

٤٣- أدى تنفيذ ميزانية المحكمة لعام ٢٠١٦ إلى فائض قدره ٣٠١٠ آلاف يورو في هذه السنة، مقارنة بمبلغ ٧٣٧ ٤ ألف يورو في عام ٢٠١٥.

٤٤- وتتناقض نتيجة الميزانية هذه مع الفائض المحاسبي البالغ ٦٢ ألف يورو في قطاع الصندوق العام، الذي يظهر في بيان الأداء المالي حسب القطاعات (الذي أعد وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام)، مقارنة بخسارة قدرها ٧٣٦ ٦ ألف يورو في عام ٢٠١٥.

٤٥- ويعزى الفرق بين النتيجة المحاسبية ونتائج الميزانية إلى آثار متنوعة يعوض بعضها البعض جزئيا، ويتعلق أكبرها بما يلي:

(أ) كلفة اضمحلال قيمة المبالغ المستحقة القبض لما قدره ٤,١ مليون يورو، وهي غير مدرجة في الميزانية؛

(ب) إيرادات أخرى قدرها - ٠,٩ مليون يورو، وهي غير مدرجة في الميزانية؛

(ج) التزامات غير مصفاة قدرها ٨,٣ مليون يورو، وهي غير مدرجة في البيانات المالية؛

(د) التغيير في الالتزامات الطويلة الأجل للموظفين الخاضعة لتقييم اكنواري بمبلغ ٤,١ مليون يورو، وهو غير مدرج في الميزانية.

٤٦- ويعزى الباقي إلى اختلاف الفروق الزمنية في الاعتراف بالنفقات والمصروفات.

٥- قرض الدولة المضيفة

٤٧- كان لمشروع المباني الدائمة مصدران خارجيان للتمويل بلغ مجموعهما ١٩٠.٠٠٠ يورو، وهما: المدفوعات لمرة واحدة من الدول الأطراف، والقرض المقدم من الدولة المضيفة (تطرح منهما الخصومات الممنوحة من الدولة المضيفة على أساس ما ورد من مدفوعات لمرة واحدة).

٤٨- وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بلغ مجموع ما ورد من مدفوعات لمرة واحدة وما مُنح من خصوم ما قدره ٨٤٧ ٩٢ ألف يورو، مقارنة بمبلغ ٦٤٥ ٩٢ ألف يورو في عام ٢٠١٥. وبعد هذه المعاملات، تم التوقيع على إضافة لاتفاق القرض في آب/أغسطس ٢٠١٦ بين المحكمة والدولة المضيفة، يبين فيها مبلغ القرض الممنوح، ومبلغ الخصم، ومبلغ التسديدات السنوية (أصل الدين والفائدة عنه بنسبة ٢،٥ في المائة)، وجدول السداد.

٤٩- ونتيجة لهذا الاتفاق، أصبح أصل الدين المقترض بعد احتساب خصم بمبلغ (١٨ ٥٨٨ ألف يورو) يساوي ١٩٢ ٧٥ ألف يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

٥٠- وفي آذار/مارس ٢٠١٧، تم التوقيع على إضافة ثانية لاتفاق القرض في أعقاب انضمام أوروغواي إلى آلية الدفع لمرة واحدة. وأدت هذه الإضافة الجديدة إلى إعادة تحديد المبلغ الجديد للقرض الممنوح، ومقدار الخصم، ومبلغ التسديدات السنوية، وجدول السداد. وأصبح المبلغ النهائي لأصل الدين المقترض بعد احتساب الخصم هو ٧٥٠٣٨ ألف يورو في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦. ويمثل مبلغ ٢٦٨ ٧٤ يورو القيمة الدفترية المستهلكة للقرض باستخدام معدل الفائدة الفعلي في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦.

٦- المدفوعات على سبيل الهبة

٥١- تنص المادة ١٠-٣ من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة على أن "للمسجل أن يقدم مدفوعات على سبيل الهبة إذا رأى أن مصلحة المحكمة تقتضيها، شريطة أن يقدم إلى جمعية الدول الأطراف بيانا بتلك المدفوعات مرفقا بالحسابات".

٥٢- وبناء على ذلك، قدم المسجل مدفوعات على سبيل الهبة قدرها ١٩٣ يورو لسداد تكاليف طبية خلال عام ٢٠١٦. وسجل هذا المبلغ في المصروفات الجارية.

التوصية رقم ٣: من أجل تسهيل رصد المدفوعات على سبيل الهبة، يوصي المراجع الخارجي بإنشاء حساب دفتر الأستاذ العام المخصص في الرصيد الاختباري وتصنيف النفقات ذات الصلة على التوالي.

سادسا- شكر وتقدير

٥٣- يود مراجع الحسابات الخارجي أن يشكر موظفي المحكمة الجنائية الدولية، ولا سيما أفراد قلم المحكمة، على تعاونهم ودعمهم العام لفريق مراجعة الحسابات أثناء قيامه بالمهام التي كلف بها.

نهاية ملاحظات المراجعة

المرفق الأول

متابعة التوصيات السابقة الواردة في تقرير عام ٢٠١٥ بشأن الاحتياطات النقدية
(ICC-2015-6)

الرقم	الموضوع	التوصيات المتبقية	نفذت	نفذت جزئياً	لم تنفذ
٢-٦-٢٠١٥	الاحتياطات النقدية	بالإضافة إلى الاستخدام المؤقت للاحتياطات النقدية، يجب التفاوض بشأن فتح خط ائتماني نقدي مع المصارف من أجل الحصول على حماية إضافية في حالات الصعوبات العرضية الناجمة عن الاشتراكات المتأخرة التي لم يعد من الممكن أن يغطيها احتياطي صندوق رأس المال المتداول. وعند إنشاء الخط الائتماني، يجوز الاستمرار في استخدام احتياطي صندوق الطوارئ وفقاً للنظام المالي للمحكمة.		x	
٣-٦-٢٠١٥	الاحتياطات النقدية	وضع خطة لتمويل الالتزامات المتعلقة بالموظفين لتغطية النفقات التي تقابلها، والتي من المرجح أن تزيد في المستقبل. وينبغي إجراء دراسة لمعرفة ما إذا كان ينبغي إنشاء احتياطي لذلك وتحديد مبلغه المحتمل.		x	
٤-٦-٢٠١٥	الاحتياطات النقدية	تحسين إمكانية التنبؤ باستلام الاشتراكات التي يتعين تحصيلها للسنة الحالية من خلال التخطيط للاسترداد مع وضع جدول للسداد، يتم التفاوض بشأنه مع الدول الأطراف التي عليها متأخرات.		x	
٥-٦-٢٠١٥	الاحتياطات النقدية	وضع خطط لتخليص الديون بغية توعية الدول المدينة لعدة سنوات بمسؤولياتها.		x	
٦-٦-٢٠١٥	الاحتياطات النقدية	إذا لم تتحسن حالة استرداد المتأخرات، تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في النظام المالي والقواعد المالية.		x	
٧-٦-٢٠١٥	الاحتياطات النقدية	دراسة سبل تكيف وتيرة المدفوعات بشكل أفضل بحسب الأموال المتاحة للمحكمة.		x	
٨-٦-٢٠١٥	الاحتياطات النقدية	تكثيف إجراءات تنقيح الميزانية خلال السنة من أجل مراقبة النفقات المتوقع تكبدها في ضوء الاشتراكات المحصلة، وإعادة توزيع الأنشطة، واستيعاب النفقات غير المتوقعة.		x	
	مجموع عدد التوصيات		٦	١	-

١- تعتبر التوصية ٢-٦-٢٠١٥ منفاذة لأن المحكمة حصلت من الجمعية على الإذن بفتح خط ائتماني^(١) وقد فتح خط ائتماني بقيمة ٧ ملايين يورو لفترة تمتد من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ إلى منتصف شباط/فبراير ٢٠١٧. ولم يجدد هذا الخط الائتماني لفترة لاحقة.

٢- ولا تزال التوصية ٣-٦-٢٠١٥ قيد النظر على صعيد المحكمة.

٣- وتعتبر التوصيات ٤ و ٥ و ٦ منفاذة لأن المحكمة استطاعت أن تخفض بقدر كبير مستوى الاشتراكات المتأخرة. وتنص المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي على أن الدول التي عليها اشتراكات متأخرة لمدة سنتين كاملتين يجب أن لا يكون لها حق التصويت.

٤- وتعتبر التوصية ٧ منفاذة لأن الفواتير تدفع الآن وفقاً للجدول الزمني المقرر.

٥- وتعتبر التوصية ٨ منفاذة.

(١) القرار ICC-ASP/14/Res.1، الفقرة ٧.

المرفق الثاني

متابعة التوصيات السابقة الواردة في تقرير مراجعة الحسابات بشأن المعلومات المالية
وإدارة مشروع المباني الدائمة (ICC-2016-3)

الرقم	الموضوع	التوصيات المتبقية	نفذت	نفذت جزئياً	لم تنفذ
١-٣-٢٠١٦	مشروع المباني الدائمة	يوصي المراجع الخارجي بأن تنظر الجمعية في دورتها القادمة، وإن تعذر ذلك، في أقرب وقت ممكن في عام ٢٠١٧، في تقديرات تكلفة استبدال الأصول الثابتة، وأن تضع حلاً مالياً لا يعرض للخطر المستوى التحوطي لاحتياطي صندوق رأس المال المتداول.		x	
٢-٣-٢٠١٦	مشروع المباني الدائمة	يوصي المراجع الخارجي بأن توافق لجنة الرقابة على تجديد عقد مدير المشروع حتى نهاية الدورة المقبلة للجمعية.	x		
٣-٣-٢٠١٦	مشروع المباني الدائمة	يوصي المراجع الخارجي بأن تكفل قيادة المشروع أن مدير المشروع يتحقق من تصحيح جميع عيوب البناء.	x		
٤-٣-٢٠١٦	مشروع المباني الدائمة	يوصي المراجع الخارجي بأن تنتهي الجمعية أنشطة لجنة الرقابة بعد إعفاء قيادة المشروع نهائياً من واجباتها الإدارية، وأن تعهد إلى لجنة الميزانية والمالية بمتابعة مسائل الميزانية والمسائل المالية المتصلة بصيانة المباني الدائمة وتجديدها.	x		
٥-٣-٢٠١٦	مشروع المباني الدائمة	يوصي المراجع الخارجي بأن يتم في أقرب وقت ممكن تعديل العقد الذي أذنت به الجمعية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بتكليف المتعاقد العام Courty's بالقيام بخدمات الصيانة حتى نهاية عام ٢٠١٧، بالإضافة إلى الخدمات المنصوص عليها في العقد.	x		
٦-٣-٢٠١٦	مشروع المباني الدائمة	يوصي المراجع الخارجي بأن يصدر رئيس قلم المحكمة إلى الرئيس المقبل لوحدة إدارة المرافق رسالة تعيين تحدد الواجبات والأنشطة الجديدة المنوطة بهذه الوحدة منذ نقل ملكية المباني الدائمة.	x		
٧-٣-٢٠١٦	مشروع المباني الدائمة	يوصي المراجع الخارجي بأن تنظم إدارة السلامة والأمن فورا تدريبات الإخلاء التي تقتضيها قوانين الدولة المضيفة، وذلك بالاشتراك مع إدارة الشرطة وإدارة الطوارئ التابعتين لها.	x		
٨-٣-٢٠١٦	مشروع المباني الدائمة	يوصي المراجع الخارجي بأن يجري رئيس قلم المحكمة دراسة استقصائية عن رضا مستخدمي المباني الدائمة خلال النصف الثاني من عام ٢٠١٦، ثم مرة في السنة بعد ذلك.	x		
٩-٣-٢٠١٦	مشروع المباني الدائمة	يوصي المراجع الخارجي بأن يتيح رئيس قلم المحكمة لمستخدمي المباني الدائمة أدوات للتعليم توافقت وظائفهم وإكراهاتهم.	x		
	مجموع عدد التوصيات		٨	١	-

١- تعتبر التوصية ١-٣-٢٠١٦ قيد التنفيذ، وفقاً للتوصية ٣-٢٠١٥ الواردة في التقرير المتعلق بالبيانات المالية لعام ٢٠١٥.

٢- وتعتبر التوصية ٢-٣-٢٠١٦ منفاذة.

٣- وتعتبر التوصية ٣-٣-٢٠١٦ منفاذة لأن شركة التشييد تحققت من جميع العيوب وأكدت وجودها في نهاية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. ويجب تصحيح جميع هذه العيوب بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧.

٤- وتعتبر التوصية ٤-٣-٢٠١٦ منفاذة وفقاً للقرار ICC-ASP/15/Res.2 الذي نص على انتهاء ولاية لجنة الرقابة.

٥- ونفذت التوصية ٥-٣-٢٠١٦ بتوقيع عقد صيانة جديد مع شركة Courty's في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.

- ٦- ونفذت التوصية ٢٠١٦-٣-٦ عقب تعيين الرئيس المقبل لوحدة إدارة المرافق في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ وقيام رئيس قلم المحكمة بتسليمه رسالة تعيين في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.
- ٧- ونفذت التوصية ٢٠١٦-٣-٧ بإجراء تدريبات مختلفة على الإخلاء في شهري تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٦.
- ٨- ونفذت التوصيتان ٢٠١٦-٣-٨ و ٢٠١٦-٣-٩.